**جامعة الخليل**

**كلية الدراسات العليا**

**القضاء الشرعي**

# الولاية على المال في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

فراس وائل طلب أبو شرخ

إشراف

الدكتور حافظ محمد حيدر الجعبري

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

جامعة الخليل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا بجامعة الخليل

الخليل - فلسطين

٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م

## إهداء

إلى اللَّذين أحسنا إليّ وتشرفت كوني ولدهما..

أمي صاحبة القلب الحنون..

أبي الذي غرس في نفسي حبّ العلم والعلماء..

إلى إخوتي الذين أعتز بهم وبِسَمْتِهم..

إلى زوجتي الوفية..

إلى أبنائي جعلهم الله من أئمة الهدى..

إلى أمتي وشعبي..

## شكر وتقدير

قال رسول الله-ﷺ-( من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1].

لذا فإني أتوجّه بالشكر إلى الصرح العلمي الشامخ – جامعة الخليل- التي احتضنتني في كلية الشريعة الغرّاء في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

كما أشكر أستاذي الدكتور حافظ محمد حيدر الجعبري الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما أسداه من نصح وإرشاد، فجزاه الله عنّي خيراً.

وأتقدم بالشكر كذلك إلى أصحاب الفضيلة:

الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصرص

والأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري

لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة.

سائلاً المولى-سبحانه- أن يتقبلنا جميعاً بقبول حسن، ويضع لنا القبول في الأرض.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

---

(1) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، ٤٥٤، حديث رقم: ١٩٥٤، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وصححه الترمذي والألباني، ط١، مكتبة المعارف-الرياض.

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، وبعد:

فمن عظيم حكمة الله- سبحانه وتعالى- ورحمته بخلقه، أنّه خلق الإنسان أطواراً، ونقله من حالٍ إلى حال، فهو يخرج من بطن أمّه ضعيفاً وَهِنَ القُوَى، ثمّ يَشِبُّ قليلاً حتى يكون صغيراً، ثم حَدَثاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً، كما قال تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾[1].

وكما ابتدأ ضعيفاً فإن الله يُصَيّره من بعد قوّته ضعيفاً هرماً، حتى لا يكاد يدبّر أموره، ولا يلبي شؤونه، كما قال أسامة بن منقذ[2] وقد أعياه حمل القلم بعد ما شاخ:

فاعجب لضعف يدي عن حملها قَلَماً **من بعد حطم القنا في لُبَّة الأسد[3]

---

(1) الروم: ٥٤.

(2) الأمير أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ الكنانيّ، مؤيد الدولة، من العلماء الشعراء الشجعان، له تصانيف في الأدب والتاريخ، قاد عدة حملات ضدّ الصليبيين، سكن دمشق وانتقل إلى مصر، ثم رجع إلى الشام، فدعاه صلاح الدين إلى دمشق وكان يستشيره، وكان مقرباً من الملوك، توفي عام ٥٨٤هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ١/١٩٥. ط٤، ٢٠٠٥م، دار صادر – بيروت. الأعلام، خير الدين الزركلي، ١/٢٩١، ط١٦، ٢٠٠٥م، دار العلم للملايين – بيروت.

(3) كتاب الاعتبار، أسامة بن مرشد بن منقذ،١٨٢،ط١، ١٩٨٧، مؤسسة دار الأصالة–

وكذلك فإن الله يبتلي بعض عباده بأنواع من العاهات، كالجنون ونحوه، مما يفقد الإنسان تمييزه، ولا ريب أن هؤلاء ليسوا أهلاً للتصرُّف.

ولما كان حب المال من الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، قال الله- عز وجل -:﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]. وقال رسول-ﷺ-:(لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالث، ولا يملأ فَاهُ إلا التُّراب، ويتوب الله على من تاب)[2].

وكان به قوام حياة الناس في معاشهم ومعاملاتهم، وعليه مدار علاقاتهم التجارية، كذلك تقوم به عبادات لا تجب في الذمة إذا فقد؛ كالزكاة والصدقات، والحج، و نفقة الأرحام، والإنفاق في سبيل الله، أي في خصوص الجهاد.

لذا، اهتمت شريعة الإسلام بتنظيم أمور الناس المالية، فشرعت الأحكام و وضعت الضوابط والشروط المتعلقة بالمال، لتبين للناس الأسس العامة لمعاملاتهم المالية؛ ممّا يَجِب أو يُنْدَب أو يُباح أو يُكره أو يَحْرُم، فأَصَّلَت لفقه شرعي مالي يمنع الاضطراب والمشاحنات في واقع الحياة، وبذلك تنمو المجتمعات مالياً، فيقل العَوَز والحاجة، ويضمحل الفقر والشظف، ويقل الخلاف والتنازع.

وقد يؤول المال إلى من لا يحسن التصرف فيه لعارض يصيبه فيضعه في غير موضعه، مضيعاً أو مهلكاً بالتبذير أو الإسراف،

---

الرياض.

(1) الفجر: ٢٠.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١١٧/٥، ط٢، ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي – بيروت. سنن الترمذي بتخريج الألباني، وصححه، ٥٢٨، رقم الحديث: ٢٣٣٧.

فيتلف ماله فيتحول إلى عالة على الناس، و يَضُرُّ المجتمـــع بتـــدني التنمية فيه.

فمن رحمة الله – تعالى– أنه شرع الولاية علـــى مثـــل هـــؤلاء الأشخاص العاجزين عن النظر في أموالهم ومصالحهم، حفظاً للمال على صاحبه وأوليائه، وحفظاً للمجتمع من الضعف المالي، قال الله– تعالى–: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1].

---

(1) النساء: ٥.

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١- الولاية على المال موضوع عملي يلامس حياة كثيرٍ من الناس، فكانت الحاجة ماسة إلى بيان أحكامها الشرعية، ليعمل الناس بها في تصرفاتهم في الولاية المالية.

٢- حماية الفرد-الوَلِي أو المحجور عليه- و المجتمع من الأعمال غير المسؤولة التي قد تصدر عمّن لا يحسن التصرف في الأموال.

٣- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تقع بين الناس في هذا الجانب العملي من حياتهم.

٤- إن أحكام الولاية على المال تحتاج إلى مزيد بحث وتوضيح وإعادة نظر، لا سيَّما وأن بعض تلك الأحكام ــ قد تكثر أو تقل ــ مبنية على اجتهاد العلماء، ومن اجتهادهم ما هو مبني على الأعراف والعادات التي قد تتغير زماناً ومكاناً، ولابد للفقه الإسلامي من مواكبة هذا التطور، وإخضاعه للحكم الشرعي الإسلامي.

٥- إن هذا الموضوع رغم أهميته العلمية والعملية لم أجد- حسب علمي وجهدي في البحث- بحثاً مستقلاً يجمع جزئياته المتناثرة في بطون كتب الفقه الإسلامي، وفق تصوري وخطتي التي وضعتها للكتابة فيه، في ضوء مناهج البحث العلمية.

**الدراسات السابقة :**

بعد البحث والتحري والسؤال عثر الباحث على كتب بحثت جانباً من أحكام هذا الموضوع، وكان من أهمها:

**أولاً: الولاية على المال والتعامل بالدَّين، للشيخ علي حسب الله رحمه الله .**

والكتاب عبارة عن محاضرات ألقاها الشيخ على طلبة قسم الدراسات الإسلامية القانونية في جامعتي القاهرة والخرطوم، وقد قسمه إلى قسمين: الولاية على المال، والتعامل بالدَّين.

والقسم الذي يعنيني في دراستي يقع في ثمانٍ وسبعين صفحة، ،مطبوع في مصر ــ مطبعة الجيلاوي، دون تاريخ أو رقم طبعة.

وقد تكلم الشيخ عن معنى الولاية ومَنْشئِها، والمحجور عليهم، ومن له حق الوصاية عليهم، فذكر ولاية الأب و وصيه، والجد و وصيه، والقاضي ووصيه، مقارناً الفقه بالقانون عرضاً دون مناقشة.

ولم يتعرض الشيخ علي حسب الله إلى مناقشة آراء العلماء إلا في القليل، ولم ينظر في أدلتهم نقداً أو ترجيحاً، و كذلك تركه كثيراً من المسائل الهامة المتعلقة بالموضوع؛ من أهمها: ولاية الأم ، وزوال الولاية، وسأعمل ــ بإذن الله ــ على استكمال ذلك.

**ثانيا: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان.**

وهو كتاب فقهي كبير، يعرض لكثير من مسائل الفقه الإسلامي، يتكون من أحد عشر جزءاً وفي الجزء العاشر منه تناول موضوع الولاية المالية وأحكامها من حيث: تعريف الولاية لغة واصطلاحا، ومن تثبت لهم الولاية وترتيبهم، وولاية الأم، والولاية على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة، وشروط الولي وتصرفاته في أموال

القاصرين والمولى عليهم، وإنفاقه عليهم من أموالهم.

و قد ترك المؤلف كثيراً من الأحكام الفقهية المتعلقة بالولاية مثل:

إنفاق الولي على نفسه من مال المحجور عليه، وأخذ الأجر على الولاية، والتفريق بين الولاية والوصاية، وزوال الولاية، ودفع المال للمُوَلَّى عليه، وغيرها.

و كذلك لم يتعرض لكثير من أحكام الأوصياء؛ مثل:

حكم قَبول الإيصاء، وأركانه وصيغته، وعمل الوصي وتصرفاته، وتقييد الوصاية، وتعدد الأوصياء، وغيرها. و سأتناول كل ذلك في بحثي إن شاء الله تعالى.

**ثالثا:أحكام الولاية على المال، للمحامي كمال صالح البنا.**

وهو كتاب يعلق على مواد المرسوم بقانون رقم مائة وتسعة عشر (١١٩) لسنة ألف وتسعمائة و اثنتين وخمسين(١٩٥٢م) ، المتعلق بأحكام الولاية على المال والإجراءات الخاصة بها في مصر.

يتحدث المؤلف عن الولاية وتعريفها، ومن تثبت له الولاية وترتيب الأولياء، ويعرض نصوص القانون الصادرة ذات العلاقة، ثم تحدث عن الحجر من ناحية قانونية فحسب. كذلك تعرض لذكر إجراءات قضائية عامة تتعلق بالولاية.

ويؤخذ على الكاتب عدم توثيق المعلومات خاصة الفقهية، وعدم الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة عند ذكره المسائل الفقهية، وعدم الرجوع إلى كتب اللغة لتوضيح المبهمات والمصطلحات التي استخدمها، كما يؤخذ على الكاتب في الناحية الموضوعية الآتي:

١ــ تركه عرض أقوال أهل العلم في المسائل المطروحة.

٢ــ تركه كثيراً من الأحكام الفقهية التي تتعلق بالولاية على المال.

وسأعمل ــ بإذن الله وعونه ــ على استدراك ما فاته من تلك الأحكام.

**منهج البحث:**

اقتضى البحث أن يسلك الباحث المنهج الوصفي، مع الإفادة من منهجي الاستقراء والاستنباط، وفق الآتي:

١ــ الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة عند كل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة فحسب، لأخذ قول كل مذهب من كتبه، وعرضها حسب الترتيب التاريخي للمذاهب، مع الرجوع للكتب الحديثة إذا اقتضاه الأمر.

٢ــ ذكر أدلة كل مذهب، وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة والترجيح في المسائل المختلف فيها تبعاً لقوة الدليل، وبعيداً عن التعصب والهوى.

٣ــ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة و رقم الآية.

٤ــ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، و إن كان الحديث في غيرهما من كتب المسانيد والسنن، فأخرجه مع الحكم عليه بالرجوع إلى كتب علماء الحديث المحققين.

٥ــ الرجوع إلى المصادر من كتب اللغة لتوضيح وضبط المبهم والغريب من الألفاظ.

٦ــ وضع فهارس للآيات والأحاديث و المصادر والمراجع

والموضوعات.

**خطة البحث :**

جعلت هذه الرسالة في مقدمة و أربعة فصول وخاتمة ، على النحو الآتي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، والأسباب التي دفعتني لاختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي اعتمدتها في كتابة البحث.

**الفصل الأول:** الأهلية، والحجر، والولاية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأهلية.

المبحث الثاني: الحجر.

المبحث الثالث: الولاية.

**الفصل الثاني:** الولاية على المال.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الولاية وأقسامها ومن تثبت عليهم.

**المبحث الثاني:** تعريف الولاية المالية وأنواعها والفرق بينها وبين الوصاية.

**المبحث الثالث:** تصرفات الولي في مال المحجور.

**الفصل الثالث:** الوصاية على المال.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوصاية.

**المبحث الثاني:** صلاحيات الوصي.

**المبحث الثالث:** زوال الوصاية ودفع المال إلى المحجور عليه.

**الفصل الرابع: الولاية في المحاكم الشرعية**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول : نماذج تثبيت الأولياء.**

**المبحث الثاني:. نماذج تعيين الأوصياء.**

**الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.**

## الفصل الأول: الأهلية، والحجر، والولاية

وفيه ثلاثة مباحث.

**المبحث الأول: الأهلية.**

**المبحث الثاني: الحجر.**

**المبحث الثالث: الولاية.**

## المبحث الأول: الأهلية.

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها.**

**المطلب الثاني: أطوار الإنسان مع الأهلية.**

**المطلب الثالث: عوارض الأهلية.**

## المطلب الأول: تعريف الأهلية وأنواعها

### أولاً: تعريف الأهلية:

#### ١- تعريف الأهلية لغة:

الأهلية من الفعل أَهَلَ، يقال: أَهْلُ الرَّجل؛ زوجه وأخصّ الناس به، والتَّأَهُّل: التزوج. وأَهْلُ الإسلام: مَن يدين به، ومن هذا يقال: فلان أهل لكذا أو كذا، قال تعالى:﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[1]. أي: أن الله أهل لأن يُتقى فلا يُعصى، وأهل للمغفرة لِمَن اتقاه.

وهو أَهْلٌ لكذا: أي مستوجِب له، ويقال:أَهَّلْتُهُ لهذا الأمر تأهيلاً، صيّرته أو رأيته أهلاً له، أي صالحاً ومستحِقاً له، وهي الصلاحية للأمر [2].

#### ٢- تعريف الأهلية اصطلاحاً:

(صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه) [3].

وعرّفها الشيخ الزرقا[4] بأنها:(صفة يقدِّرها الشارع في الشخص

---

(1) سورة المدثر(٥٦).

(2) كتاب العين،الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، ٨٩/٤، ط٢، مؤسسة دار الهجرة. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ٢٩/١١.د ط. د.ت، دار صادر- بيروت. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ٩٦٣.ط١٩٩٨/٦م. مؤسسة الرسالة-بيروت المنجد في اللغة والآداب والعلوم:٢٠.

(3) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله، ٣٩٣/٤، ط٣، ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي- بيروت.

(4) مصطفى أحمد الزرقا، العلامة الفقيه المُجَدد، من عائلة علم كريمة، برع في الأصول

تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي)[١].

وتعبير الشيخ الزرقا بأن الأهلية صفة مقدرة راجع إلى كون الأهلية أمراً معنوياً غير محسوس، واستخدامه عبارة (محلاً صالحاً لخطاب تشريعي) أصوب من عبارة كشف الأسرار (الحقوق المشروعة له وعليه)، إذ الخطاب التشريعي أعمّ من الحقوق، فالخطاب التشريعي متعلق بأفعال العباد كلّها، سواء كانت اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً[٢]. بينما الحق:(اختصاص يُقِرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)[٣]. وهذا التعريف لا يشمل حكم الإباحة أو الحقّ العام[٤].

### ثانياً: أنواع الأهلية:

قسّم العلماء الأهلية إلى نوعين:

---

والفقه، واشتغل في المحاماة، ودرّس في كليتيّ الحقوق والشريعة في جامعتيّ دمشق والأردنية، وضع مناهج كُلِّيتيّ الشريعة وأصول الدين في الأزهر، كان نائباً في البرلمان ووزيراً للعدل في سوريا، من مصنفاته: "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" توفي عام ١٩٩٧م. ينظر كتاب: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ٣٤٣/٢،ط٤، ١٩٩٢م، دار الشواف للنشر– الرياض.

(1) المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا:٧٣٩/٢.ط:٧.دار الفكر– بيروت.

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب عليّ السبكي، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود، ٤٨٤/١، ط١، ١٩٩٩م، عالم الكتب– بيروت.

(3) الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، ١٩٣، ط٢، ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة– بيروت.

(4) المرجع السابق، ١٩٤.

### ١ – أهليّة الوجوب:

وهي الصلاح للحكم؛ وذلك بناء على قيام الذمة[١]، لأن الذمة هي مَحَل الوجوب[٢].

وحيث إن الذمة تكون للإنسان منذ ولادته حياً، فإن هــذه الأهليــة تثبت للإنسان بمجرد ولادته، وليس لها تعلق بشيء آخر[٣].

فإذا ولد الإنسان حيّاً ثبتت له أهلية الوجــوب وأصــبح صــالحاً لمخاطبته ببعض الأحكام الشرعية لا كلهــا، فتثبــت لـــه الحقــوق كالميراث والوصية، وتثبت عليه بعض الحقوق كنفقة الأقارب، ويُلزم بسائر التصرفات التي يقوم بها وليه[٤].

وقد عرفها العلامة الزرقا بأنها: (صــلاحية الــشخص للإلــزام والالتزام) [٥]. أي لثبوت الحقوق له أو عليه، والمراد بالإلزام ثبــوت الحقوق له؛ كاستحقاق قيمة المتلفات من أمواله، وانتقال الملكية لـــه فيما يشتريه. والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه، كالتزامــه بــأداء ثمن المبيع وبدل القرض من ماله وغيرها[٦].

---

(1) الذمّة هي: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجــاب والاســتيجاب. كــشف الأســرار، ٣٩٤/٤.

(2) كشف الأسرار، ٣٩٤/٤.

(3) المصدر السابق، ٣٩٤/٤.

(4) كشف الأسرار، ٣٩٧/٤.

(5) المدخل الفقهي العام، ٧٤٢/٢.

(6) المصدر نفسه، ٧٤٤/٢.

### ٢ – أهليّة الأداء:

وهي: (صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل)[١]. وقَصْرُ الشيخ الزرقا الصلاحية على ممارسة الأعمال، يُخرِج الأقوال من تعريفه، ولفظ التصرفات يجعل التعريف جامعاً. إذ (التصرفات بالمعنى الفقهي هي ما يصدر عن شخص بإرادته، وتشمل الأفعال والأقوال معاً) [٢].

ويمكن تعريفها بأنها:(صلاحية الإنسان لصدور أفعاله وأقواله على وجه يُعْتَدُّ به شرعاً)[٣].

ومناط هذه الأهلية العقل[٤]، فإذا أصابه نقص نقصت به، وإذا كان تامّاً تمّت به، وإذا كان مفقوداً فقدت بفقده. وعليه فإن هذه الأهلية لا توجد مع الإنسان منذ ولادته ولا بعدها حتى يبلغ سنّ التمييز[٥].

---

(1) المدخل الفقهي، ٧٤٢/٢.

(2) المصدر نفسه، ٣٠٨/١-٣١٠.

(3) الأهلية وعوارضها والحجر المترتب عليها. الدكتور محمود محمد طنطاوي، ٦. ١٩٨٠م.

(4) كشف الأسرار، ٤١١/٤.

(5) سنّ التمييز: بلوغ الطفل سبع سنين. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن سليمان الشهير بـ: ابن أمير حاج، ٢٣٩/٢، ط٢، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية – بيروت. وهذا قول جمهور الفقهاء. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ١٣١/١، د.ط.د.ت.دار الفكر–بيروت. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، حققه: محمد الحامد، ٣٩٥/١، ط٢، ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ويرى المالكية أن سنّ التمييز لا يُحدّ بسن، بل العبرة بفهم الخطاب وردّ الجواب. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ١٣١/٣، دار الفكر – بيروت.

## المطلب الثاني: أطوار الإنسان مع الأهلية

يمرّ الإنسان في حياته مع الأهلية بعدة أطوار، ولكل طور أهليــة تناسب حاله وعمره، وعليه فإن للأهلية مع الإنسان أربعة أطوار.

### الطور الأول: أهلية الوجوب الناقصة:

ومعنى أهلية الوجوب الناقصة كون الشخص أهلاً لثبوت الحقــوق له فقط وليس أهلاً لترتب الحقوق عليه، وتثبت للجنين أهلية وجــوب ناقصة، كونه نفساً مستقلة بحياة، فجعلت له ذمّة صـــالحة لاكتــساب الحقوق التي فيها نفع مَحْض ولا تحتاج إلى قَبُول؛ وذلك كـــالميراث والوصية والاستحقاق في الوقف.

وأما الحقوق التي هي نفع محض وتحتاج إلى قبول كالشراء والهبة فلا تبث له، لأنه لا عبارة له معتبرة شرعاً، و في هذه المرحلـــة لا تثبت على الإنسان حقوق لغيره في ذمته [١].

### الطور الثاني: أهلية الوجوب الكاملة:

ومعناها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، وتثبت أهليـــة الوجوب الكاملة للإنسان بمجرد ولادته، فهو هنا كيان مستقل بذاتـــه تماماً، وتنتهي ببلوغه سنّ التمييز، فتصبح ذمّته صـــالحة للالتـــزام بالتصرفات التي يقوم بها وَلِيُّه كسائر العقود من شـــراء[٢] وهبـــة[٣]

---

(1) كشف الأسرار، ٣٩٧/٤. الأهلية وعوارضها، ٧.

(2) الشراء: دفع الثمن وأخذ السلعة على سبيل التملك والتمليك. الموسوعة الفقهية الميـــسرة، ١١٢٩/٢، محمد رواس قلعه جي، ٧٧٩/١، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت.

(3) تمليك العين بلا عوض، كتاب التعريفات، علي بن محمـــد الجرجـــاني، ٣٧٧، ١٩٧٨م،

وقرض[١] ورهن[٢] وصلح[٣]. ويلتزم بما يلزمه شرعاً كنفقة الزوجة والوالدين وضمان المتلفات وأرش الجنايات على ما دون النفس والدية[٤].

**الطور الثالث: أهلية الأداء الناقصة:**

تبدأ من مرحلة التمييز، والغالب فيه هو سنّ السابعة، وينتهي هذا الطور ببلوغه جسماً وعقلاً.

ولا يطالب في هذا الطور بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام وغيرهما على جهة الوجوب، بل يندب لِيُعَلَّم ويُؤَدَّب، ولا يؤاخذ على تصرفاته مؤاخذة بدنية[٥]. ويستأنس هنا بقول رسول الله -ﷺ-:( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [٦].

---

مكتبة لبنان-بيروت .

(1) القرض: دفع شيء لمن ينتفع به ثمّ يرد مثله. الموسوعة الفقهية الميسرة، ١٥٧٤/٢.

(2) الرهن: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد السلام شاهين، ٢٣٤/٤، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي بيروت.

(3) الصلح: عقد يرفع النزاع بالتراضي، درر الحكام شرح مجلة الحكام، علي حيدر، تقريب: فهمي الحسيني، م٤/ج١٢/ ص٢، مادة رقم: ١٥٣١. دار الكتب العلمية. بيروت.

(4) كشف الأسرار، ٣٩٨/٤.

(5)كشف الأسرار، ٣٩٧/٤.

(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٨٧/٢. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، ١٣٧/١، (دط) ١٩٩٤، دار الفكر- بيروت. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، وصححه، ٨٢، رقم الحديث: ٤٩٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، وصححه،١٩٧/١،

وقد يبدأ سِنّ التمييز من سِنّ الخامسة، لحديث محمود بن الربيع قال:(عقلت من النبيّ-ﷺ- مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دَلْو) [١].

**التصرفات المالية لأصحاب أهلية الأداء الناقصة:**

قسم العلماء التصرفات المالية لناقصي أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: تصرفات النفع المحض:**

وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، وذلك كقبول الهدية والهبة والوصية. وهذا التصرف يصح منه ويترتب عليه أثره، ولا يتوقف على إجازة أحد[٢]. وأبطل الشافعية هذه التصرفات، فنصوا على أن الأب هو الذي يقبل الهدية لولده، وهذا يعني أنه لا عبارة له عندهم في هذا التصرف[٣].

**القسم الثاني: تصرفات الضرر المحض:**

وهو الذي يترتب عليه خروج شيء من ملكه دون مقابل، وذلك

---

مكتبة النصر الحديثة-الرياض.

(1) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله-ﷺ- وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل البخاري، حققه:محمد القطب وهشام البخاري، ٥٢/١، رقم الحديث: ٢٧٧.ط٤، ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية- بيروت. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، م١/ج١٢٧/٢، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت-لبنان

(2) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، ٣١٢/٩، دار الفكر- بيروت.

(3) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن مجمد الحصني، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري،٦١٣/١، (دط .دت) الكتبة العصرية-بيروت.

كالهبة والوصية والوقف والطلاق والعِتَاق، فكلها لا تصح منه، ولو فعلها وقعت باطلة، ولا يترتب عليها أثر، وإن أجازها الولي أو الوصي[1].

**القسم الثالث: تصرفات تدور بين النفع والضرر:**

اعتبر الحنفية هذه التصرفات من مثل البيع والشراء والإجارة مما يحتمل نفعاً وضرراً، اعتبروها تصرفات صحيحة موقوفة، وتصبح صحيحة نافذة بعد إذن الوليّ السابق أو إجازته اللاحقة، وتبطل إذا لم يأذن أو يُجِز[2].

وقد اشترطت إجازة الوليّ هنا لأن عقل الصبي المميز غير ناضج، فلا بدّ من ضمّ رأي الوليّ إلى رأيه لتحقيق مصلحته.

بينما أبطل الشافعية هذه التصرفات لأن الصبيّ في هذه السنّ ليس أهلاً لإجراء هذه التصرفات[3].

**الطور الرابع: أهلية الأداء الكاملة:**

تبدأ أهلية الأداء الكاملة ببلوغ المرء عاقلاً وتنتهي بموته، وتثبت له الأهلية كاملة وجوباً وأداءً، ويكون مكلّفاً بسائر الأحكام الشرعية، وتصح منه تصرفاته جميعها وتترتب عليها آثارها، ويؤاخَذ بما يصدر عنه في شؤونه جميعها[4].

---

(1) العناية شرح الهداية، ٣١٢/٩. كفاية الأخيار، ٦١٣/١، ٦١/٢

(2) العناية شرح الهداية، ٣١٢/٩.

(3) كفاية الأخيار،٤٥٥/١.

(4) الأهلية وعوارضها، ٩.

ويُعْرَف البلوغ بظهور علاماته، أو تمام خمس عشرة سنة هجرية على رأي الشافعية والحنبلية، والصاحبين من الحنفية[1].

فيما يرى الحنفية أن البلوغ بظهور علاماته أو تمام ثماني عشرة سنة للصبي وسبع عشرة سنة للفتاة[2]. ونصّ المالكية على أن البلوغ يعرف بظهور علاماته أو تمام ثماني عشرة سنة[3].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ٤٦٦/٣، د.ط، ١٩٩٥، دار الفكر-بيروت. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ٣٢٠/٥. كشَّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، ٤٤٣/٣، د.ط. ١٩٨٢م، دار الفكر – لبنان. ردُّ المحتار على الدُّر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ١٦٨/١، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت. البحر الرائق شرح كنز الدَّقائق، زين الدين بن نجيم، ٩٦/٨،ط٢، دار المعرفة- بيروت.

(2) العناية شرح الهداية، ٢٧٠/٩، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، ٩٦/٨.

(3) التَّاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المَوَّاق، مطبوع بذيل مواهب الجليل، حققه: زكريا اعميرات، ٦٣٣/٦، ط١، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٢٩١/٥.

سيأتي تفصيل الحديث عن البلوغ في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول، فليراجع هناك.

## المطلب الثالث: عوارض الأهلية

بيّنت فيما مضى أن أهلية الوجوب مَنَاطُها الحياة، وأن أهلية الأداء مناطها العقل، وأن التكليف قد أنيط بها.

هذا وقد تَعْرِض للأهلية عوارض فتنقلها من الكمال إلى النقصان أو إلى العدم، وهي تصيب أهلية الأداء فقط، حيث إن العوارض تصيب العقل لا الإنسانية.

**تعريف العوارض:**

العوارض هي: (الأحوال التي تطرأ على الإنسان فتنقص عقله أو تفقده بعض كماله، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته)[١].

**أنواع عوارض الأهلية:**

يقسم العلماء العوارض إلى نوعين: الأول عوارض سماوية والثاني عوارض كَسْبِيَّة، ولا يترتب على هذا التقسيم أي أثر في الأحكام، وإنما هو لمجرد الترتيب[٢].

**أولاً: العوارض السماوية:**

وهي العوارض التي لا دخل للإنسان في وجودها؛ مثل الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء، وسأتكلم عليها بالتفصيل في هذا المطلب، وذلك لعلاقتها بموضوع الحجر والولاية.

---

(1) الأهلية وعوارضها: ١٠.

(2) المدخل الفقهي العام: ٧٩٨/٢.

## أولاً: الصِّغر:

الصغير في اللغة: ضد الكبير[١]. وهو في عرف الفقهاء : من لم يبلغ من ذكرٍ وأنثى[٢]. والصغير تثبت عليه الولاية باتفاق العلماء[٣] لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[٤].

أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم حين بلوغهم سنّ النكاح، فـــإذا أبصرتم وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم وصلاحاً في تـــدبير معايـــشهم فادفعوا إليهم أموالهم[٥].

## ثانياً: الجنون:

الجنون في اللغة من جَنَّ، وهو الستر، ومنه المجنون، يقال: جُـــنَّ جَنَّاً وجُنوناً وجِنَّة[٦]، وسميّ مجنوناً لاستتار عقله. والجنـــون عنـــد الفقهاء: (اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً)[٧].

---

(1) لسان العرب، ٤٥٨/٤.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعـــي، ٢٠٣/٥، ط١، ١٣١٥هـــــ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر. جواهر الإكليل، ١٤٦/٢. روضـــة الطـــالبين، ٤٦٥/٣. المغني، ٣٢٥/٤-٣٢٧.

(3) نفس المصادر.

(4) النساء: ٦.

(5) المغني، ٢٢٥/٤

(6) القاموس المحيط، ١١٨٧. المعجم الوسيط، ١٤١/١.

(7) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمـــر التفتـــازاني، ١٦٧/٢، (د.ط،د.ت)، طبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

ويعتبر الجنون مؤثراً في أهلية الأداء فحسب فيعدمها؛ لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل فاقد التمييز، وهو محجور عليه لذاته، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، مع نصب وليّ عليه(١).

والجنون أصلي وطارئ، فالأصلي أن يبلغ الإنسان مجنوناً، والطارئ أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون، وكلاهما قد يمتد وقد لا يمتد(٢).

وفَرَّق الشافعية بين الجنون المطبق والجنون المنقطع، واتفقوا على أن الجنون المطبق هو المانع من الولاية، أما الجنون المنقطع ففيه عندهم وجهان، الأصح منهما أنه كالمجنون المطبق لا ولاية له(٣).

وتصرفات المجنون المطبق حكمها حكم تصرفات الصبي غير المميز، وأما إن كان غير مطبق يُجَنُّ ويَفِيق، فتصرفاته حال جنونه باطلة، وحال إفاقته نافذة(٤).

وأما عبادات المجنون؛ فإن كان جنونه أصلياً وممتداً فتسقط العبادات عنه لقول النبي-ﷺ-: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)(٥).

---

(1) تكملة فتح القدير شرح الهداية، أحمد بن قودر، ١٨٦/٨، د.ط.د.ت، دار إحياء التراث العربي-بيروت. التاج والإكليل، ٦٣١/٦. مغني المحتاج، ١٦٥/٢. كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(2) التلويح على التوضيح، ١٦٧/٢.

(3) روضة الطالبين، ٥٨/٦.

(4) رد المحتار، ٢٠٠/٩.

(5) مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل: ١٠٠/٦، ط٢، ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي-بيروت. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، ٣٥٢، رقم

وأما إن كان غير مطبق فالقضاء للعبادات ممكن بعد الإفاقة، فكان الأداء ثابتاً تقديراً فيبقى الوجوب[١].

**ثالثاً: العَتَه:**

العَتَهُ في اللغة التَّجَنُّن والرُّعونة، وقيل العَتَه الدَّهش، وقيل: المَعتُوه ناقص العقل[٢]، وهو عند الفقهاء: (اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير)[٣]. وهو نوع من الجنون، ويفترق عن المجنون بأنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[٤] وهو مثل المجنون تثبت عليه الولاية ويحجر عليه[٥]. لكن الحنفية يميزون بين نوعين من العَتَه:

نوع يُفقِد صاحبه الإدراك والتمييز فيكون كالمجنون، فيأخذ أحكام الصبي غير المميز. ونوع يُبقِي لصاحبه شيء من الإدراك والتمييز، وهذا حكمه حكم الصبي المميز، فله أهلية أداء ناقصة[٦].

وتقسيم الحنفية هذا ممّا يؤكده الواقع، فإننا نرى بعض المعتوهين

---

الحديث: ٢٠٤١. قال الألباني: صحيح، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف-الرياض. المستدرك على الصحيحين، ٤٢٢/٦، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(1) التلويح على التوضيح: ١٦٧/٢.

(2) لسان العرب، ٥١٢/١٣.

(3) كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النسفي، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق، ١٩١/٥، ط١، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر.

(4) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، م١/ قسم٢/ص٥.

(5) تكملة فتح القدير،١٨٦/٨. التاج والإكليل، ٧٥/٥. مغني المحتاج، ٢م١٦٥. كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(6) رد المحتار، ٢٠٠/٩. تبيين الحقائق، ١٩١/٥.

قد فقدوا عقولهم فلا يُميّزون، كالمجنون تماماً، لكن المعتوه لا يضرب، ونوع له بعض الفهم والإدراك، فيشتري ويبيع، إلا أنه غير تام الإدراك، وهذان الصنفان لا يمكن التحرز عن بعض تصرفاتهما وإلا وقعنا في المشقة، فننظر في تصرفاتهم فما كان على نسق العقل والإدراك أجازه الوَليّ، وما كان على نسق الجنون والتخليط ردّه وأبطله، وهذا مراد الشرع في قبول عبارة الناس.

**رابعاً: النسيان:**

النِّسْيَان في اللغة ضدّ الذِّكْر والحِفْظ[١]، وعند الفقهاء:(عارض يجعل الإنسان غير متذكر للتكاليف المفروضة عليه) [٢].

وتبقى معه أهلية الوجوب والأداء لبقاء القدرة بكمال العقل[٣].

ويُعْذَر النّاسي في الحقوق المتعلقة بالله فلا يأثم، لحديث رسول الله-ﷺ- السابق، وهو قوله: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٤].

وأما حقوق العباد فلا يعذر فيها، لأنها مَصُونة ومُحتَرمة، فلو أتلف الإنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان[٥].

---

(1) لسان العرب، ٣٢٢/١٥.

(2) شرح مرقاة الوصول، ٤٤٠/٢.

(3) المصدر السابق، ٤٤٠/٢.

(4) رواه أحمد، ١٥٣/٣، سنن ابن ماجه بتخريج الألباني، ٣٥٣، حديث رقم: ٢٤٥، وصححه الألباني. وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٤٢١/٦، مكتبة النصر الحديثة.

(5) كشف الأسرار، ٤٥٥/٤.

**خامساً: النوم والإغماء:**

**١- النوم:**

النوم لغة النُّعاس والرُّقاد[١]، وعند الفقهاء:(غَشْيَةٌ عميقــة تــصيب الإنسان فتمنعه من الإدراك والحركة الإرادية)[٢]. وخلال النــوم لا يزول العقل بل يتوقف عن العمل مؤقتاً، ولا تزول الحواس أيــضاً، ولكن ترتفع عتبة الإحساس فلا يعود النائم يحس بالمنبهات العادية[٣].

**٢- الإغماء:**

الإغماء لغة من غُمِيَ، يقال: غُمِي على المريض وأُغْمِيَ، غُــشِيَ عليه، ورجل غَمَىً، مَغْمِيٌّ عليه[٤]، وهو عند الفقهاء:(فقدان الــوعي لفترة قد تطول أو تقصر) [٥].

والإغماء ناتج عن أمراض، أو تَعَرُّض للرَّضّ الشديد، أو للرعب الشديد، أو للأزمات العاطفية [٦].

والنوم والإغماء ينافيان أهلية الأداء لأنها تقوم على العقل والتمييز، ولا تمييز للإنسان حال نومه أو إغمائه، فلا يُعتَدُّ بأقواله، ولا يُؤاخَذ بأفعاله ما دام نائماً أو فاقداً لوعيه، فلو انقلب على إنسان وهو نـــائم فتسبب في موته فلا إثم عليه.

---

(1) لسان العرب، ٥٩٥/١٢. القاموس المحيط، ١١٦٤.

(2)الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ٩١٢، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس، بيروت.

(3) المصدر السابق، ٩١٢.

(4) القاموس المحيط، ١٣١٩.

(5) الموسوعة الطبية، ٩١٢.

(6) المصدر السابق، ٩١٣.

ولكن يترتب عليه ضمان ما يُسَبِّبُهُ من مضارّ للآخرين بسبب نومه أو فقده لوعيه، فيضمن قيمة ما يُتْلِف، وتجب عليه الدية فيما لو تسبب بموت إنسان(١).

وأما العبادات ففي حال نومه أو إغمائه يرفع عنه الأداء في الحال، لأنهما يَرفعان عنه لزوم الخطاب الشرعي له إلى وقت إفاقته، فإذا صَحَا من نومه وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات وأداء ما ترتب عليه وقت إفاقته(٢).

وأما الإغماء فإن لم يكن ممتداً فحكمه كالنوم تماماً، وأما إذا امتد فلا يجب عليه القضاء، لانعدام الأداء حقيقة بالإغماء، ورفعاً للحرج عن المكلف(٣)، والله- سبحانه وتعالى- يقول: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾(٤).

## ثانياً: العوارض الكسبية:

وهي العوارض الناشئة عن تصرفات الإنسان، مثل الجهل والخطأ والسَّفَه والسُكْر والهَزْل والإكراه، وأشرع في بيان كل منها على وجه الإجمال.

---

(1) كشف الإسرار، ٤/٤٥٧-٤٥٨.

(2) المصدر السابق، ٤/٤٥٨.

(3) كشف الأسرار، ٤/٤٦٠.

(4) الحج: ٧٨.

**أولاً: الجهل:**

الجَهْل في اللغة ضدّ العلم ونقيضه[1]، و في الفقه: (اعتقاد الـشيء على خلاف ما هو عليه)[2].

وهو لا ينافي الأهلية، بل يُعْذَر به في بعـض الأحـوال، وهـو نوعان: جهل في دار الإسلام وجهل في دار الحرب[3].

**١- الجهل في دار الإسلام:**

دار الإسلام هي:(التي تحكم بسلطان المسلمين وقوتهم وتجري فيها أحكام الإسلام)[4].

فالجهل فيها ليس عذراً، خاصة في الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع، أو ما يُعرف بالأحكام المعلومة مـن الدين بالضرورة، فهذه لا يصح الجهل بها ولا يُعْذَر بجهلها [5].

ويُعتبر الجهل عذراً في موضع الاجتهاد الصحيح، وكـذا الجهـل بالوقائع، كمن نكح امرأة جاهلاً حُرْمَتَها عليه بالرضـاعة، أو كمـن شرب عصير العنب جاهلاً اختماره، ومنه جَهْل الشفيع[6] ببيع جاره

---

(1) لسان العرب، ١١/١٢٩. القاموس المحيط، ٩٨٠.

(2) التعريفات، ٨٤.

(3) الوجيز في أصول الفقه، ١١٢.

(4) المبسوط ، أبو بكر السرخسي، ١٠/١٤٤، ط٢، دار المعرفة – بيروت.
أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الـصالح، ١/٢٦٦، دار العلم للملايين–بيروت. المحلى، ١١/٣٠٠.

(5) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ١١٣، ط٢، ١٩٨٧م، مؤسـسة الرسـالة – بيروت.

(6) الشُفْعَة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الـذي تـمّ عليـه.

أو شريكه حُصَّتَه وغيرها[1].

**٢- الجهل في دار الحرب:**

دار الحرب هي:(التي تُحْكم بسلطان الكفار وقوتهم ولا تجري فيها أحكام الإسلام)[2].

ودار الحرب لا يُفتَرض فيها العلم بالأحكام الشرعية، فإذا أسلم أحد أهلها ولم يعلم بالتكاليف الشرعية التي يلزمه العمل بها، أو علم بعضها وجهل بعضها، فإنه يعذر بجهله، ولا يؤاخذ بما يصدر عنه من تصرفات، كما لو ترك الصلاة أو شرب الخمر؛ لأن التكاليف الشرعية إنما تثبت ببلوغ الخطاب الشرعي إليه، ودار الحرب مما لا يشيع فيها أحكام الإسلام[3].

**ثانياً: الخطأ:**

الخَطَأ لغة ضدّ الصواب[4]، وأخطأ السهم الهدف، لم يصبه[5]، وفي الفقه: (ما ليس للإنسان فيه قصد)[6].

وهو عذر صالح لسقوط المؤاخذة عن العبد فيما بينه وبين الله

---

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، ٢٦٤، ط٢، ١٩٨٨م، دار النفائس - بيروت.

(1) شرح مرقاة الأصول،٤٥٢/٢. الوجيز في أصول الفقه، ١١٢-١١٣.

(2) المبسوط، ١٤٤/١٠. أحكام أهل الذمة، ٢٦٦/١.

(3) التلويح على التوضيح، ١٨٤/٢. الوجيز في أصول الفقه، ١١٣.

(4) القاموس المحيط، ٣٩.

(5) المعجم الوسيط، ٢٤٢/١.

(6) التعريفات، ١٠٤.

سبحانه.

وأما في حقوق العباد فيسقط عنه الإثم المترتب على الفعل إذا تعدى عليهم، ويترتب في ذمته الضمان، كما لو رمى شيئاً ظنه صيداً فإذا هو إنسان، أو قصد قتل حربي[1] فإذا هو ذمّيّ [2].

وبهذا يظهر أن الخطأ يكون في القصد، مثل قصد قتل حربيّ فإذا هو ذميّ، ويكون في الفعل، مثل أن يرمى شيئاً يظنه غزالاً فإذا هو إنسان[3]. قال رسول الله -ﷺ-:(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [4]

**ثالثاً: الهَزَل:**

الهَزَل في اللغة نقيض الجِدّ، وهَزَلَ الرجل في الأمر إذا لم يَجِدّ، وفلان يَهْزِل في كلامه إذا لم يكن جاداً[5]. وهو في الفقه: (أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجدّ)[6]. وعرفه ابن

---

(1) الحربي: كافر ينتمي لدار الحرب ولا عهد له مع المسلمين. ينظر كتاب: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، إسماعيل فطاني، ١٤١، ط٢، ١٩٩٨، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

(2) الذّميّ هو: كتابي عاقل بالغ حرّ ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية. الوجيز في فقه الشافعي محمد بن محمد الغزالي، ١٩٨/٢، ١٣١٨ هـ، القاهرة. وأصل المصطلح من الذِمَام وهي الحُرمة والحقّ، والذمّة والذمام العهد والأمان والضمان، وسمّيّ أهل الذمّة ذمّة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. لسان العرب، ٢٢١/١٢.

(3)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ٢٤٨/٧، ط١، ١٩٩٦،دار الفكر-بيروت. مغني المحتاج، ٢٧٥/٢.

(4) سبق تخريجه صفحة ٢٢.

(5) لسان العرب، ٦٩٦/١١.

(6) التعريفات: ٣٧٨.

القيم[١] بأنه:( التكلم بالكلام من غير قصد لِمُوجِبه وحقيقته، بل على وجه اللعب) [٢].

فالهازل يتصرف باختياره، وهو عالم بما يترتب عليه من آثار، لكنه غير قاصد، ولا يريد الحكم المترتب عليه، ولا يختاره، ولا يرضى بوقوعه.

والهزل لا ينافي الأهلية بنوعيها، ولكنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل[٣]. والتصرفات مع الهزل ثلاثة أنواع[٤]:

**١- الإقرار:**

فالهزل يبطلها مهما كان نوعها لأنها خبر، ولا بد في الخبر من الصدق لقبوله، والهزل ظاهر على كذب ما أقرّ به فلا يعتدّ بإقراره، كمن أقر على نفسه ببيع أو نكاح أو طلاق هازلاً[٥].

**٢- الاعتقاد:**

وهي الأقوال والأفعال الدالة على عقيدة الإنسان، كما لو تكلم

---

(1) محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهير بابن قيّم الجوزية، أحد كبار العلماء المحققين، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيميّة، وسجن معه في قلعة دمشق، كان حسن الخُلق محبوباً من الناس، صنّف وألّف الكثير منها "إعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية" و"شفاء العليل" و"أحكام أهل الذمّة" و" زاد المعاد" و"التفسير القيّم" وغيرها، توفي سنة ٧٥١ هـ. شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد الشهير بابن العماد، ٢٨٧/٨، ط١، ١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت.

(2)إعلام الموقعين عن رب العلمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، ١٦٢/٣، ط١، ١٩٦٩م، دار الكتب الحديثة – القاهرة..

(3) كشف الأسرار، ٥٨١/٤.

(4) الوجيز في أصول الفقه، ١١٦.

(5) المرجع السابق، ١١٦.

إنسان بكلمة كفر هازلاً، فإنه يصير مرتداً عن الإسلام ولا يقبل منه ادعاؤه الهزل، لأنه لو كان هازلاً حقاً، فإن هذا استهزاء بالدين وهو فعل مُكَفِّر[1]. قال تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾[2].

**٣- الإنشاءات:**

ومعناها: إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها[3]. وهي نوعان:

١- تصرفات لا يبطلها الهزل: كالنكاح والطلاق والرجعة[4]، لقول النبي-ﷺ-: ( ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة) [5].

٢- تصرفات يؤثر فيها الهزل بالإبطال أو الفساد وهذا قول

---

(1) الوجيز في أصول الفقه، ١١٦.

(2) التوبة: ٦٥-٦٦.

(3) الوجيز في أصول الفقه، ١١٦.

(4) كشف الأسرار، ٥٩١/٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ٤٨/٢-٥١، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت. مغني المحتاج، ٢٨٨/٣.

(5) سنن ابن ماجه بتخريج الألباني، ٣٥٢، رقم الحديث: ٢٠٣٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، بتخريج ناصر الدين الألباني، ٣٣٢، رقم الحديث: ٢١٩٤، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، بتخريج ناصر الدين الألباني، ٢٨٢، رقم الحديث: ١١٨٤. ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض. والحديث حسنه الألباني.

الحنفية والمالكية والحنبلية، كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ[1]. وذهب الشافعية إلى صحة تصرفات الهازل قياساً على صحة النكاح والطلاق والرجعة والعتاق[2].

غير أن من فرق بين النوعين احتج بدلالة الحديث على أنّ بعض التصرفات جدها وهزلها سواء، وأنّ منها ما لا يكون كذلك [3].

**رابعاً: السَّفَه:**

السَّفه في اللغة من سَفِه فلان سَفَاهةً فهو سَفِيه[4]. والسَّفَه نقص في العقل، وهو ضدُّ الحِلْم[5].

وهو في الاصطلاح: (خِفَّة تعرض للإنسان فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع)[6].

ثم جعل الفقهاء دلالة لفظ السَّفَه على التصرف في المال دون سائر التصرفات فقالوا: ( التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل) [7].

---

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ١٣٥/١، د.ط، دار الكتب العلمية-بيروت. حاشية الدسوقي، ٣/ ٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٦٦/٤.

(2) مغني المحتاج، ٢٨٨/٣.

(3) إعلام الموقعين، ١٦٢/٣. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ١٦١/٢، ط١، مطبعة السعادة، مصر.

(4) المصباح المنير، ١٠٦.

(5) معجم مقاييس اللغة، ١٧٩/٣، مادة سفه. القاموس المحيط، ١٦٠٩، مادة سفه.

(6) التعريفات، ١٣٥.

(7) شرح المنار، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، ٩٨٨، ١٣١٥هـ، مطبعة در سعادة،

والسَفَه لا ينافي الأهلية، لكنه يُؤثر في بعض الأحكام، ويظهر أثره عند الحجر على البالغ العاقل السفيه، وفي الحجر على الصبي إذا بلغ سفيهاً[1].

**الحجر على السفيه الحرّ البالغ العاقل:**

اختلف الفقهاء في السَّفيه الحرّ البالغ العاقل؛ هل يحجر عليه أم لا؟ وذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يحجر على الحر البالغ العاقل وإن كان سفيهًا مبذراً مفسداً متلفاً لماله فيما لا فائدة له فيه، وإنّما يوقف تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه ماله وإن كان مبذراً، وبهذا قال أبو حنيفة[2] [3].

**القول الثاني:** يحجر على السّفيه مطلقًا، وهو قول الجمهور؛ المالكية[4] والشافعية[5] والحنبلية[6] وأبي يوسف[1] ومحمد ابن

---

مطبعة عثمانية.

(1) تبيين الحقائق، ١٩٣/٥. الوجيز في أصول الفقه، ١١٨.

(2) النعمان بن ثابت التَّيميّ الكوفيّ، الإمام العَلَم، صاحب المذهب الحنفيّ، فقيه العراق، إمام أهل الرأي، رأى أنس بن مالك، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وروى عن عطاء ونافع وقتادة وغيرهم، وعنه وكيع وعبد الرزاق وأبو نُعَيم، قال الشافعيّ:"الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء، ٤٩/١ وما بعدها، ط٢، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، ١٦٨/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت. وفيات الأعيان، ٤٠٥/٥.

(3) تبيين الحقائق، ١٩٢/٥.

(4) جواهر الإكليل، ١٤٧/٢.

(5) روضة الطالبين، ٤٦٥/٣، مغني المحتاج، ١٦٥/٢-١٦٧.

(6) كشاف القناع، ٤٥٢/٣.

الحسن[٢] من الحنفية[٣].

قال ابن المنذر[٤]: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق ومصر، يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً[٥].

**أدلة القول الأول ومناقشتها:**

استدل أبو حنيفة لقوله بالمنع من الحجر على الحرّ البالغ بالقرآن والسنة والمعقول:

**أولاً: استدلاله بالقرآن:**

استدل بعموم الأدلة في البيع، والهبة، والإقرار، من نحو قوله

---

(1) يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وأول من لقب بقاضي القضاة، كان فقيها من حفاظ الحديث، تولى القضاء أيام المهدي والهادي والرشيد، من كتبه: "الخراج" و" أدب القاضي"، توفي سنة ١٨٢هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٢٢٥، دار المعرفة – بيروت. شذرات الذهب، ٢٩٨/١.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة وتلميذه،، الأصولي الفقيه النَّظَّار، وأخذ عن أبي يوسف، وسمع من مالك الموطأ وحدّث به عنه، وروى عن مِسْعَر والأوزاعي والثوري، كان بينه وبين الشافعي مجالس ومسائل، وقال الشافعي عنه:"أخذت عن محمد بن الحسن وِقْر بعير". صنّف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩ هـ. الفوائد البهية، ١٦٣. الجواهر المضية، ١٢٧٠/٣.

(3) تبيين الحقائق، ١٩٢/٥.

(4) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من تصانيفه "الإجماع" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" و"الإقناع" و"الأوسط"، توفي بمكة سنة ٢٩١ هـ. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ١٠٢/٣، ط٢، دار المعرفة – بيروت.

(5) كشاف القناع، ٤٤٣/٣.

تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]. ومثل ذلك في أدلة الهبة والإقرار.

**وجه الدلالة:** إن الله شرع هذه التصرفات شرعاً عاماً والحجر على السفيه يناقض هذه الأدلة[2].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن عمومات النصوص خُصَّ منها المجنون والصغير بالاتفاق، فليكن السفيه مخصوصًا كذلك بالأدلة الدالة على الحجر عليه.

**ثانياً: استدلاله بالسنة:**

١- عن عبد الله بن عمر[3] -رضي الله عنه- أن رجلاً ذكر للنبي-ﷺ- أنه يخدع في البيوع، فقال:(إذا بايعت فقل: لا خلابة)[4][5].

---

(1) سورة البقرة: ٢٧٥.

(2) بدائع الصنائع، ١٧٤/٦.

(3) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، الصحابي الجليل، كان ورعاً زاهداً، كثير الاتباع لآثار رسول الله-ﷺ-، شديد الاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، لم يتخلف عن رسول الله مذ أجازه بالخروج، وهو من المكثرين عن رسول الله في الرواية، توفي سنة ٧٤ هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، ٩٥٠/٢، ط١، ١٩٩٢م، دار الجيل – بيروت. الإصابة في تمييز الصحابة،١٠٩٥/٢، تحقيق: خليل شيخا، ط١، ٢٠٠٤م، دار المعرفة – بيروت.

(4) لا خلابة: أي لا خديعة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٤/ ٣٣٧، (د.ط.د.ت)، دار المعرفة- بيروت. وهذا الصحابيّ هو: حَبَّان بن منقذ، وقيل: بل هو أبوه مُنقِذ بن عمرو الأنصاري. ينظر: أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الشهير بابن الأثير، وذكر أنّ حبان صاحب القصة ولم يذكر خلافاً فكأنه رجّح ذلك،٤١٥/١، ط٣، ٢٠٠٧م، دار المعرفة- بيروت. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٣٤٦/١، ط١، ٢٠٠٤م، دار المعرفة – بيروت.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٦٣٠/٢، رقم الحديث:٢١١٧.

٢- وعن أنس بن مالك[1]-رضي الله عنه- أن رجلاً كان في عهد رسول الله-ﷺ- في عُقْدَتِه[2] ضعف، وكان يُبايِع، وأن أهله أتوا النبي-ﷺ- فقالوا: يا رسول الله، احجر عليه، فدعاه النبي-ﷺ- فنهاه عن ذلك، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع. فقال:(إذا بايعت فقل: ها ولا خلابة)[3].

**وجه الدلالة:**

في الحديثين دليل على أنّه لا يحجر على الكبير ولو تبين سَفَهُه[4]. حيث أجاز النبي- ﷺ- لهذا الرجل أن يستمر في البيع ولم يحجر عليه، إنما نبهه على ما يدفع به عن نفسه الضرر.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن عدم الحجر عليه لا يدل على منع الحجر على السفيه، لأنه لو كان الحجر عليه لا يصح لأنكر عليهم طلبهم الحجر عليه، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه[5].

---

(1) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله -ﷺ- عشر سنين، خرج معه إلى بدر يخدمه، وهو من المكثرين في الرواية عنه، آخر من مات من الصحابة، توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٠٩/١. شذرات الذهب، ١٠٠/١.

(2) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، لسان العرب، ٢٩٩/٣، مادة عقد.

(3) رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الألباني، ينظر: سنن ابن ماجه بتخريج الألباني واللفظ له، ٤٠٢، رقم الحديث: ٢٣٥٤. وسنن أبي داود بتخريج الألباني، ٥٣٢، رقم الحديث: ٣٥٠١. وسنن الترمذي بتخريج الألباني، ٢٩٧، رقم الحديث: ١٢٥٠. وسنن النَّسائي بتخريج الألباني، ٦٨٧، رقم الحديث: ٤٤٨٥.

(4) تبيين الحقائق، ١٩٣/٥، فتح الباري، ٣٣٧/٤.

(5) فتح الباري، ٣٣٨/٤.

خاصة أن النبي -ﷺ- أرشده إلى ما يُصلِحُ به حاله، وليس كل سفيه يَصلُح بمثل هذا التوجيه، فلا بدّ له من الحجر عليه لحفظ ماله عليه وعلى أوليائه.

**ثالثاً: المعقول[١]:**

١- إن في الحجر على السفيه سلباً لولايته، وسلبها إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم وهو أشد ضررًا من التبذير، فلا يُتَحَمَّل الأعلى لدفع الأدنى، فلا يحجر عليه ولو كان مبذراً منعاً للضرر الأعلى[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الحجر عليه يقع لحظ نفسه حفظاً لأمواله. واعتبار الحجر عليه مُلحقاً له بالبهائم مردود، لأن الحجر يقع على العبد والصغير والمجنون مع آدميتهم[٣].

٢- أن منع المال منه يُرادُ به التأديب، ومنع المال منه بعد بلوغ خمسٍ وعشرين سنة لا فائدة منه، إذ لا يتأدب بعد هذا السن غالباً، إذ قد يصير جَدّاً في مثل هذا السن[٤].

نوقش: إنّ ما ذكر من كونه جدّاً مُتَصَوَّرٌ فيمن له دون هذا السن، فإن المرأة تكون جَدّةً لإحدى وعشرين سنة. فظهر بهذا عدم صحة تعليق الحكم بهذا الوصف وهو بلوغ خمس وعشرين سنة[٥].

---

(1) المراد بالمعقول: الرأي المستند إلى النقل، وإلا فإن مجرد الرأي غير معتبر في الشرع. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، اعتناء: محمد عبد الله دراز، ٤١/٣-٤٢، ط٢، ١٩٧٥م، دار المعرفة- بيروت.

(2) تبيين الحقائق،١٩٣/٥.

(3) كشاف القناع، ٤٤٢/٣.

(4) تبين الحقائق، ١٩٥/٥.

(5) المغني، ٣٢٧/٤.

ثمّ إنّ مقصد الشارع من الحجر ليس التأديب فقط، إنما حفظ المال على المحجور وأهله ومجتمعه.

٣- إن السَّفيه حرٌ بالغ عاقل مُكَلَّف، فلا يحجر عليه، كالرشيد[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس مُنْـتَقَضٌ بمـن لـه دون خمـس وعشرين سنة، فإنه بالغ حر عاقل مكلف ويمنع من مالـه إذا كـان سفيهاً اتفاقًا، وما أَوْجَب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها[٢].

**أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

استدل المجيزون للحجر على السفيه الحرّ البالغ بالكتاب والـسنة وعمل الصحابة:

**أولاً: أدلتهم من القرآن:**

١- قوله تعالى:﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٣].

**وجه الدلالة:**

إن الشارع عَلّق الدفع على شرطين، والحكم المعلّق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يدفع المال إلا للرشيد البالغ[٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالسفهاء في قوله تعـالى﴿

---

(1) تبيين الحقائق، ١٩٣/٥.

(2) المغني، ٣٢٧/٤.

(3) النساء:٦.

(4) المغني، ٣٢٧/٤.

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾. هم النساء والأولاد الصغار، نقل ذلك عن جمع من المفسرين[١].

وأجيب: إن القول بأنّ السفهاء هم النساء غير صحيح؛ فإنما تقول العرب في النساء سفائه أو سفيهات. والآية عامة في كل سفيه، سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أم أنثى[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾[٣].

**وجه الدلالة:**

دلت الآية على جواز الحجر على السفيه لأمر الله بذلك[٤] في قوله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾.

وردّ المانعون من الحجر على الكبير السفيه: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾. أي لا تؤتوهم مال أنفسكم؛ لأنّ الله سبحانه أضاف المال إلى المُعْطِي لا إلى المُعْطَى له[٥].

وأجيب على هذا الاعتراض: بأنّ إضافة المال للمخاطبين، لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها، فنسبت إليهم مع كونها للسفهاء[٦].

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٣/٢٤٧، (د.ط)، ١٩٨٨م، دار الفكر –بيروت. ونقل ذلك القول الإمام الكاساني كذلك وردّه. بدائع الصنائع، ٧/٢٥١.

(2) جامع البيان عن آي القرآن، ٣٢٤٧. تفسير القرطبي، ٢/٢٧.

(3) النساء:٥.

(4) تفسير القرطبي، ٢/٢٧.

(5) بدائع الصنائع، ٧/٢٥١.

(6) تفسير القرطبي، ٢/٢٧.

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[١].

**وجه الدلالة:**

أثبت الشارع الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف، وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ لأن السَّفه اسم ذمٍّ، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، فدلّ هذا على أن السبب المُقْتَضِي للحجر هو السَّفَه، فأثبت الولاية على السفيه[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد من قوله تعالى: ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[٣]؛ وليّ الحقّ لا وليّ السفيه، فالضمير المعطوف راجع عليه، حيث أمر الله من عليه الحقّ بالإملاء ونهى عن البَخْس[٤].

وأجيب عن هذا الاعتراض: إن العطف في الآية راجع على السفيه والعاجز والضعيف جميعاً، ولا دليل على عطف الضمير على وليّ الحقّ[٥].

---

(1) سورة البقرة:٢٨٢.

(2) تفسير القرطبي، ٢٧/٢. بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن احمد ابن رشد القرطبي : ٢٨٠/٢. ط١٩٧٨/٤م. دار المعرفة للطباعة-بيروت-لبنان. المغني، ٣٢٧/٤.

(3) سورة البقرة:٢٨٢.

(4) بدائع الصنائع، ٢٥٠/٧.

(5) المجموع، ٤٧٣/١٢.

**ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:**

١- عن جابر بن عبد الله[١] - رضي الله عنه - قال:( أعتق رجل غلاماً لــه عن دُبُر[٢]، فقال النبي-ﷺ-: "من يشتريه مني" ؟ فاشتراه نُعَــيْم بــن عبد الله[٣]، فأخذ ثمنه فدفعه إليه)[٤].

**وجه الدلالة:**

إن هذا الرجل أفلس فأراد عتق عبده، فَحَجَر النبي-ﷺ-عليه ذلك، وباعه عليه وأعطاه ثمنه، وهذا أصل في تقرير الحجــر إن وجــدت أسبابه.

وقد عنون الإمام البخاري[٥] لهذا الحديث بقوله: (باب من باع مال

---

(1) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهــو صغير، وشهد بدراً وكان ينقل الماء لأصحابه، ثمّ شهد ثمانية عشر مشهداً مع النبي-ﷺ-، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، كفّ بصره في آخر عمره، توفي في المدينــة ســنة ٧٤ هــ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢١٩/١. الإصابة، ٤٣٤/١.

(2) أي بعد موته، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، ٩٨/٢، ط٢، ١٩٧٩، دار الفكر-بيروت. لــسان العرب، ٢٧٣/٤. وليس هذا المراد هنا، إنما الإفلاس أو العدم، فالاحتمال قائم بينهما، مــع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه، فلأن يبيعه لحق الغرماء أولى. فتح الباري، ٦٥/٥-٦٦.

(3) نعيم بن عبد الله النَّحام العدويّ القرشيّ، أسلم قديماً بعد عشرة أنفس وكان يكتم أســلامه، منعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم، هاجر عام الحديبية وشهد ما بعــدها مــن المــشاهد، استشهد في اليرموك سنة ١٥ هــ، وقيل بأجنادين سنة ١٣ هــــ. أســد الغابــة،٢٤٦/٤. الإصابة، ٢٠٠٩/٣.

(4) صحيح البخاري ٧١٦/٢، حديث رقم: ٢٤٠٣.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، شيخ الإسلام ،الإمام الحافظ، كان رأساً في العلــم والعبــادة والورع، قال ابن خزيمة:"ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاريّ"، ألَّــف التــاريخ

المُفْلِس أو المُعْدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه)[١].

٢- قول النبي-ﷺ-: (خذوا على أيدي سفهائكم)[٢].

وهو واضح الدلالة على المعنى المقصود من الاستدلال.

٣- عن عبد الرحمن بن مالك بن كعب عن أبيه[٣] قال: (كان معاذ بن جبل-رضي الله عنه-[٤] سمحاً، شاباً، جميلاً، من أفضل شباب قومه، و كان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّانّ حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي- ﷺ- يطلب إليه أن يسأل غرماءه أ ن يضعوا له، فأبوا، فلو

---

الكبير وله ثماني عشرة سنة، وكتابه الجامع الصحيح أصحّ كتاب بعد القرآن، توفي سنة ٢٥٦ هـ. تذكرة الحفاظ، ٥٥٥/١. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر،٥٠٨/٣، ط١، ١٩٩٦، مؤسسة الرسالة- بيروت.

(1) صحيح البخاري، ٧١٦/٢، حديث رقم: ٢٤٠٣.

(2) مسند عبد الله بن المبارك، ٤٧/١، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، ١٩٨٧م، مكتبة المعارف-الرياض. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ٩٢/٦، رقم: ٧٥٧٧،ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية-بيروت. وقد ضعفه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، ٣٠٩/٥، حديث رقم: ٢٢٨٤، ط١، ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي-بيروت

(3) مالك بن كعب، اختلف في اسمه، والصواب كعب بن مالك الأنصاري، شهد العقبة الكبرى، وتخلف عن بدر وشهد ما بعدها، وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، توفي سنة ٤٠ هـ، وقيل بقي في خلافة معاوية. وابنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك،، روى عن أبيه. أسد الغابة، ٣٦/٤. الإصابة،١٦٩٦/٣.

(4) معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الكبرى وبدراً والمشاهد كلها، كان سمحاً كريماً، أعلم الأمة بالحلال والحرام، أحد الأربعة الذين أرشد النبي-ﷺ- إلى أخذ القرآن عنهم، بعثه النبي-ﷺ- قاضياً إلى اليمن، حضر فتوح الشام، ووليها بعد أبي عبيدة، استشهد في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. الاستيعاب، ١٤٢/٤، ط٣، ٢٠٠٧م، دار المعرفة - بيروت. الإصابة، ٥٦٥/٢.

تركوا لأحد من أجل أحد، تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي-ﷺ-، فباع النبي-ﷺ-كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء)[1].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحجر على المدين الحرّ البالغ لمصلحة الغرماء.

٤- عن أبي سعيد الخدريّ[2]-رضي الله عنه- أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله -ﷺ- يخطب، فقال:(صلِّ ركعتين)، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي-ﷺ- يخطب، فقال:(صلِّ ركعتين)، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال:(صلِّ ركعتين)، ثم قال:(تصدقوا)، فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال:(تصدقوا)، فطرح أحد ثوبيه. فقال رسول الله-ﷺ-:(ألم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بَذَّة، فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه! خذ ثوبك، وانتهره)[3].

**وجه الدلالة:**

---

(1) المصنف، عبد الرزاق بن همام، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي، ٢٦٨/٨، رقم الحديث: ١٥١٧٧. المستدرك على الصحيحين، رواه مختصراً إلى قوله: أغلق ماله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ٢٧٠/٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ٨٠/٦، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية-بيروت. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيتمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، ٢٥٤/٤، د.ط. ١٩٩٤، دار الفكر-بيروت.

(2) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ، استشهد أبوه في أحد، لازم النبي-ﷺ-، شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد الأخرى، كان من الحفاظ المكثرين لحديث الرسول-ﷺ-، ومن العلماء الفضلاء العقلاء توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ. أسد الغابة، ٣٠٦/٢. الإصابة، ٧١٤/١.

(3) سنن النسائي بتخريج الألباني، ٣٩٥، رقم الحديث: ٢٥٣٦، وحسنه الألباني.

إن الرسول-ﷺ- ردّ تصرفه واعتبر ذلك سفهاً، وليس لردّ رسول الله-ﷺ- صدقته إلا هذا المعنى.

### ثالثاً: أدلتهم من فعل الصحابة:

١- استدلوا بما رواه الإمام البخاري في صحيحه:(أن عائشة[١] حُدِّثَت أن عبد الله بن الزبير[٢] قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لَتَنْتَهِيَنَّ عائشة أو لَأَحْجُرَنَّ عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهِجْرَة، فقالت: لا والله لا أُشَفِّع فيه أبداً، ولا أَتَحَنَّثُ إلى نذري[٣]. فلما طال ذلك على ابن الزبير كَلَّمَ المِسْوَر بن مَخْرَمة[٤] وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوث[٥]، وهما من بني

---

(1) عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي-ﷺ- وهي بنت ستّ سنين وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها بعد تسع سنين، نزل القرآن ببراءتها من إفك المنافقين، من أكثر الصحابة علماً وفقهاً وفتيا ورواية. توفيت في خلافة معاوية سنة ٥٧ هـ.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٤/١. شذرات الذهب، ٦١/١.

(2) عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود في الإسلام للمهاجرين، كان كثير الصلاة والصيام، مجاهداً شجاعاً شديد البأس، بويع له بالخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد، حجّ بالناس ثماني حجج، قتله الحجاج في خلافة عبد الملك بن مروان وصلبه بعد قتله سنة ٧٣ هـ. الاستيعاب، ٩٠٥/٣. أسد الغابة، ٥٩٧/٢

(3) الحَنْث في اليمين نقضها ونكثها، والحِنْث الإثم والمعصية، ومراد أمّنا هنا: لا أكتسب الحنث، وهو الذنب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٤٩/١.

(4) المسور بن مخرمة الزُّهريّ القرشيّ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، كان فقيهاً من أهل العلم والدين، كان يلزم عمر بن الخطاب، أقام في المدينة حتى قتل عثمان، فخرج إلى مكة فبقي فيها، وكره بيعة يزيد، قتل وهو يصلي في الحِجْر في حصار الحجاج لابن الزبير، عام ٦٤ هـ. أسد الغابة، ١٣٠/٤. الإصابة، ١٨٣٨/٣.

(5) عبد الرحمن بن الأسود بن يغوث الزُّهريّ القرشيّ، أدرك النبي-ﷺ- وهو ابن خاله،

زُهْرَة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنهـــا لا يحل لها أن تَنْذِر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مُـــشْتَمِلَين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليــك ورحمـــة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا، قالت: نعم، ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابـــن الزبيـــر الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى، وطَفِق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقَبِلت منه، ويقولان: إن النبي- ﷺ- نهى عمّا قد عَلِمْتِ من الهِجْرِة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجـــر أخـــاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة مـــن التَـــذْكِرَة والتَّحـــرِيج، طفقت تُذَكِّرهما نذرها وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد. فلـــم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير. وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها خمارها(١).

**وجه الدلالة:**(هذه عائشة-رضي الله عنها- لا تنكر الحجر، وابن الزبير يراه، وقد كان الحجر معروفاً على عهد رسول الله-ﷺ- من غير أن يُرْوَى عنه إنكاره)(٢).

٤- روى عروة بن الزبير(٣) أن عبد الله بن جعفر(١)-رضي الله عنه- اشترى

---

اختلف في صحبته، والراجح أنه لا تصح له رؤية ولا صحبة، كان ذا قدر عنـــد النـــاس، وكان ذا منزلة من عائشة أمّ المؤمنين. أسد الغابة، ١٠٢/٣. الإصابة، ١١٥٠/٢.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهِجْرَة، ١٩١٧/٤، رقم الحديث: ٦٠٧٣.

(2) السنن الكبرى، ١٠١/٦.

(3) عروة بن الزبير بن العوام القرشي، عالم المدينة، أمه أسماء بنت أبي بكـــر، وفـــد علـــى معاوية ثمّ عبد الملك والوليد، تفقه على خالته عائشة، وروى عنها وعن زيـــد بـــن ثابـــت وأسامة بن زيد وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه بنوه والزُّهريّ وأبو الزناد وابن المنكدر وصالح بن كيسان، كان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً، قال الزهري:"رأيته بحراً لا ينزف" كان

أرضاً بستمائة ألف درهم، قال-أي عروة-: فَهَمَّ علي[2]-رضي الله عنه- وعثمان[3]-رضي الله عنه- أن يحجرا عليه. قال-أي عبد الله بن جعفر-: فلقيت الزبير[4]-رضي الله عنه- فقال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص ممّا اشتريت. قال:-أي عروة-: فذكر له عبد الله الحجر! قال: لو أن عندي مالاً لشاركتك! قال: فإني أقرضك نصف المال، قال فإني شريكك. قال-

---

صواماً قواماً ورعاً، مات سنة ٩٤ هـ. تذكرة الحفاظ، ٦٢/١. تهذيب التهذيب، ٩٢/٣.

(1) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة، كان كريماً سخياً يسمى بحر الجود، وأخباره فيه لا تحصى، عفيفاً، روى عن رسول الله-ﷺ-، وروى عنه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير والشعبي والعجلي وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ. الاستيعاب، ٨٨١/٣.

(2) علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عمّ رسول الله-ﷺ- وزوج ابنته فاطمة، ، أول من أسلم من الصبية، كان شجاعاً مهاباً، شهد المشاهد كلها، واستخلفه النبي-ﷺ- على المدينة في غزوة تبوك، أقضى المسلمين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، جعله عمر أول الستة أهل الشورى، وأول خليفة من بني هاشم، دامت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر لم يصفى له فيها يوم، حتى اغتاله غدراً الشقيّ عبد الرحمن بن ملجم صلاة الفجر سنة ٤٠ هـ. أسد الغابة، ٢٨٢/٣. الإصابة، ٦٧٧/٢.

(3) عثمان بن عفان الأموي القرشي ذو النورين، تزوج ابنتي رسول الله-ﷺ- على التوالي رقية وأمّ كلثوم، ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم على يد أبي بكر الصديق فكان رابع أربعة في الإسلام، كان جواداً سمحاً ليناً، استمرت خلافته اثنتي عشرة عاماً في رخاء وفتوح، خرج عليه أهل الأهواء فاستشهد يوم الجمعة في المدينة المنورة سنة ٣٥ هـ. الاستيعاب، ٣٨/٣. أسد الغابة، ٥٣٨/٣.

(4) الزبير بن العوام بن خويلد الأسديّ القرشيّ، حواري رسول-ﷺ- و ابن عمّته، كان ربع أو خمس الإسلام، هاجر الهجرتين، شهد بدراً وما بعدها، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان شجاعاً جواداً كريماً، شهد الجمل ضدّ عليّ فحاوره فانسحب الزبير، فلحقه الشقيّ ابن جرموز بوادي السباع فقتله، فجاء يبشر علياً فبكى عليّ وقال: بشر قاتل ابن صفية بالنار، وكان ذلك عام ٣٦ هـ. أسد الغابة، ٢٠٩/٢. الإصابة، ٦٢٢/١.

أي عروة-: فأتاهما-أي الزبير- علياً وعثمان وهما يتراوضان، قال: ما تراوضان؟ فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر، فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه؟! قالا: لا، لَعَمْرِي، قال: فإني شريكه، فتركه[١].

قال الإمام الشافعي[٢]: (فعليٌّ لا يطلب الحجر إلا وهو يراه، والزبير-رضي الله عنه- لو كان الحجر باطلاً، لقال: لا يحجر على بالغ حرّ، وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر)[٣].

وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم يخالفها أحدٌ في عصرهم، فتكون إجماعًا[٤].

قال ابن قدامة المقدسي في الكافي:(وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً) [٥].

---

(1) السنن الكبرى، ١٠١/٦. مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ٣٨٤، ط١٩٨٠،١، دار الكتب العلمية-بيروت. وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ٢٧٣/٥، رقم الحديث: ١٤٤٩، ط٢، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي-بيروت.

(2) محمد بن إدريس الشافعي، الإمام صاحب المذهب، تفقه على الإمام مالك وروى عنه الموطأ، وأخذ عن محمد بن الحسن وناظره، روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك وغيرهما، وعنه الأمام أحمد والحميدي وأبو عبيد والبويطي وأبو ثور وغيرهم، صنّف "الرسالة" في أصول لفقه، و"الأم" في الفقه وغيرها، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. تذكرة الحفاظ، ٣٦١/١. تهذيب التهذيب، ٤٩٧/٣.

(3) السنن الكبرى، ١٠٢/٦.

(4) بداية المجتهد٢٧٩/٢.

(5) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ١٠٦/٢.

**رابعاً: أدلتهم من المعقول:**

إن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالبًا، ولعدم الرشد، فوجب أن يكون الحجر على من وجد فيه هــذا المعنى وإن لم يكن صغيرًا[٢].

**الرأي الراجح:**

بعد تأمُّلِ ما سبق من الأدلة ومناقشتها، يظهر لي رجحان القــول الثاني- وهو قول الجمهور- بجواز الحجر على الكبير الحرّ البــالغ إذا كان سفيهاً، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها من القرآن والسنة ولشهرة الحجر على السَّفيه عند الصحابة كما في حديث لا خلابــة، وقصة عبد الله بن جعفر-ﷺ- وقصة أُمِّنا عائشة-ﷺ- مع مــا ورد على أدلة القول الأوّل من مناقشات وردود، والله أعلم.

**خامساً: السُّكْر:**

**تعريفه:** (معنىً يزول به العقل عنــد مباشــرة بعــض الأســباب المزيلة)[١].

والسُّكر إما أن يكون بطريق مباح شرعاً أو بطريق ممنوع شرعاً، ولِكُلٍّ أحكامه الخاصة به.

**أولاً: السكر بطريق مباح:**

ويكون بتناول المُسْكِرِ مضطراً أو مُكْرَهاً أو مخطئاً أو ناســياً أو

---

(1) كشف الأسرار، ٥٧١/٤.

شرب دواءً فأسكره، فهنا لم يقصد تناول المُحَرَّم، فلا يؤاخذ على أفعاله بلا خلاف.

وحكم السكران بإحدى هذه الطرق حكم المُغْمَى عليه مؤقتاً، فلا يكون مكلفاً بأداء أي من حقوق الله – تعالى– وإنما عليه القضاء بعد صحوه، ولا يترتب على أقواله أي أثر، فلا تصحّ عبارته أصلاً، ولا يُؤاخذ بدنياً على أيّ من تصرفاته.

وأما تصرفاته الفعلية المتعلقة بحقوق العباد، فيترتب عليها أثرها الشرعي؛ فيضمن المتلفات سواء كانت نفوساً أم أموالاً، لأنها معصومة فلا تهدر لأي سبب(١).

### ثانياً: السكر بطريق غير مباح:

ويكون بتناول المرء المُسْكِر بإرادته، فيتسبب بزوال عقله، وقد اختلف العلماء في حكم تصرفات السكران في هذه الحالة.

### أقسام تصرفات السكران بطريق غير مباح:

تنقسم تصرفات السكران بطريق غير مباح إلى قولية وفعلية، ولكلّ أحكامها الخاصة.

### أولاً: حكم التصرفات القولية للسكران بطريق غير مباح:

اختلف الفقهاء في إلزام السكران بطريق غير مباح بآثار تصرفاته

---

(1) بدائع الصنائع، ٦٩/٣. التاج والإكليل، ٣٠٨/٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، ٨٢/٢، ط٢، ١٩٥٩م. دار المعرفة–بيروت–لبنان. المغني، ابن قدامة، ١١٣/٧-١٢٤.

على قولين:

١- قول الجمهور: وهم الحنفية والمالكية والشافعية، وذهبوا إلى اعتبار عبارته في طلاقه، ثم اختلفوا في غيرها؛ فقال الحنفية: تصح سائر أقواله ما عدا الردة والإقرار بما يحتمل الرجوع[١]. وقال المالكية: تصح عباراته ما عدا الإقرار والعقود[٢]. وقال الشافعية: فأما السكران بمباح فإن كان سكره كلياً وسقط تمييزه فكلامه لغو[٣].

٢- ذهب الحنبلية في رواية عن الإمام أحمد[٤] ورجحه ابن القيم، واللّيث ابن سعد[٥]، ذهبوا إلى أن أقواله ساقطة لا يعتد بها ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه[٦].

---

(1) بدائع الصنائع، ٦٩/٣. كشف الإسرار، ٥٧٥/٤.

(2) التاج والإكليل، ٣٠٨/٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ٣٦٥/٢، ١٩٣٤م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة – مصر.

(3). روضة الطالبين، ٥٣٠/٣ و٢١/٧.

(4) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام صاحب المذهب، سيد المسلمين في عصره، الحافظ، طاف البلاد يجمع الحديث، قال الشافعي:" خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل"، نصر الله به السُّنَّة في محنة خلق القرآن، صنّف المسند في الحديث، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. تذكرة الحفاظ، ٤٣١/١. تهذيب التهذيب، ٤٣/١.

(5) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، الإمام الحافظ، فقيه مصر ومحدثها، قال الشافعي:" كان الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه". كان كريماً دخله كل سنة ثمانون ألفاً فما وجبت عليه زكاة، وبينه وبين الإمام مالك رسائل وهي مطبوعة تحت عنوان: "تقريب المدارك بشرح رسالتي الليث بن سعد والإمام مالك". توفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ. شذرات الذهب، ٢٨٥/١. تذكرة الحفاظ، ٢٢٤/١.

(6) المغني، ١١٣/٧-١٢٤.

## ثانياً: حكم التصرفات الفعلية للسكران بطريق غير مباح:

اتفق الفقهاء على أن الآثار المترتبة على تصرفاته الفعلية يؤاخذ بها مؤاخذة مالية، فإذا أتلف نفساً أو عضواً أو مالاً ضمن ما أتلف. وأما العقوبة البدنية فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى مؤاخذته بها، فيُقتَل إذا قَتَل، ويجلد إذا زنى، ويُقْتَل إذا ارتدّ وهكذا[١].

وذهب أهل الظاهر وعثمان البَتِّيّ[٢] إلى عدم مؤاخذته بدنياً على أفعاله التي تصدر منه حال سكره، ولا يقام عليه إلا حدّ شرب الخمر[٣].

## سادساً: الإكراه:

### تعريفه:

(حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضاء بالمباشرة)[٤].

---

(1)بدائع الصنائع، ٦٩/٣. كشف الإسرار، ٥٧٥/٤. التاج والإكليل، ٣٠٨/٥. حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢. روضة الطالبين، ٥٣٠/٣ و٢١/٧. مغني المحتاج، ٢٩٠/٣. المغني، ١١٣/٧.

(2) عثمان بن مسلم، فقيه البصرة، حدَّث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن البصري، وعنه شعبة وسفيان وابن عُلَيَّة وهشيم، قال ابتن سعد:" له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه". توفي سنة ١٤٣ هـ. تهذيب التهذيب، ٧٩/٢.

(3) المحلى، ٢٠٩/١. المغني، ١١٣/٧.

(4) كشف الأسرار، ٦٣٢/٤. وعرفه الجرجاني بأنه( الإلزام والإجبار على ما يَكْرَهُه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضاء ليرفع ما هو أضرّ). التعريفات،٣٤. وهذا تعريف فيه دور. (والدور هو: تعريف الشيء بنفسه). التعريفات،١١١.

وهذا تعريف تضمن ما يجب أن يتوفر ليتحقق الإكراه[1] المعتبر شرعاً، إلا أن بعض ألفاظه تكررت، وأرى أن التعريف الأنسب هو: (حَمْلُ الغير على أمر يَمْتَنِع عنه بتهديد يُقْدَرُ على إِنفَاذِه).

**شروط تحقق الإكراه[2]:**

١- أن يكون المُكْرِه قادراً على تنفيذ ما هَدَّدَ بــه، وإلا لــم يكــن الإكراه معتبراً إلا إذا لم يعلم المُكْرَه عدم قدرة مُهَدِدِه.

٢- أن يكون المُكْرَه خائفاً من التهديد، وأن المُكْرِه سَيُنَفِّذُ ما هدد به ولو على سبيل الظنّ.

٣- أن يُنَفِذ المُكْرَه ما طلب منه تحت التهديد لا بعده.

٤- أن يكون المُهَدَّد به ضرراً يلحق بالنفس بإتلافهــا أو إتــلاف عضو منها، أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب.

وأما التهديد بإلحاق الأذى بمن يَهتَمُّ المُكْرَه بأمرهم، ففيه تفــصيل؛ حيث قال الحنفية: إنه معتبر إذا وقــع علــى الــزوج أو ذي رَحِــم مُحَرَّم[3] كالأب والأم والأخت والأخ وغيرهم. وقال المالكية: يعتبــر إذا كان على الوالد أو الوالدة أو الولد[4]. وقال الشافعية والحنبليــة: يكون معتبراً إذا كان على الولد[5].

وقول الحنفية هو الأَسَدُّ مأخذاً والأصوب توجيهاً، والعرف يؤيده،

---

(1) الوجيز في أصول الفقه، ١٣٥.

(2) كشف الأسرار، ٦٣٢/٤. الوجيز في أصول الفقه، ١٣٥

(3) كشف الأسرار،٦٣٢/٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٨. رد المحتار، ١١٠/٥.

(4)مواهب الجليل، ٤٥/٦.

(5)المغني، ١٢٠/٧. الإقناع، ٤/٤. مغني المحتاج، ٢٩٠/٣.

فالناس تخاف على أزواجها ومحارمها المُحرَّمة كخيفتها على نفسها.

**التهديد بإتلاف مال:**

إن كان المال كثيراً فهو معتبر عند المالكية والشافعية والحنبلية وبعض الحنفية(١).

**أنواع الإكراه:**

**أولاً: الإكراه الملجئ:**

هو الذي يكون بإتلاف النفس أو عضو منها بالقتل أو القطع، أو الضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو، قلّ الضرب أو كثر، أو بالتهديد لمن يهتمّ الإنسان لأمره. وقد سمّيّ هذا الإكراه ملجأً لأنه يضطر المُكْرَه لمباشرة فعل لا يرضاه خوفاً من إنفاذ المُكْرِه ما يُهَدِد به(٢). ويجب أن يكون المُهَدَّدُ به مُتْلفاً للنفس أو مُسَبّباً مرضاً مُزْمناً لا يزول، أو متلفاً عضواً من الأعضاء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس لأنها تبع لها، وهو مُعدِم للرضا مُفْسِد للاختيار(٣).

**ثانياً: الإكراه غير الملجئ:**

وهو الإكراه بما لا يُفَوِّت النفس أو عضواً منها كالتهديد بالضرب

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٨. رد المحتار، ١١٠/٥. التاج والإكليل، ٤٣٤/٨ المهذب ٨٣/٢. المغني، ١٢٠/٧. الإقناع، ٤/٤.

(2) مواهب الجليل، ٣١٠/٥-٣١١. مغني المحتاج، ٢٩٠/٣. المغني، ٧/ ١٢٠. بدائع الصنائع، ٢٥٩/٧.

(3) كشف الأسرار، ٦٣٢/٤.

الذي لا يخاف منه تلف النفس أو عضو منها أو بالحبس مدة طويلة، وهذا مما لا يَفسدُ معه الاختيار إلى مباشرة ما أُكــرِه عليــه لعــدم الاضطرار إلى ذلك، لأن الصبر على هذا ممكن له(١).

والإكراه لا ينفي الأهلية بنوعيها، لأن الخطــاب متعلــق بالذمّــة وبالعقل والبلوغ، والإكراه لا يُخِلّ به. لكن يظهر أثر الإكــراه فــي تصرفات المُكْرَه عند الحنفية فيما لا يمكن نسبته إليه من التصرفات حال الإكراه، لأنه تصرف تحت التهديد، فالحامل على الفعــل هــو المُهَدِّد على الحقيقة لا المُكْرَه المباشر للتصرف، وذلك لأن القاعــدة عندهم: إن الإكراه لا أثر له في إهدار تصرفات الُمكْرَه، وإنما أثــره في تبديل نسبتها منه إلى المُكْرِه لأنه ينفذ ما أكره عليه(٢).

بينما يرى المالكية والشافعية أن الإكراه إن كــان بحــق كــإكراه المدين على البيع وفاء للدَّين، فلا أثر للإكراه هنا، ويكون التــصرف صحيحاً نافذاً. وإن كان الإكراه بغير حق ملجئاً ســقط الحكــم عــن الفاعل ونَفَذ على المُكْرِه كما في إتلاف مال الغير، وفي حال عــدم القدرة على حمل الفعل على المُكْرِه كما في الأقوال، ســقط الأثــر المترتب عن المُكْرَه والمُكْرِه(٣).

---

(1) كشف الأسرار، ٦٣٢/٤. بدائع الصنائع، ٢٥٩/٧.

(2) كشف الأسرار،٦٣٥/٤.

(3) مواهب الجليل، ٤١/٦. روضة الطالبين، ٦١/٣.

## المبحث الثاني: الحَجْر

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف الحَجْر ودليل مشروعيته**

**المطلب الثاني: أسباب الحَجْر وأنواعه وحكمته**

## المطلب الأول

## تعريف الحَجْر ودليل مشروعيته

### أولاً: تعريف الحَجْر لغة

الحجر: بفتح الحاء يطلق على المنع، وعلى حُضْن الإنسان، وعلى الحرام، ومنه سمّي الحرام حِجْراً بكسر الحاء وضمها وفتحها، ويسمى العقل حِجْراً كونه يمنع صاحبه من فعل ما يَقْبُح وتَضُر عاقبته[١].

### ثانياً: تعريف الحجر اصطلاحاً:

١- عرفه الحنفية بأنه:**(منع عن التصرف قولاً لا فعلاً)**[٢]. والتقييد بالقولي لأن الأفعال لا يحجر عنها كلها، فإن ما يوجب الضمان منها يؤاخذ بها، ولأن بعض الأقوال نفع محض كقبول الهبة والهدية والصدقة[٣].

٢- عرفه المالكية بأنه:**(صفة حُكْمِيَّة توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله)** [٤].

ومعنى حكمية؛ أي مقدرة في الشخص، فلا وجود مادي أو حسي لها، لكن تظهر آثارها.

---

(1) القاموس المحيط، ٣٧١، المصباح المنير، ١٩٠/١، لسان العرب، ٢٨٢/٢-٢٨٤.

(2) كنز الدقائق ، ١٩٠/٥.

(3) رد المحتار، ١٩٨/٩.

(4) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبيّ الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ٢/ ١٤٦، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- عرفه الشافعية بقولهم: (المنع من التصرفات المالية) [١]. وهو منع مطلق من كل تصرف مالي، سواء لنفسه أو لغيره.

٤- عرفه الحنبلية فقالوا هو:(منع الإنسان من التصرف في ماله)[٢]. وتعريفهم يوهم جواز تصرفاته في مال غيره، وهذا ممنوع، لأن من عجز عن التصرف في ماله، فهو عن غيره أعجز، وهذه التعريفات كلها بمعنى واحد، وأحسنها لفظاً تعريف الحنفية.

**ثالثاً: دليل مشروعية الحجر:**

**أولاً: القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [٣].

**وجه الاستدلال:** نهى الله – سبحانه- عن إيتاء الأموال للسفهاء وتمكينهم منه، وجعله في أيديهم، وبالتالي فلا تكون لهم عليه يدّ تدبير وتصرف[٤].

**قال الإمام الشافعي:** (فدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين؛ البلوغ والرشد)[٥].

٢- قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ

---

(1) مغني المحتاج، ١٦٥/٢.

(2) كشاف القناع ،٤١٦/٣.

(3) النساء: ٥.

(4) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، ٣١٨/١، (د،ط)/(د،ت)، دار الفكر – بيروت.

(5) الأم، ٢١٥/٣. كشاف القناع، ٤١٦/٣.

﴿أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[١].

**وجه الاستدلال:** أمر الله تعالى بكتابة الدين والإقرار به غير منقوص، وقال بعد ذلك: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ هو، وأَمر وليه بالإملاء عليه لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه[٢].

والمراد بالسفيه: المبذر، وبالضعيف: الصبي، وبالذي لا يستطيع أن يُمِلّ: المغلوب على عقله[٣]. غير أن معنى السفه أوسع من يُحصر بالمبذر، خاصة أن الفقهاء المعاصرين استقر رأيهم على أن التبذير هو إنفاق المال في الحرام كثيراً كان المال أو قليلاً. وعليه فإن السفيه هو من يسيء التصرف في المال[٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [٥].

**ووجه الدلالة:** أن الخطاب للأولياء بنص الآية التي قبلها: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٦]. فالله أمر بإيتاء اليتامى أموالهم، وهو أمر مطلق، فبين -سبحانه وتعالى- أن إيتاءهم أموالهم مشروط بأن يكونوا

---

(1) البقرة: ٢٨٢.

(2) الأم، ٢١٨/٣.

(3) مغني المحتاج ١٦٥/٣.

(4) الموسوعة الفقهية الميسرة، ٤٠٦/١ و١٠٩٢/٢.

(5) النساء:٦.

(6) النساء:٢.

بالغين عقلاء راشدين وأمر بإمساك الأموال ما داموا سفهاء[١].

**ثانياً: السنة النبوية:**

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال:( أعتق رجل غلاماً له عن دُبُر[٢]، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "من يشتريه مني" ؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه)[٣].

**وجه الاستدلال:** أن هذا الرجل أفلس فأراد عتق عبده، فَحَجَر النبي-صلى الله عليه وسلم-عليه ذلك، وباعه عليه وأعطاه ثمنه، وهذا أصل في تقرير الحجر إن وجدت أسبابه.

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله:(باب من باع مال المُفْلِس أو المُعْدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه)[٤].

٢- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: (خذوا على أيدي سفهائكم)[٥].

وهو واضح الدلالة على المعنى المقصود من الاستدلال.

٣- عن عبد الرحمن بن مالك بن كعب عن أبيه قال: (كان معاذ بن جبل-رضي الله عنه- سمحاً، شاباً، جميلاً، من أفضل شباب قومه، و كان لا

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٢٨/٢.

(2) أي بعد موته، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٩٨/٢. لسان العرب، ٢٧٣/٤. وليس هذا المراد هنا، إنما الإفلاس أو العدم، فالاحتمال قائم بينهما، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه، فلأن يبيعه لحق الغرماء أولى. فتح الباري، ٦٥/٥-٦٦.

(3) صحيح البخاري ٧١٦/٢، حديث رقم: ٢٤٠٣.

(4) صحيح البخاري، ٧١٦/٢، حديث رقم: ٢٤٠٣.

(5) سبق تخريجه ص ٤٥.

يمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّانّ حتى أغلق ماله كله من الدين، فأتى النبي- ﷺ- يطلب إليه أن يسأل غرماءه أ ن يضعوا له، فأَبَوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي-ﷺ-. فباع النبي-ﷺ-كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء)[1].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحجر على المدين لحق الغرماء.

**ثالثاً: الإجماع:**

أجمعت الأمة على مشروعية الحجر من حيث الأصل، وإنما كان خلافهم في أسبابه وموجباته[2].

---

(1) المصنف، ٢٦٨/٨، رقم الحديث: ١٥١٧٧. المستدرك على الصحيحين ٢٧٠/٣. السنن الكبرى، ٨٠/٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٥٤/٤.

(2) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣٥، ط٢، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية – بيروت. بداية المجتهد، ٢٧٩/٢.

## المطلب الثاني: أسباب الحجر وأنواعه وحكمته

### أولاً: أسباب الحجر:

للحجر أسباب كثيرة منها؛ السفه، والإفلاس، والصغر، والجنـــون، ومرض الموت، وقد عرضت لها عندما تحدثت عن عوارض الأهلية في المبحث الأول من هذا الفصل.

### ثانياً: أنواع الحجر:

#### ١- الحجر لحق الغير:

والمقصود به حفظ حقّ غير المَحجـور عليــه، وهــم الغُرَمــاء، والمُرتَهِن، والورثة في مرض موت مُوَرِّثِهِم، والمــسلمين فـــي ردَّة أحدهم، والشفيع في سهم شريكه إذا طلب حقه في الشفعة[١].

#### ٢- الحجر لحقّ المحجور عليه:

أي لحظّ نفسه، وذلك كالحجر على السفيه والصغير والمجنون[٢].

### ثالثاً: حكمة الحجر:

الحكمة من الحجر تحقيق مصلحة المحجور عليه إن كان صبياً أو سفيهاً أو مبذراً أو مجنوناً، وتحقيق مصلحة غيره من ذوي العلاقـــة إذا كان مفلساً، فقد أمر الله بذلك، ونهى عن كل تصرف يضرّ بهـــم، فكان الحجر لطفاً ورحمة من الله- تعالى- بعباده.

---

(1) مغني المحتاج، ١٦٥/٢. كشاف القناع، ٤١٦/٣.

(2) المصدرين السابقين.

فالصبي ومن في حكمه لا تسقط أهلية التملك والحيازة عنه، وإنما يسقط عنه ما يترتب على الملكية من تصرفات؛ كالبيع والشراء والعقود، فقبض الشرع أيديهم عن ذلك وأناب عنهم غيرهم، ريثما يبلغون رشدهم.

وأما المفلس الذي ركبته الديون، فقد يتصرف بما بقي من ماله على وجه يضرّ به أصحاب الحقوق عليه، فكان الحجر تحقيقاً لمصلحة الجميع.

ولا شكّ أن الحجر على بعض الأشخاص لمصلحتهم ولمصلحة غيرهم، إنما يكون من باب الشفقة عليهم والرحمة بهم، ومعاونتهم على تخطي الظروف التي يعيشونها[1].

ومن أجل هذا نهى رسول الله -ﷺ- عن إضاعة المال فقال:(إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهَات، ووَأْد البنات، وكَرِه لكم قِيْل وقَال، وكَثْرة السؤال، وإضاعة المال)[2].

والحجر ليس تضييقاً على حرية الإنسان بل هو ضوابط وحدود، فإذا تعدى الإنسان في تصرفاته، تدخلت قوة التشريع وقوة السلطان لمنعه من التعدي والافتآت على الأفراد والمجتمع.

وعليه يكون الحجر بمثابة القيد على تصرفات الإنسان الفاقد الأهلية أو ناقصها، وذلك من أجل الحفاظ على مصلحة نفسه أولاً، ومصلحة غيره ثانياً، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

---

(1) تبيين الحقائق، ١٩١/٥.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، ٥٩٥/٣، ط٤، ٢٠٠٠، دار القلم- دمشق.

(2) صحيح البخاري، ١٨٩٣/٤، رقم الحديث: ٥٩٧٥.

**١- تعلق حقّ الغرماء بعين ماله:**

وذلك لأن مال المدين يباع في دينه لحقّ غرمائه، فكانت حقـوقهم متعلقة به كالرهن، وبناء على هذا فلا يصحّ تصرف المدين في شيء من ماله [1].

**٢- تعلق حقّ الدائن بعين ماله:**

فإذا باع أو أقرض رجلٌ شيئاً لشخص فأفلس، فوجد عين ما باعه أو أقرضه عند غريمه كان أحقّ به من سائر الغرماء[2]. وبهذا قضى رسول الله-ﷺ-، حيث قال: (مَن أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره).[3]

**٣- بيع مال المدين وتقسيمه:**

للحاكم أو المُحْتَسِب بيع مال المفلس عليه لحق الغرماء، فيردّ لهم حقوقهم من ماله المباع كل بِقَدْر دينه، لأن فيه تسوية بينهم، وذلـك عملاً بحديث معاذ الذي سبق ذكره[4].

**٤- انقطاع الطلب عن المدين:**

وذلك لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[5].

أي: على الدائنين إنظار المَدين وإمهاله حتى يتيسر لـه السداد،

---

(1) بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧. المغني، ٢٩٢/٤. كشاف القناع، ٤٢٣/٣.

(2) المغني، ٢٩٢/٤. كشاف القناع، ٤٢٥/٣.

(3) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، ٧١٨/٢. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ١٧٦/٤.

(4) بدائع الصنائع، ٢٥٧/٧. المغني، ٤/ ٢٩٢. كشاف القناع،٤٢٠/٣ و٤٣٢.

(5) البقرة: ٢٨٠.

وهذا أرحم بالمَدِين[1]. وذلك حتى يشيع جو من التراحم بين المؤمنين، ليصل المجتمع بعدها إلى تنفيذ قوله تعالى:﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2].

وهذا إرشاد من الله لعباده بالتصدق على المعسر بإبراء ذمّته من الدين الذي لَزِمَه لهم، ما دام غير قادر على السداد.

وقد أكد النبي –ﷺ– على هذا المعنى بقوله: (من أنظر معسراً أو وضع له أظلَّه الله في ظلِّ عرشه يوم القيامة )[3].

ويترتب على ذلك: أن من باع ماله من مَحجُور عليه وهو عالم بحجره، لم يجز طلبه حتى ينفك حجره، وذلك لتعلق حقّ الغرماء بعين مال المفلس[4].

---

(1) كشاف القناع، ٣/٤٤٢.

(2) البقرة: ٢٨٠.

(3) مسند الإمام أحمد واللفظ له، ٢/٣٥٩. سنن الترمذي بتخريج الألباني، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني، ٣٠٩، رقم الحديث: ١٣٠٦.

(4) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد ضويان، تحقيق: محمد عيد العباسي، ١/٣٨٠، ط١/١٩٩٦، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض. المغني، ٤/٢٩٣. كشاف القناع، ٣/٤٤٢.

## المبحث الثالث: الولاية

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الولاية.**

**المطلب الثاني: أنواع الولاية.**

**المطلب الثالث: من تثبت عليه الولاية.**

**المطلب الرابع: الفرق بين الولاية والوصاية.**

## المطلب الأول: تعريف الولاية

### أولاً: تعريف الولاية لغة[١]

الوَلْيّ: القرب والدُّنُو.

والوَلِيّ: المُحبّ، والصّديق، والنّصير.

والوِلاية بالكسر: السُّلطان، والوَلاية والوِلاية: النّصرة.

والوَليّ في أسماء الله–تعالى–: هو النّاصر، وقيل: المتولّي لأمور العالم، ومن أسمائه –عز وجل–: الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرّف فيها.

والولاية تشعر بالتّدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق عليه اسم الوالي. ووليّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ووليّ المرأة: الذي يلي عقد النّكاح عليها، والجمع أولياء، ومنه الحديث:( أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها، ورواه بعضهم بغير إذن وليّها)[٢].

والمَوْلى في الدين هو الوليّ، قال الله–تعالى–:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ

---

(1) لسان العرب، ٤٠٦/١٥، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ٦/(٢٥٢٨–٢٥٣٠)، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م. القاموس المحيط، ١٣٤٤. ، معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس، حققه شهاب الدين أبو عمرو، ١١٠، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨.المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، ١١٠١/٢، ط٢، (د، ت).

(2) سنن الترمذي، بتخريج محمّد ناصر الدين الألباني، ص ٢٥٩، كتاب النّكاح، رقم الحديث ١١٠١، وقال الألباني: حديث حسن.

ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾[1].

ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[2]، وقرئ قوله–تعالى–:﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم ﴾ بالفتح وبالكسر بمعنى النُّصرة.

ومنه الحديث: (من كنت مولاه فعليّ مولاه)[3]، أي من كنت وليّه.

والوَلاية: من الوليّ وهو القرب، فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة. وتولّى الشيء: لَزِمَه، وتولّى الأمّر: تقلّده وقام به.

فالولاية من كلّ ما سبق تشعر المتتبّع أنّها القيام على شؤون الغير ومتابعتها وتدبير أمره بما يصلح حاله.

**ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً:**

**أولاً: الولاية عند الحنفيّة:**

جاء في كتاب تنوير الأبصار: الولاية:(تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى)[4].

واعتبر الكاساني[5] أن هذا التعريف منصرف إلى ولاية الحتم

---

(1) محمّد، ١١.

(2) الأنفال، ٧٢.

(3) سنن الترمذي، بتخريج الألباني، ص ٨٤٢، كتاب المناقب، رقم الحديث ٣٧١٣.سنن ابن ماجة بتخريج الألباني ، محمّد بن يزيد ابن ماجة ، ص ٣٧، رقم الحديث ١٢١، وصححه الألباني، ط١، باب فضل علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، الرياض، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر، (د، ت).

(4) تنوير الأبصار، ١٥٤/٤.

(5) علاء الدين بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء الكاساني، من شيوخه علاء الدين

والإيجاب على الصغيرة ولو ثيباً، وبيَّن أنّ هناك ولاية النّدب والاستحباب؛ كالولاية على الحرّة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيّباً[١].

وهو تعريف يبين حكم الوِلاية من حيث أثرها الثابت لها، لا بشرح حقيقتها[٢].

**ثانياً: الولاية عند الشافعيّة:**

جاء في تكملة المجموع قوله: "من له على المرأة ملك، أو بنوّة، أو أبوّة، أو تعصيب، أو ولاء، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام"[٣]. وهذا التعريف وإن كان للوليّ إلا أنه يمكن اعتباره تعريفاً للولاية، إذ إن أصلهما واحد في اللّغة.

**ثالثاً: الولاية عند المالكيّة والحنبليّة:**

لم أجد سوى بعض التعريفات اللُّغويّة القريبة لهذا المعنى، ولم أجد تعريفات اصطلاحيّة.

وبعد استقراء هذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة، لم أجد تعريفاً يمكن أن يستند إليه، سوى تعريف الحنفيّة- الذي أورد عليه الكاساني انتقاده- المذكور في مطلع هذا المبحث، ثم تعريف الشافعيّة في المجموع، الذي شمل أنواع الولاية كذلك، ولم يقتصر على ولاية

---

السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء وصدر الإسلام البزدوي صاحب أصول البزدوي، من مصنفاته" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" شرح تخفة الفقهاء، و"السلطان المبين في أصول الدين"، توفي سنة ٥٨٧ هـ. الفوائد البهية، ٥٣.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٣٦-٣٦٨.

(2) المدخل الفقهي العام، ٨١٧/٢-٨١٨.

(3) تكملة المجموع شرح المهذب، عادل عبد الموجود وآخرون، ١٩ /١٦٧.

التّزويج.

**التعريف المختار للولاية:**

تعريف الشِّيخ الزَّرقا حيث قال إنها:( قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية)[١].

فهذا التعريف يشمل الولاية العامّة، كولاية الدّولـــة والـــسّلطان، و الولاية الخاصّة كالولاية على النّفس أو المال.

---

(1) المدخل الفقهي العام، ١/٣٨.

## المطلب الثّاني: أنواع الولاية

تنقسم الولاية من حيث عمومها وخصوصها إلى نوعين[١]:

**أولاً: الولاية العامة:**

الولاية العامة هي: سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه دون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال.

وهذه الولاية تهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها[٢].

**ثانياً: الولاية الخاصة:**

تطلق الولاية الخاصة عند الفقهاء على ثلاثة أنواع من السلطة هي: الولاية الجبرية، وولاية متولي الوقف وهي ولاية مالية محضة غير ناشئة عن نقص في الأهلية ولا علاقة لها بالنفس، وولاية القصاص، وهي السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل لاستيفاء حقهم في القصاص[٣].

**أنواع الولاية الخاصة:**

وهذه الولاية تنقسم إلى ولاية جبرية وولاية متولي الوقف وولاية القصاص.

---

(1)الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، ١٥٤. الأشباه والنظائر، الإمام ابن نجيم، ١٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٥، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٢، ١٩٨٣م، طباعة ذات السلاسل – الكويت.

(2)الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٥.

(3) المصدر نفسه، ١٣٩/٤٥.

### ١- الولاية الجبرية:

وهي التي يُفَوِّض الشرع فيها شخصاً راشداً التصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

فيقوم مقام القاصر في جميع الحقوق التي تقبل النيابة، وتكون تصرفاته نافذة عليه جبراً إذا كانت مستوفية لشرائطها الشرعية، ولا يكون للقاصر إذا بلغ راشداً أن ينقض شيئاً منها[١]. وهذه الولاية قاصرة ومتعدية:

فالقاصرة هي:( قدرة الشّخص شرعاً على إنشاء التّصرف الصّحيح النّافذ على نفسه) [٢].

والمتعدية هي:(قدرة الشّخص شرعاً على إنشاء التّصرف الصّحيح النّافذ لغيره) [٣].

**والولاية المتعدية نوعان:**

أ- **الولاية على النفس:** وهي:(سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل)[٤].

ب- **الولاية على المال:** وهي: (سلطة على شؤون الشخص المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق) [٥].

وهذه الولاية الجبرية على المال هي موضوع رسالتي.

---

(1) الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، ١٥٤. الأشباه والنظائر، الإمام ابن نجيم، ١٨٦.

(2) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ٣٣٩/٦. ط٣، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) المصدر نفسه، ٣٣٩/٦.

(4) المدخل الفقهي، ٨١٦/٢.

(5) المصدر نفسه، ٨١٦/٢

**٢- ولاية متولي الوقف:**

وهي ولاية مالية محضة غير ناشئة عن نقص في الأهلية ولا علاقة لها بالنفس(١).

**٣- ولاية القصاص:**

وهي السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل لاستيفاء حقهم في القصاص(٢).

**ثالثاً: العلاقة بين الولاية العامة والولاية الخاصة:**

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، لذا تقدم الخاصة على العامة إذا اجتمعتا، ومثالها أن القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة إلا عند عدم وَلِي لهما ولو كان ذا رحم محرم أو أمّاً، وليس للإمام أن يستوفي القصاص والصلح والعفو، والولي يملك ذلك(٣).

---

(1) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد القليوبي، ٣٠٥/٢، ط٣، ١٩٥٦م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر. مغني المحتاج، ٣٢٢/٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٥.

(2) بداية المجتهد، ٤٠١/٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي ١٢٥/٣، ط٢، التجارية المتحدة - بيروت. تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، ٣٩٩/٢٠، مكتبة الإرشاد، جدة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٤٥.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٦٠. الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٥٤.

## المطلب الثالث: من تثبت عليه الولاية

تثبت الولاية الخاصة الجبرية على النفس والمال على المحجور عليهم، وهم الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه، وتستمر ما دام الوصف الموجب لها قائماً، فإذا زال انقطعت عنهم الولاية[١].

**أولاً: الصغير:**

الصغير في اللغة: ضد الكبير[٢].

وهو في عرف الفقهاء: من لم يبلغ من ذكرٍ وأنثى[٣].

والصغير تثبت عليه الولاية باتفاق أهل العلم[٤]؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[٥].

أي اختبروهم في حفظهم لأموالهم حين بلوغهم سنّ النكاح، فإذا أبصرتم وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم وصلاحاً في تدبير معايشهم فادفعوا إليهم أموالهم[٦].

**ثانياً:المجنون:**

والمجنون من الجنون، وهو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان

---

(1) عرضت الموضوع هنا باختصار، ومن شاء التفصيل فليراجع ص٢٣-٥٧.

(2) لسان العرب، ٤٥٨/٤، مادة: صغر.

(3) تبيين الحقائق،٢٠٣/٥. جواهر الإكليل،١٤٦/٢. روضة الطالبين، ٤٦٥/٣. المغني،٣٢٥/٤-٣٢٧.

(4) تبيين الحقائق،٢٠٣/٥. جواهر الإكليل،١٤٦/٢. روضة الطالبين، ٤٦٥/٣. المغني،٣٢٥/٤.

(5) النساء: ٦.

(6) المغني، ٢٢٥/٤

الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[١]. والجنون أصلي وطارئ، فالأصلي أن يبلغ الإنسان مجنوناً، والطارئ أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون، وكلاهما قد يمتد وقد لا يمتد.

ويعتبر الجنون مؤثراً في أهلية الأداء فحسب فيعدمها؛ لأنها إنما تثبت بالعقل والتمييز، والمجنون فاسد العقل فاقد التمييز.

وقد اتفق الفقهاء على الحجر على المجنون ونصب وليّ عليه[٢].

**ثالثاً: المَعْتُوه:**

المعتوه من العَتَه، وهو:(اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير)[٣]. وهو نوع من الجنون[٤]، ويفترق عن المجنون بأنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[٥] وهو مثل المجنون تثبت عليه الولاية ويحجر عليه[٦]، لكن الحنفية يميزون بين نوعين من العَتَه:

نوع يُفقِد صاحبه الإدراك والتمييز فيكون كالمجنون، فيأخذ أحكام الصبي غير المميز. ونوع يبقى لصاحبه شيء من الإدراك والتمييز،

---

(1) التلويح على التوضيح: ١٦٧/٢.

(2) تكملة فتح القدير، ١٨٦/٨. التاج والإكليل، ٧٥/٥. مغني المحتاج، ١٦٥/٢. كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(3) تبيين الحقائق، ١٩١/٥.

(4) تهذيب الأسماء واللغات، ١م/ قسم٢/ص٥.

(5) المصدر السابق.

(6) تكملة فتح القدير،١٨٦/٨. التاج والإكليل، ٧٥/٥. مغني المحتاج، ٢م١٦٥. كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

وهذا حكمه حكم الصبي المميز، فله أهلية أداء ناقصة[1].

**رابعاً: السفيه:**

السَّفه في اللغة سَفِه فلان سَفَاهةً فهو سَفِيه[2]. والسَّفَه نقص في العقل، وهو ضد الحلم[3].

والسَّفَه: (خِفَّة تعرض للإنسان فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع)[4].

ثم جعل الفقهاء دلالة اللفظ على التصرف في المال دون سائر التصرفات فقالوا: (هو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل) [5].

والسَفَه لا ينافي الأهلية، لكنه يُؤثر في بعض الأحكام، ويظهر أثره عند الحجر على البالغ العاقل السفيه، وفي الحجر على الصبي إذا بلغ سفيهاً[6].

وغني عن القول أن المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات الموفقة، فَيُغْبَنُ في بيعه وشرائه لطيب قلبه، فهو كالسفيه في الحكم، وإن افترق عنه في عدم قصد الفساد والتبذير، جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية:( والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وعطائهم، ولم يعرفوا

(1) رد المحتار، ٢٠٠/٩. تبيين الحقائق، ١٩١/٥.

(2) المصباح المنير، ١٠٦، مادة سفه.

(3) معجم مقاييس اللغة، ١٧٩/٣، مادة سفه. القاموس المحيط، ١٦٠٩، مادة سفه.

(4) التعريفات، ١٣٥.

(5) شرح المنار، ٩٨٨.

(6) تبيين الحقائق، ١٩٣/٥.

طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم، يعـــدون مـــن السفهاء) [١].

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الحكام، م٤/ج٩/ ص٥٨٦، مادة رقم: ٩٤٦.

## المطلب الرابع: العلاقة بين الولاية والوصاية

الولاية كما سبق تعريفها هي: سلطة على شخص القاصر لتنشئته، وتطبيبه، وتعليمه، وسائر التّصرفات المتعلّقة بشخصه.

وأما الوصاية فهي:(سلطة إداريّة على مال القاصر لحفظه، وإدارته، واستثماره)(١).

وقد عرّف الدكتور وهبة الزحيلي الولاية بأنها:( تدبير الكبير الرّاشد شؤون القاصر الشخصيّة والماليّة)(٢). ويظهر من تعريفه أنه يعتبر الولاية شاملة لولاية النّفس والمال معاً.

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء حول كلّ من الولاية والوصاية يظهر أنّ الولاية إذا أطلقت، فإنها تشمل الولاية على النّفس والمال خلافاً للوصاية عند إطلاقها، فإنّها تكون على المال فقط.

**الفرق بين الولاية والوصاية:**

هناك عدّة أمور تختلف فيها الولاية عن الوصاية: (٣)

**الأمر الأول:** إن الولاية أعمّ من الوصاية؛ لأنّ الولاية تكون على النّفس والمال، أما الوصاية فلا تكون إلا على المال غالباً.

**الأمر الثاني:** الولاية أقوى من الوصاية، لأنّ حق الولاية مستمدّ من الشّرع، وتثبت للعصبات الأقرب فالأقرب، أما الوصاية فلا تملك

---

(1) المدخل الفقهي العام، ١/٣٨.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، ٧/٧٤٦، ط٣، ١٩٨٩م،دار الفكر، دمشق.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٦٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٥٤، ط١، ١٩٩٠، دار الكتب العلمية- بيروت.

هذه القوّة، إذ إنّ الوصيّ يستمدّ وصايته من إذن الأب أو الجدّ أو القاضي.

**الأمر الثالث:** لا يستطيع أحد أن يعزل الوليّ بلا سبب شرعيّ، أما الوصيّ فيجوز للمُوصِي أو القاضي عزله متى شاء.

**الأمر الرابع:** يجوز أن يتعدّد الأوصياء من نفس الدّرجة والتّصرف، أمّا الأولياء فإنّ الأقرب يحجب الأبعد من التّدخل في الولاية، وله الحقّ وحده في التّصرف بالولاية؛ فالعلاقة بين الولاية والوصاية علاقة عموم وخصوص، فالولاية أعمّ والوصاية أخصّ.

وبعد، فقد ارتأيت في رسالتي هذه، تقسيم ما يعرف عند الفقهاء بالولاية المالية إلى قسمين، ولاية على المال، وهي ما استمد سلطانه من الشّرع، ووصاية على المال، وهي ما استمد سلطانه من الولي كالأب أو الجدّ أو القاضي، وسيظهر الفرق بينهما من خلال عرض أحكام كلٍّ منهما.

## الفصل الثاني: الولاية على المال

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: تعريف الولاية المالية وأنواعها والفرق بينها وبين الوصاية وولاية الأم**

**المبحث الثاني: تصرفات الولي في مال المحجور**

## المبحث الأول: تعريف الولاية المالية وأنواعها والفرق بينها وبين الوصاية وولاية الأم

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الولاية المالية و أنواعها**

**المطلب الثاني: الأولياء؛ شروطهم وترتيبهم**

**المطلب الثالث: ولاية الأُم**

## المطلب الأول: تعريف الولاية المالية وأنواعها

### أولاً: تعريف الولاية المالية:

هي:( قدرة الشخص شرعاً على التصرف بمال الغير)[١].

**شرح التعريف:**

القدرة: جنس في التعريف، ومعناها التمكين.

شرعاً: قيد يخرج به المحجور عليهم، لأن تصرفاتهم غير معتبرة شرعاً.

التصرف: يشمل الأقوال والأفعال الصادرة عن الشخص

مال الغير: قيد يخرج به مال نفسه.

### ثانياً: أنواع الولاية المالية:

تنقسم الولاية على المال إلى نوعين؛ الولاية القاصرة والولاية المتعدية[٢].

**١- الولاية المالية القاصرة:**

بمعنى المقتصرة، وهي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة لكل من له أهلية أداء كاملة، وهو البالغ العاقل الرشيد، ذكراً كان أم

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الحكام، م١/ج١/ص٥٢، مادة: ٥٩. شرح الخرشي على خليل، ٣/١٨١. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٨٦. الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٥٤. القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي، ٣/٣٤٥، (د.ط، د.ت).

(2) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، الدكتور نزيه حماد، ٥١، ط١٩٩٤،١م، دار القلم- دمشق.

أنثى، فمن كانت هذه صفته فله أن يتصرف في مال نفسه بما يشاء من أنواع التصرفات الجائزة شرعاً.

**٢- الولاية المالية المتعدية:**

هي سلطة المرء على مال غيره، وهي قسمان[1]:

**١- ولاية متعدية أصلية:**

وهي التي ثبتت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مُثْبِت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه منها، لأنها لم تثبت له بإرادته، وينحصر هذا النوع في ولاية الأب والجدّ على مال ولدهما.

**٢- ولاية متعدية نيابية:**

وهي التي تستمد سلطانها من شخص أثبت له الشرع ولاية مالية، أي أن غيره يعطيه هذه السلطة، كالوصيّ الذي يستمد ولايته من الأب أو الجد أو القاضي، الذين أعطاهم الشرع هذه السلطة.

وقد ارتأيت أن أفصل كل واحدة منهما عن الأخرى، وأفرد أحكام كل منهما في فصل مستقل، واصطلحت على تسمية الولاية المتعدية الأصلية بالولاية المالية، وتسمية الولاية المتعدية النيابية بالوصاية المالية، فحيثما استخدمت مصطلح ولاية أو وصاية في رسالتي فإني أقصد ذلك للتفريق بينهما.

---

(1) نظرية الولاية، ٥٩.

## المطلب الثاني: الأولياء شروطهم وترتيبهم

### أولاً: شروط الأولياء:

يشترط الفقهاء أن يتوفر في الولي الذي تنعقد لـــه الولايـــة علـــى المحجور عليهم مجموعة من الشروط؛ هي: العقل والبلوغ والإسلام والعدالة والحرية والكفاية، وسأعرض لهذه الشروط بالتفصيل.

**١ – العقل:**

وهو:( القوة المتهيئة لقبول العلم) [١]. أو هــو:( العلــم بوجــوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، ومجاري العادات)[٢]. وقد اتفــق الفقهاء على اشتراط العقل في الوليّ، وعدم صحة تولية المجنــون، لأنه عاجز عن النظر في شؤون نفسه، فاقد للتمييز لما فيه المصلحة، فاسد التدبير، وليس أهلاً لإجراء أي تصرف شرعيّ قوليّ أو فعليّ، لأن عبارته ساقطة في معيار الشرع، ومن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره[٣].

---

(1) المفردات في غريب القرآن، الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، حققــه: محمــد ســيد كيلاني، ٣٤١، ١٩٦١م، مكتبة البابي الحلبي – مصر.

(2) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، ٥٨، دار الغــرب الإســلامي، ١٩٨٧م، بيروت– لبنان.

(3) بدائع الصنائع، ٣٥٥/٢. بداية المجتهد، ١٢/٢. روضة الطالبين، ٥٨/٦.كــشاف القنــاع، ٤٤٦/٣. منار السبيل، ٢٦/٣.

**٢- البلوغ:**

وهو: (انتهاء حد الصغر)[١]. وقد اتفق الفقهاء على اعتبار البلوغ علامة على اكتمال القوى العقلية، ولمّا كانت الولاية معتبرة بشرط النظر، لم يصح إسنادها لمن لا يحسن تشخيص المصلحة لنقصان عقله، وإذا كان الصغير ممنوعاً من التصرف بماله، مستحقاً لأن يولَّى عليه، لم تصح توليته على غيره[٢].

**٣- الرشد:**

وقد اختلف العلماء في تعريفه، فعرفه الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنبلية بأنه:( تثمير المال وإصلاحه)[٣]. وعرفه الشافعية بأنه:( الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال)[٤].

**٤- الإسلام:**

اتفق الفقهاء على منع الكافر من الولاية على المسلم، مهما كانت درجة قرابته منه، سواء ولاية على النفس أم على المال، لأن ولاية الكافر على مسلم تشعر بذل المسلم، وهذا ممنوع[٥]، وذلك لقوله

---

(1) رد المحتار : ٢٢٥/٩.

(2) بدائع الصنائع، ٣٥٧/٢. بداية المجتهد، ١٢/٢. روضة الطالبين، ٥٨/٦.كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(3) بدائع الصنائع، ٢٥١/٧. بداية المجتهد، ٢٨١/٢. المغني، ٣٣٢/٤.

(4) الأم : ٢٥١/٣. ينظر تفصيل هذا ص١٧١.

(5) بدائع الصنائع، ٣٥٨/٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، ٧١/٥-٧٢، ط١، ١٩٩٥، دار الكتب العلمية-بيروت.

تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

ولقول الرسول -ﷺ-: (لا يتوارث أهل ملتين)[2].

فالإرث من أوثق عرى الولاية، لذا منع الإسلام ولاية الكافرين على المسلمين، لأنها تشعر بإذلالّ المسلمين من جهة الكافرين، فنفى الإسلامُ الإرثَ بين المسلم والكافر ليؤكد نفي الوِلاية والتَّوَلِّي بينهما[3].

**٥- العدالة:**

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الوَلِيّ، لأن تفويض الولاية إلى غير مَنْ هذه صفته تضييع للمال[4]. بل نصّ الشافعية على خلع الأب والجد الصحيح من الولاية على مال الصغير إذا فَسَقَا[5].

وقد اشترط الفقهاء ذلك صريحاً في متولِّي أموال الوقف المنقولة وغير المنقولة، لأن ولايته مقيدة بشرط النظر، أي حسن تقدير المصلحة، وليست تولية الفاسق أو الخائن من حسن النظر، واشتراط العدالة والأمانة فيه، فيه حفظ لمال الوقف من الضياع، وضمان

---

روضة الطالبين، ٥٦/٦. مغني المحتاج، ١٧٣/٢. كشاف القناع، ٣٤٧/٣.

(1) النساء:١٤١.

(2) سنن ابن ماجه بتخريج الألباني، ٤٦٤، رقم الحديث: ٢٧٣١. سنن أبي داود بتخريج الألباني، ٤٤٣، رقم الحديث: ٢٩١١. سنن الترمذي بتخريج الألباني، ٤٧٦، رقم الحديث: ٢١٠٨. وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) بدائع الصنائع، ٣٥٨/٢.

(4) بدائع الصنائع، ٣٥٥/٢. مواهب الجليل، ٧٢/٥. مغني المحتاج، ١٧٣/٢. كشاف القناع، ٤٤٦/٣.

(5) مغني المحتاج، ١٧٣/٢.

لحقوق المستحقين فيه[١]

وليس مال المحجور عليهم بأدنى منزلة من مال الوقف لتشترط العدالة في ناظره ولا تشترط في الوَلِيّ. وبناء على ما ذكر، يمكن أن نُعَدِّيَ هذا الشرط من ناظر الوقف إلى الوليّ على مال المحجور عليهم، حفظاً لحقوقهم وأموالهم من الضياع.

وقد نقل الإمام العز بن عبد السلام[٢] الخلاف في اشتراط العدالة فقال مرجحاً اشتراطها:(واخْتُلِف في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال، فمنهم من ألحقها بولاية النكاح لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار، ومنهم من فرّق بينهما؛ بأن الإضرار في ولاية النكاح يدخل على الوَليّ والمُوَلَّى عليه، والطبع وازع عنه، وأما في ولاية المال؛ فإن طبعه يَزَعُهُ عن الإضرار بالطفل لأجل غيره، ولا يَزَعُهُ عن ذلك في حقّ نفسه، فإن طبعه يحثه على تقديم نفسه على أولاده وأحفاده، فتشترط العدالة فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره) [٣].

ومقصود الإمام العز من كلامه؛ إن ولاية النكاح تختلف عن ولاية

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص/٣٦٤/٢. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام البلخي وآخرون، ٤٠٨/٢،(دط.دت) دار المعرفة- بيروت. كفاية الأخيار،٦٣/٢.

(2) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، شافعي المذهب، بلغ رتبة الاجتهاد، تولى الخطابة في المسجد الأموي، ورحل إلى مصر وتولى الخطابة والقضاء، من كتبه" قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و" ترغيب أهل الشام في سكن الشام" توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ. طبقات الشافعية، ٢٠٩/٨. شذرات الذهب، ٣٠١/٥.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ٦٧/١-٦٨، (دط.دت) دار الكتب العلمية- بيروت.

المال، فإن غُضَّ الطَّرف عن شرط العدالة في الأولى لأن الـولي لا يضر نفسه، فلا ينبغي للطَّرف أن يكون كليلاً عنها في الثانيـة، لأن الوليّ قد يقدم نفسه على المُوَلَّى عليه إذا تعارضت مصلحتهما، فمن باب حفظ مال المحجور عليه، يجب اشتراط العدالة في الولي، خاصة في زمن الفساد الذي تتخرم فيه الذمم.

**٦- الحرية:**

اتفق الفقهاء على عدم صحة ولاية العبيد، لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم، فمن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره[١].

وهذا الشرط أمسى اليوم من التاريخ بفضل الإسلام بعد أن شَـرَّع أبواب التحرير للعبيد من الاسترقاق، فقد جاء الإسلام والاسـترقاق شائع في العالم، ومباح في كل القوانين والأديان. وبلغ من أمر الرِقّ أنه صار عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعيـة، فاقتـضت حكمـت الشارع أن يراعي تلك الظروف فلم يلغِ نظام الرِقّ دفعة واحدة، لكنه لم يعتبر الرِقّ ضرورة أو واجباً، بل سَنّ من الأحكام ما يُضمَن بهـا انتهاء الرِقّ بعد زمن، فالإسلام هو الذي بدأ معركة تحرير العبيد في العالم،

فهو دين أنزل لِيُعَبِّد الناس لربّهم، الحقّ وليحررهم في نفس الوقت من العبودية لبعضهم[٢].

---

(1) بدائع الصنائع،٣٥٥/٢. مواهب الجليل، ٧١/٥. روضة الطالبين،٥٧/٦. كشاف القنـاع، ٣٤٦/٣

(2) ينظر تفصيل ذلك في كتاب: شبهات حول الإسلام، محمد قطب، ٣٧ وما بعـدها، ط٢٣، ٢٠٠١م، دار الشروق – القاهرة. وكتاب: الرقّ في الإسلام، محمود فايـد، ٢١، ١٩٨٩م،

**٧- الكفاية:**

لم أجد- حسب طاقتي في البحث- للمذاهب الفقهية الأربعة كلاماً في اعتبار هذا الشرط في الوَلَيّ، لكنهم اتفقوا على اعتبـــار الكفايـــة شرطاً في ناظر الوقف، ويقصدون بها القدرة على تدبير شؤون مـــا نُصِّب ولياً له، مثل أن يكون الوَلِيّ قوي الشخصية، و صاحب كفاية إدارية ويحسن تدبير الأموال وتنميتها، لأن المقصود لا يحصل بتولية العاجز الضعيف (١).

ومثل هذا يقال في مال المحجور عليهم، لأن مقصد الـــشرع مـــن الحجر عليهم تحقيق مصلحتهم بحفظ أموالهم، وبالتالي نُعَـــدِّيَ هـــذا الشرط من ناظر الوقف إلى الوليّ على مال المحجور عليهم، حفظاً لحقوقهم وأموالهم من الضياع.

**ثانياً: ترتيب الأولياء:**

كما اختلفت كلمة الفقهاء فيمن تثبت له الولاية على مال المحجور عليه، فقد اختلفوا في ترتيبهم، وقدَّم كل منهم من الأوليـــاء مـــن رآه أحرص على مال المحجور عليه، وقد اتفقوا جميعاً على أن أول من تثبت له الولاية الأب، ثمّ اختلفوا في الذي يليه، فكان لهم فـــي ذلـــك خمسة أقوال هذا تفصيلها.

---

دار الاعتصام – القاهرة.

(1) البحر الرائق،٢٤٤/٥. مواهب الجليل،٣٧/٦. مغني المحتاج،٣٩٣/٢، الفروع، محمد بـــن مفلح المقدسي،٤٥٠/٤، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.

**القول الأول: الحنفية:**

ذهبوا إلى أن الولاية على مال المحجور عليه تثبت لثمانية علــى الترتيب التالي: الأب فوصيّه، فوصيّ وصيّه، ثــمّ الجــدّ فوصــيّه، فوصيّ وصيّه، ثمَّ القاضي ووصيه، وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعمّ وغيرهم ولاية التصرف على الصغير فــي مالــه، لأن الأَخَ والعَمِّ قَاصِرَا الشفقة[1].

وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية علــى الــصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر لهم مبنِيّ على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شــفقة الجد ؛ لأنه مرضي الأب ومختاره، وشفقة الجد ناشئة عن القرابــة، فهي فوق شفقة القاضي لأن القاضي أجنبي، وكذا شفقة وصي الجدّ، لأنه مرضي الجدّ وخلفه. فالولاية بناء على هذا الترتيــب ضــرورة ؛لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة[2].

والملاحظ هنا أن الحنفية قدموا وصيّ الأب ووصيّ الوصيّ على الجدّ، وعللوا ذلك بأن الأب لا يرضى وصيّاً دون الجدّ إلاّ مع وجود مانع قوي اطلع عليه الأب فاضطره إلى تقديم وصيه على الجدّ، ولو علم أن الجدّ أصلح لهم ما قدم الأب الوصيّ على الجدّ[3].

---

(1) بدائع الصنائع،٢٣١/٥.

(2) بدائع الصنائع،٢٣١/٥

(3) المصدر السابق.

**القول الثاني: المالكية:**

تثبت الوصاية عندهم للأب ثمّ وصيه ثم وَصِيّ الوصيّ وإن بعد، ثمّ للحاكم وجماعة المسلمين، وأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جدّ أو غيرهم فلا[١].

**القول الثالث: الشافعية:**

قالوا: إن الولاية تثبت للأب، ثمّ للجدّ وإن علا، وقدما على غيرهما كولاية النكاح، فإن لم يكن أب ولا جدّ فلمن يوصي إليه الموجود منهما، لأنه نائب عنهما فقُدِّم على غيره، ثمّ وصي الوصيّ، فإن لم يكن وصيّ ولا وصيه، فالقاضي أو وصيه، لقول النبي -ﷺ-:( السلطان وليّ من لا وليّ له) [٢]. ولأن الولاية قد انقطعت من جهة القرابة، ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعمّ[٣].

**القول الرابع: الحنبلية:**

تثبت الولاية عندهم أولاً للأب ثمّ وصيه، ثمّ للقاضي أو من يقيمه مقامه، ولم يثبتوا للجدّ ولاية لأنها انقطعت من جهة الأب بفقده أو عدم صلاحه، لأنه لا يدلي إلى المحجور عليه بنفسه، وإنما يدلي بالأب، فكان كالأخ، فإن لم يوجد قاضٍ بالصفات المعتبرة، فالولاية

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٩٤/٣، ط١. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي،١٠٦/٦، ط٢، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

(2) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ١٦٦/٦، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، ٨٦/٢٨، رقم الحديث: ١٣٥١٤، ط١٩٩٠،٣م، المكتب الإسلامي- بيروت.

(3) المهذب، ٣٢٩/١. كفاية الأخيار، ٥٠٨/١.

لأمين يقوم مقامه[1].

**المناقشة والترجيح في ترتيب الأولياء:**

إن المتأمّل في كلام الفقهاء يجد أنهم جعلوا مصلحة المحجور عليه الميزان الذي يرتب على أساسه الأولياء في استحقاقهم الولاية، ونظراً لأن المسألة تخضع للنظر والاجتهاد فقد اختلفوا كما رأينا في ترتيبهم.

ويمكن أن يُرَد على المالكية والحنبلية في إخراج الجدّ من الولاية، بأن الجدّ وإن أدلى إلى الصغار بواسطة فلا وجه للمقارنة بينه وبين الوَصيّ الذي قد يكون غريباً، إذ شفقة الجدّ على أبناء ولده أعظم وأوفر من شفقة غيره.

وأما تقديم الحنفية لوَصِيّ الأب على الجدّ، فبعيد عن الجادة إلاّ أن تنتفي الشروط الخاصة بالوليّ من الجدّ، أو لعلّ الأب اطلع على حال لا يرضاه في جدّ الصغار. وعليه فإن قُبِل هذا التعليل في تقديم وَصيّ الأب على الجدّ، فلا أرتضيه مع وَصِيّ الوَصيّ.

والراجح في ترتيب الأولياء في استحقاقهم الولاية على المحجور عليهم هو مذهب الشافعية القاضي بأن الولاية تثبت للأب، ثمّ للجدّ، ثمّ لمن يوصي إليه الموجود منهما، ثمّ للقاضي أو وصيه، (لأنها ولاية في حق الصغير، فقدم الأب والجدّ على غيرهما كما في ولاية النكاح، فإن لم يكن أب ولا جدّ نظر فيه الوصي لأنه نائب عن الأب والجدّ فقدم على غيره، وإن لم يكن وصي نظر السلطان، لأن الولاية

---

(1) كشاف القناع، ٤٤٧/٣. المبدع، ابن مفلح، ٤م٣٣٦.

من جهة القرابة قد سقطت فتثبت للسلطان كولاية النكاح)[١].

(وهذا التفصيل غير مذكور في غيره مـن المـذاهب، ولحـسن ملاحظته مصلحة الصغار في الحالات المختلفة، وهذا مقصود الولاية أصلاً)[٢].

---

([1])تكملة المجموع شرح المهذب، ١٣ /٣٤٥.

([2]) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٣٢١.

.

## المطلب الثالث: ولاية الأم

الأصل عند الفقهاء أن الولاية تثبت للعصبة من الأقرباء كما مـرّ تفصيله في ترتيب الأولياء، فإذا فُقِدوا وكان للصغار أُمٌّ، فهل تكـون لها ولاية عليهم؟ وهل تُقَدَّم على القاضي؟ اختلف الفقهاء فـي ذلـك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: منع الأم من الولاية على أولادها:**

وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في قول عند وجود الأب أو الجدّ أو وصيهما، وهو المذهب(٣)، والحنبلية في قول(٤).

قال الإمام الكاساني في البدائع بعد أن ذكر ترتيب الأولياء:(وليس لغير هؤلاء من الأم والأخ والعمّ وغيرهم ولايـة التـصرف علـى الصغار في أموالهم) (٥).

وقال الحطاب الرعيني(٦):(ولا يجوز إيصاء الأم بمال ولـدها) (٧).

---

(1) بدائع الصنائع، ٢٣١/٥. الدر المختار، ٦/ ١٧٤.

(2) التاج والإكليل، ٦٤٩/٦.

(3) المهذب، ٣٢٩/١. مغني المحتاج، ٢/|١٧٤.

(4) كشاف القناع، ٢٢٣/٢.

(5) بدائع الصنائع، ٢٣١/٥. الدر المختار، ٦/ ١٧٤.

(6) محمد بن محمد الرعيني الأندلسي الشهير بالحطاب، فقيه مالكي، ولد واشتهر بمكة ومات بطرابلس الغرب، من مصنفاته:" قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" و"مواهب الجليـل في شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، توفي سنة ٩٥٤. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ٢٧٠، ط١، ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربـي – بيروت. والأعلام، ٥٨/٧.

(7) التاج والإكليل، ٦٤٩/٦.

و نصوا كذلك على أنه:( لا حاضن- أي كافل- كجد وأمّ وعمّ، فليس بوليّ على اليتيم.. ما لم يكن وصياً بالنصّ)[1].

جاء في كشاف القناع: (والأمّ وسائر العصبات لا ولاية لهم، لأن المال محلّ الخيانة، ومن عدا المذكورين أولاً -أي الأب ووصيه والحاكم وأمين- قاصر عنهم، غير مأمون على المال) [2].

وعللوا منع الأم من تولي الولاية وإن كانت موفورة الشفقة، بأنه ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة، فلا تثبت لهنّ ولاية التصرف في المال ولا لوصيهنّ، لأن الوصي خلف الموصي قائم مقامه، فلا يثبت له إلاّ بقدر ما كان للمُوصِي[3].

**القول الثاني: جواز ولاية الأم على أولادها:**

وهو قول الشافعية الآخر، إذا فقد الأب والجدّ، وتقدم على وَصِيِّهما لكمال شفقتها[4]، بل نصّ في كفاية الأخيار على أن الأمّ إذا حصلت الشروط المعتبرة فهي أولى من غيرها[5]. وقول الحنبلية الآخر إن لم يكن لهم أب أو وصيّ[6]، فقد سأل الأثرم[7] الإمام

---

(1) تقريرات العلامة سيدي محمد عليش على مختصر خليل، مطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ٣/٣٠١.

(2) كشاف القناع، ٢/٢٢٣.

(3) بدائع الصنائع، ٥/٢٣١. الدر المختار، ٦/ ١٧٤.

(4) المهذب، ١/٣٢٩. مغني المحتاج،٢/١٧٤.

(5) كفاية الخيار، ٢/٦٤.

(6) كشاف القناع، ٢/٢٢٣.

(7) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، المعروف بأبي بكر الأثرم، الحافظ الكبير، أخذ عن الإمام أحمد وأبي نعيم، وعنه النَّسائي وابن صاعد وغيرهم، له كتاب "علل الحديث"

أحمد- رحمهما الله تعالى- عن رجل مات وله ورثة صغار، كيف يصنع بأموالهم؟ فقال: إن لم يكن لهم وصيّ ولهم أم مشفقة تدفع إليها[١]. أي: أموالهم.

**القول الراجح:**

نلحظ أن الفقهاء قد نظروا إلى موضوع الشفقة على الصغار وحسن التدبير عند ترتيبهم الأولياء، والأم أشفق من غيرها على أبنائها، لكنها لا تقدم على الأب أو الجدّ لأنهما أقرب العصبات للأبناء،. وأما التدبير فلا تعدمه المرأة، خاصة في هذا الزمن الذي انتشر فيه التعليم.

لذا أرى أن الأمّ تكون لها الولاية على مال صغارها عند فقد الأب والجدّ إن توفرت فيها الشروط اللازمة لتصح ولايتها المالية، وهو قول الشافعية الثاني، وقريب منه قول الحنبلية الآخر الذي اشترط فقد الوصي كما نقل عن الإمام أحمد.

ويلحظ هنا أن بين قولي الشافعية بالمنع والجواز قدراً مشتركاً، فالقول الأول اشترط فقدان الأب والجدّ ووَصيّهما، فيما اشترط القول الثاني فَقْد الأب والجدّ فقط.

ويستدل لهذا بما جاء في الموطأ عند الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال:(كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة)[٢].

---

و"السنن" و"ناسخ الحديث ومنسوخه"، توفي عام ٢٦١ هـ. تذكرة الحفاظ، ٥٧٠/١.

(1) كشاف القناع، ٢٢٣/٢.

(2) الموطأ، الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتامى والتجارة لهم فيها، ص٢٤٣،

وبما رواه الإمام مالك أيضاً في الموطأ: أن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-:(كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها)[1].

فدل هذان الأثران عن أمّنا عائشة على أنها كانت تلي أولاد أخيها، وتتصرف في أموالهم بإخراج زكاتها ودفعها إلى من يتجر فيها.

والأثر الثاني وإن كان ضعيفاً، فإن القدر المشترك بين الأثرين ولايتها على الصغار، وهذا بيّن واضح.

وقد كان هذا بمحضر من الصحابة- فقد تولت عليهم بعد مقتل أخيها محمد سنة (٣٧هـ)[2]- ولم ينكر ولايتها عليهم أحد منهم، فدل هذا على مشروعية ولاية المرأة على المحجور عليهم من الصغار في عهد الصحابة.

---

ط٢،١٩٩٣، دار الجيل- بيروت. ولم أجد لأهل العلم حكماً عليه، لكنّ صحته ظاهرة، فسنده مسلسل بالأئمة، الإمام يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ عن مالك، إمام أهل المغرب، ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ١٠/ ٥١٩، ط١١، ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة- بيروت. والإمام مالك هو من هو، ينظر: تهذيب التهذيب، ٦/٤. وعبد الرحمن بن القاسم، أفضل أهل زمانه، من سادات المدينة فقهاً وعلماً وديانة وفضلاً وحفظاً وإتقاناً، توفي سنة ١٢٦ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ٥٤٥/٢. والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة واعلم أهل زمانه، توفي سنة ١٠٧ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ٣/ ٤١٩.

(1) موطأ الإمام مالك، رواه بلاغاً من غير سند، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتامى والتجارة لهم فيها، ص٢٤٣.

(2) تهذيب التهذيب، ٥٢٣/٣. وسير أعلام النبلاء، ٤٨١/٣.

## المبحث الثاني: تصرفات الولي في مال المحجور

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تصرفات النفع المحض والضرر المحض**

**المطلب الثاني: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر**

**المطلب الثالث: الإنفاق على المحجور من ماله**

**المطلب الرابع: أكل الولي من مال المحجور**

## المطلب الأول: تصرفات النفع المحض والضرر المحض

اتفق الفقهاء على أن تصرفات الوَلِيّ في مال المحجور عليه لا تكون إلا على الاحتياط وحسن النظر والتدبير وما فيه حظ واغتباط، وأما ما لا حظّ فيه فلا يملكه[١] لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[٢]. ولحديث النبي-ﷺ-:( لا ضرر ولا ضرار)[٣]، وقوله:(من ضَارَّ ضَرَّه الله، ومن شَاقَّ شَقَّ الله عليه) [٤].

و تنقسم تصرفات الوَلِيّ في مال المَحْجُور إلى ثلاثة أقسام رئيسة؛ تصرفات النفع المحض، وتصرفات الضرر المحض، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر، وسأتحدث في هذا المطلب عن النوعين الأولين، وسأفرد النوع الثالث بمطلب مستقل.

### أولاً: تصرفات النفع المحض:

وهي التي ضُمِن نفعها، وأُمِن ضَرُّها، وهي أنواع؛ منها قبض الهبات والصدقات والوصية والإرث، والمطالبة بدينه من المَدِيْنِيْن،

---

(1) بدائع الصنائع، ٢٢٨/٥ القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جُزَيّ، ٢١٢، دار القلم- بيروت. المهذب،٣٢٩/١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح، ٣٣٧/٤، (دط)، ١٩٨٠ المكتب الإسلامي- بيروت. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ٢٩٢/٢، (دط.دت) دار الفكر- بيروت.

(2) الإسراء: ٣٤.

(3) سنن ابن ماجه، بتخريج الألباني،٤٠٠، حديث رقم:٢٣٤٠، وقال الألباني: صحيح.

(4) مسند الإمام أحمد، ٣١٣/١. سنن ابن ماجه بتخريج الألباني وصححه، باب من بني في حقه ما يضر بجار، ٤٠٠، حديث رقم: ٢٣٤٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤٩٨/١. وإرواء الغليل، ٤٠٨/٣. المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٤٢٥/٥..

والصلح عن بعض الدَّيْن الذي عليه للدائنين[1].

**ثانياً: تصرفات الضرر المحض:**

وهي التصرفات التي لا حظّ للمحجور عليه فيها، بل يَغْرم فيهــا، كالهبة والصدقة من ماله، وعتق عبيده عليه، والمحاباة في المعاوضة المالية، فهذه تصرفات لا يملكها الوَلِيّ، ويلزمه الضمان إذا فعــل[2]. ولم أعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا.

---

(1) بدائع الصنائع، ٢٢٩/٥. القوانين الفقهية،٢١١-٢١٢. المهذب، ٣٢٩/١-٣٣٠. المبــدع، ٣٤١/٤. شرح منتهى الإرادات، ٢٩٣/٢-٢٩٦.

(2) بدائع الصنائع، ٢٢٨/٥-٢٢٩. القوانين الفقهية، ٢١١-٢١٢. المهــذب، ٣٢٩/١-٣٣٠. شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/٢.

## المطلب الثاني: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

تنقسم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إلى ثلاثة أنواع:

### أولاً: إقراض مال المحجور عليه:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقراض مال المحجور عليه، سواء كان القرض لنفسه أم لغيره، وفي ذلك تفصيل في المذاهب الفقهية الأربعة.

### مذهب الحنفية:

قالوا: لا يجوز للولي أباً كان أو جداً أو وصيّاً إقراض مال المحجور عليه، لا لنفسه ولا لغيره، لأن القرض إزالة الملك في الحال من غير عوض، ولأن القرض فيه معنى التبرع، والولي لا يملك سائر التبرعات في مال المحجور عليه(١).

واستثنوا من ذلك القاضي، فأجازوا له إقراض مال المحجور عليه، لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه مباشرة مال اليتيم بالحفظ بنفسه، وتتحقق بالإقراض مصلحة اليتيم لأن القرض مضمون فيحفظ ماله، ولأن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم، حيث له ولاية التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً أو غالباً(٢).

---

(1) بدائع الصنائع، ٥/٢٢٨.

(2) بدائع الصنائع، ٥/٢٢٨.

**مذهب المالكية:**

لم أعثر في كتبهم على نصّ في المسألة، غير أني وجدت لهم قولاً بمنع الوليّ من تسليف مال اليتيم ليتاجر به لنفسه تحقيقاً لمنفعته، دون النظر لمنفعة اليتيم [١]. ويفهم من هذا أن تسليف الولي مال اليتيم منوع إلا إذا كان فيه حظّ للصغير.

**مذهب الشافعية:**

منعوا الوليّ من إقراض مال المحجور عليه إلا إذا دعت الحاجة لذلك، كأن يخاف نهباً أو حريقاً، أو أراد سفراً وخاف على المال، فإذا كان الحال كذلك جاز له الإقراض من ثقة مليء، لأن غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه، فإن أقرض ورأى الوليّ أخذ الرهن أخذه، وإن رأى ترك أخذه لم يأخذ، والإقراض أولى من الإيداع[٢].

كما أجازوا للحاكم- أي القاضي- أن يقرض مال المحجور عليه من غير ضرورة، بشرط يَسَار المُقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المحجور، ويُشْهِد على ذلك، ويأخذ رهناً إن بدا له[٣].

---

(1) المنتقى، الباجي، ١١١/٢.

(2) المهذب، ٣٣٣٠/١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن حمزة الرملي المعروف بالشافعي الصغير ، ٣٧٧/٤، ط الأخيرة، ١٩٨٤، دار الفكر -بيروت.

(3) نهاية المحتاج، ٣٧٧/٤.

**مذهب الحنبلية:**

قالوا: يجوز للوليّ الإقراض من مال المحجور عليه للمصلحة، كأن يقرض المال لمليء يُؤمَن جحوده، خوفاً على المال لسفرٍ ونحوه، والأولى أن يأخذ رهناً أو كفيلاً إن أمكنه، وذلك للاحتياط[١].

**الراجح في المسألة:**

جواز إقراض مال المحجور عليه للضرورة أو الحاجة تحقيقاً لمصلحته، وهو قول الشافعية والحنبلية، لأن الأصل في الوَلي أن يتاجر في مال المحجور عليه، حيث نَدَبَهُ النبي -ﷺ- لذلك، وإقراض المال لا يعني تنميته، بل مجرد حفظه، والحفظ أدنى من التنمية، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان تحقيق الأعلى، فإذا عرضت للوليّ ضرورة أو حاجة جاز الإقراض مع مراعاة ما اشترطه الفقهاء في ذلك؛ من كون المُقْتَرِض أميناً مليئاً ميسوراً.

وأما تجويز الحنفية والشافعية للقاضي إقراض مال المحجور عليه من غير ضرورة أو حاجة لكثرة أشغاله، فلا وجه له، إذ يستعين القاضي بمعاونين لحفظ مال المحجور عليهم وتنميته.

**ثانياً: شراء مال المحجور عليه أو بيعه على الوَلِيّ:**

اتفق الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[١] والحنبلية[٢] على

---

(1) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٩٣.

(2) أحكام الصغار، محمد بن محمود الأستروشني، تحقيق: مصطفى صميدة، ١٩٤-١٩٥، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت. بدائع الصنائع، ٥/٢٣٠.

(3) مواهب الجليل، ٦/ ٦٤٩. القوانين الفقهية، ٢١٢.

جواز بيع الأب وشرائه مال ولده، ثم اختلفوا في الجدّ هل يجوز له ذلك أم لا إلى قولين؟ الأول يمنع الجدّ من شراء مال المحجور عليه وبيعه وهو قول الحنفية والمالكية والحنبلية، والثاني يجيز ذلك وهو قول الشافعية، ويرجع اختلافهم إلى اختلاف تقديرهم لمصلحة المحجور وتمام شفقة الولي عليه أو نقصها، وفي هذه المسألة فرعان.

**الفرع الأول: بيع الأب مال ولده وشرائه:**

قال الحنفية: يجوز للأب شراء مال ولده لنفسه، وبيع ماله من ولده بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس بمثله[٣].

ولهذا تفصيل عندهم؛ فإن اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من أبيه، ثمّ يرده للأب حتى يحفظه عليه، دفعاً للتهمة عن الأب.

وإن باع ماله من ولده، فلا يصير قابضاً له على الحقيقة بمجرد البيع، بل لابدّ من القبض الحقيقي، كأن يكون المبيع في بلد آخر فلم يحضر الأب لتسلمه نيابة عن ولده، فإذا تلف المال قبل التمكن من قبضه، فإنه يهلك على الأب لا على الولد[٤].

وقال المالكية: يجوز للأب أن يشتري من نفسه لولده الصغير، وأن

---

(1) المهذب، ٣٣١/١، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٢٨١، قواعد الأحكام، ٦٧/١-٦٨.

(2) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/٢. المبدع، ٣٣٧/٤.

(3) أحكام الصغار، ١٩٤-١٩٥. بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥.

(4) أحكام الصغار، ١٩٤-١٩٥. بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥.

يشتري لنفسه من مال ولده إن كان ذلك مصلحة للولد حتى لو لم يذكر أنه باع لولده، ولا يحقّ للابن الاعتراض إذا رشد، إلا إن كان الأب قد باع لمنفعة نفسه فيفسخ العقد إذا اعترض الصغير حين رشده، أو كان البيع أو الشراء بخساً فَيُرَدّ [١].

وقال الشافعية: يجوز للأب بيع مال الصغير لنفسه، وبيع ماله للصغير، لأنه لا يتهم في ذلك لكمال شفقته[٢].

وقال الحنبلية: للأب فقط بيع مال نفسه لولده، أو شراء ماله لنفسه، ويتولى طرفي العقد كالنكاح لأنه يلي بنفسه، والتهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، بخلاف غيره من وصي أو حاكم لأن مظنة التهمة غير منتفية عنهم[٣].

**الفرع الثاني: بيع الجدّ مال محجوره:**

منع الحنفية والمالكية والحنبلية الجدّ من بيع مال محجوره مطلقاً لنقصان شفقته، وقيام التهمة بمحاباة نفسه وطلب مصلحتها عليه[٤].

و أجاز الشافعية للجدّ بيع مال الصغير لنفسه، وبيع ماله للصغير، لأنه لا يتهم في ذلك لكمال شفقته، وإن كان غيره فلا يجوز البيع،

---

(1) مواهب الجليل، ٦/ ٦٤٩. القوانين الفقهية، ٢١٢.

(2) المهذب، ٣٣١/١، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٢٨١، قواعد الأحكام، ٦٧/١-٦٨.

(3) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/٢. المبدع، ٣٣٧/٤.

(4) بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥. مواهب الجليل، ٦٤٩/٦. شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/٢.

لأن من يقوم به متهم في طلب الحظ لنفسه، فلم يجعل ذلك إليه[1].

### تحرير المسألة وبيان الراجح:

بعد عرض آراء المذاهب الأربعة، يتبن أن الفقهاء اتفقوا على جواز تولي الأب بيع ماله من ولده، وشراء مال ولده لنفسه، كما هو واضح من عرض أقوالهم السابقة، وقد عرض المذهب الحنفي تفصيلاً لكيفية إجراء البيع.

وأما مَحِلّ خلافهم فكان حول الجدّ، فقد منعه الحنفية والمالكية والحنبلية من بيع ماله للصغير أو شراء ماله لنفسه، بينما أجاز الشافعية ذلك، والراجح في هذا قول الشافعية، لأن تعليل الجميع لجواز بيع الأب مال نفسه لولده وشرائه ماله منه لنفسه؛ هو كمال الشفقة وبُعْد التهمة عنه، وهذه الشفقة نفسها تتوفر في الجدّ على الحقيقة كما هي في الأب، والجدّ أب مجازاً ولو أدلى إلى الصغير بواسطة، ولولا أن الجدّ أب لما مَيَّزه الفقهاء عن غيره من الأولياء والأوصياء في أحكام الولاية.

### ثالثاً: استثمار الوليّ مال المحجور

تعرض الفقهاء لهذه القضية لأهميتها بالنسبة للوَلِيّ والمحجور عليه في آن واحد، فالوَليّ مسؤول أمام الله ثمّ الناس عن مال اليتيم، فيحتاج إلى تشريع يدفع عنه الاتهام بالسوء، والمحجور عليه من مصلحته أن يُنَمّى ماله ويزداد دون تعدٍ من الأولياء، وفي هذه

---

(1) المهذب، ٣٣٧/١، الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ٢٨١، قواعد الحكام، للعز ابن عبد السلام/ ٦٧/١.

القضية ثلاث مسائل.

**المسألة الأولى: استثمار الولي مال المحجور عليه بنفسه:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول: الجواز:**

قال به الحنفية والمالكية، فأجازوا للوَلِيّ أن يتجر في مال اليتيم ويُنَمِّيه له، لأن ذلك أصلح له، إذ لا فائدة لليتيم في بقاء ماله دون استثمار، لأن الأصل في تصرفات الوَلِيّ في مال المحجور عليه التقيد بمصلحته، وعلى هذا الأصل تدور جميع تصرفات الوَلِيّ[1].

قال الإمام مالك:( لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأموناً، فلا أرى عليه ضماناً)[2]. وروى في الموطأ أيضاً عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال:( اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)[3].

وقال الباجي[4] في المنتقى معقباً على قول عمر:( فهذا إذن منه

---

(1) جامع أحكام الصغار،٣٠٥/٢. المنتقى شرح الموطأ، ١١١/٢.

(2) المنتقى شرح الموطأ، ١١١/٢.

(3) الموطأ، ٢٥١/١. وروي مرفوعاً، مسند الإمام أحمد، وقال: ليس هذا الحديث بصحيح. سنن الترمذي وضعفه، ص١٦٢، حديث رقم: ٦٤١. وسنن البيهقي، ٤ / ١٠٧. المعجم الأوسط، الطبراني، ١/ ٨٥. وقال الشيخ الألباني: واه جداً، إرواء الغليل، ٢٥٨/٣. ورواه الشافعي، ينظر: مسند الإمام الشافعي،٩٢. وسنده جيد، إلا أنه مرسل وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه، إرواء الغليل، ٢٥٨/٣. والحاصل من كلام المحدثين أنه حديث ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه من كلام عمر كما قال الدارقطني، سنن الدارقطني، ٢٠٦/١.

(4) سليمان بن خلف الباجي المالكي،كان نظَّاراً قوي الحجة، له مناظرات مع ابن حزم، له

في إدارتها وتنميتها)[1].

**القول الثاني: الندب:**

قاله الحنبلية، وهو قول عند الشافعية، والجصّاص من الحنفيـــة[2]، واعتبروا أن اتجار الوليّ في مال المحجور عليه أولى من ترك ذلك، واستدلوا بقول النبي-ﷺ-:( ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[3].

ولأن الاتجار في مال الصغير أحظى له، فالربح كله له، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد[4].

قال ابن تيمية[5]:( ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره:( اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقات)[6].

---

نحو ثلاثين مؤلفاً منها: "الفصول في أحكام الفصول"، و"المنتقى شرح الموطأ"، توفي سـنة ٤٧٤ هـ. وفيات الأعيان، ٤٠٨/٢. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ١٢٠، ط١، ١٣٤٩ هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

(1) المنتقى شرح الموطأ، ١١٠/٢.

(2) كشاف القناع، ٤٣٧/٣. فتاوى السبكي، ٣٢٦/١. أحكام القرآن، الجصاص، ٦٦/٢.

(3) سبق تخريجه.

(4) المبدع، ٣٣٨/٤

(5)أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّة الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، نقيّ الدين أبو العباس، الإمام المحقق الحافظ المجتهد، المحدث الأصولي المفسر الأديب النحوي، القدوة الزاهد، من تصانيفه:" الفتاوى" و"قاعدة في أصول الفقه". توفي في سجن القلعة بدمشق في خاتمة حسنة سنة ٧٢٨ هـ. البداية والنهاية، ١٣٥/١٤. شذرات الذهب، ٨٠/٦.

(6)كشاف القناع، ٤٣٧/٣. المبدع، ٣٣٨/٤.

**القول الثالث الوجوب بمقدار النفقة والزكاة:**

قال به الشافعية في قولهم الآخر، حيث أوجبوا على الولي تنمية مال المحجور عليه بمقدار النفقة والزكاة لا أكثر، فإن زاد عن ذلك جاز، وليس بواجب.

قال السبكي[١]:( اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار.. واخذوا ذلك من قوله- ﷺ-:(اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة أو النفقة" أو كما قال") [٢].

**القول الراجح:**

إذا ما نظرنا إلى مقصد الولاية على المحجور في الشريعة الإسلامية نجدها تحقيق مصلحة اليتيم في حفظ بدنه وحفظ ماله، لذا يترجح لديّ القول بوجوب تنمية مال المحجور عليه من قبل وليه، ولقول عمر:(اتجروا في أموال اليتامي...). ولما رواه الشافعي مرسلاً:( ابتغوا في مال اليتيم ..).

---

(1) علي بن عبد الكافي السبكي، تقيّ الدين، الشافعي الأصولي المتكلم المفسر النحوي، كان محققاً مدققاً، ألف في الفقه والتفسير، من كتبه" الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم" و"الابتهاج في شرح المنهاج"، توفي سنة ٧٥٦ هـ. طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن قاضي شهبة، ٣٨/٣، ط١٤٠١،١-٧هـ، عالم الكتب – بيروت. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن محمد السيوطي، ٢٧٧/١، ط١٩٩٧،١م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) فتاوى السبكي، ٣٢٦/١.

**المسألة الثانية: تنمية الولي مال المحجور عليه عن طريق غيره.**

أجاز الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنبلية[4] للولي أن يدفع مال اليتيم أو المحجور عليه إلى غيره لينميه له، سواء كان متطوعاً أو بأجرة شائعة معلومة من ربحه، لما روي أن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-:(كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها)[5]. ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحة له، ولأن في تنميته استبقاء أصل ماله وتنميته[6].

**المسألة الثالثة: قضاء الولي دينه من مال المحجور.**

قال الحنفية: لا يجوز للولي قضاء دين نفسه من مال المحجور عليه، واستثنوا من ذلك الأب فقط فأجازوا له قضاء دينه من مال ولده، لأن الأب يملك بيع مال نفسه من ولده وشراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة، بينما لا يجوز لغيره من الأولياء بيع مال المحجور عليه من نفسه إلا أن يكون خيراً للمحجور عليه[7].

---

(1) جامع أحكام الصغار، ٢٣٩.

(2) مواهب الجليل، ٥٧٠/٨.

(3) فتاوى السبكي، ٣٢٦/١.

(4) المغني، ١٧٢/٤.

(5) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة اليتامى والتجارة لهم فيها، ٢٤٣، ، رواه بلاغاً من غير إسناد.

(6) فتاوى السبكي، ٣٢٦/١.

(7) جامع أحكام الصغار، ٢٧٤/٢.

## المطلب الثالث

## الإنفاق على المحجور عليه من ماله

إن رعاية المحجور عليه تتطلب الإنفاق عليه في نواحٍ مختلفة من حياته، كالمعاش والتعليم والتربية والصحة، فلا بدّ أن يراعي الـوَلـيّ في إنفاقه على المحجور عليه الاعتدال في كل ذلـك، بعيـداً عـن الإسراف والتقتير.

قال الإمام الشيرازي[1]:(وينفق عليه من غير إسراف ولا إقتار لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[2][3].

وقال في مغني المحتاج: (وينفق عليه بالمعروف، فإن قَتَّر أَثِم، وإن أسرف أَثِم وضَمن) [4].

وفي هذه المسألة فرعان:

### الفرع الأول: الإنفاق عليه لتعليمه:

وهذا من الإنفاق المباح أو المندوب عند الفقهاء، جاء في كـشاف

---

(1) إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، كان زاهداً ورعاً عظيم القـدر معظمـا، إماماً في الفقه والأصول والحديث، ألف "المهذب" و"التنبيـه" و"التبـصرة"، تـوفي سـنة ٤٧٦هـ.

وفيات الأعيان، ٢٩/١. طبقات الشافعية الكبرى، ٢١٥/٤.

(2) الفرقان: ٦٧.

(3) المهذب: ٣٣٠/١ .

(4) مغني المحتاج، ١٧٦/٢.

القناع:( ويجوز للولي تركه-أي الصغير- في المكتب ليتعلم ما ينفعه، وله أيضاً تعليمه الخط والرماية والأدب، وله أداء الأجرة عنه من ماله، لأن ذلك من مصالحه، فأشبه ثمن مأكوله) [١].

وقصر القول هنا على الجواز والندب فقط، مناسب لزمان وحال الناس في ذلك، وقد تغير عُرْف الناس في هذا الزمان، حتى أصبح التعليم ضرورة[٢] أو على الأقل من الحاجات[٣] للحياة، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) [٤]. فلا تكاد تستقيم الحياة دون تعليم، خاصة التعليم الأساسيّ والثانويّ، وربما لا أغالي حين أدعي أن التعليم الجامعي الأَوَّلِيّ أصبح في زمننا وأحوالنا من الضرورات أو على الأقل من الحاجيات للحياة.

وقد قرّر الفقهاء في شريعتنا أنّ العادة مُحَكَّمَة[٥]، وكل ذلك ما لم

---

(1) كشاف القناع،٣/٤٥٠.

(2) الضرورة هي: "طروء حالة من الخطر أو المشقة الشديدة على الإنسان، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه". نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ٦٧-٦٨، ط٣، ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة – بيروت. ينظر في معنى الضرورة: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ١/١٢١. تقريرات العلامة محمد عليش على مختصر خليل، ٢/١١٥. مغني المحتاج، ٤/٣٠٦. المغني، ٨/٤١٠.

(3) الحاجة هي: "ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة". المدخل الفقهي، ٢/٩٩١. ينظر تفصيل هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٩١. الأشباه والنظائر، السيوطي، ٨٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، م١/ج١/٣٨.

(4) الأشباه والنظائر، ابن نجيم،٩١. الأشباه والنظائر، السيوطي، ٨٨.

(5) العادة هي: "عبارة عمّا يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة". الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٩٣. وينظر في اعتبار هذه القاعدة أيضاً: الأشباه

تخالف أصلاً من الدين[1]، فكيف إذا حقّقت ما يدعو إليه الدين من وجوب العلم وتحقيق مصالح الناس.

ولا يفهم أن هذا الكلام منصرف إلى العلم الشرعي فقط، بل إلى كل أنواع العلوم التي يحتاجها المجتمع؛ كالعلوم الطبيعية والتقنية والمهنية، خاصة في ظلِّ حالة الضعف التي يحياها المسلمون اليوم، فهم بحاجة إلى الأخذ بكل العلوم حتى يتمكنوا من مواجهة التحديات التي يفرضها عليهم أعداؤهم.

**الفرع الثاني: الإنفاق لشراء اللعب للأطفال:**

تختلف حاجات الصغار عن حاجات الكبار، ومن ذلك حاجة الطفل إلى اللَّعِب والمرح، فيجوز لوليّ الصغير والصغيرة شراء اللُّعَب غير المحرمة شرعاً ليرفها عن نفسيهما، ومع التطور الكبير في عصرنا في هذا الجانب، وتحول اللعب من وسائل ترفيه إلى وسائل تعليم، فلا مجال إلاّ القول بجواز شراء الوليّ ما يناسب الصغار من اللعب.

قال الإمام البَهُوتِي[2]:( وللوليّ أن يأذن للصغيرة أن تَلعَب بِلُعَبٍ غير مصورة، أي بلا رأس، وله شراؤها لمحجورته من مالها، لأنه لا محظور فيه، بل فيه مصلحة التمرن على ما يطلب منها)[3].

---

والنظائر، السيوطي، ٨٩.

(1) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٩٣. الأشباه والنظائر، السيوطي، ٨٩.

(2) منصور بن يونس البَهُوتِي، شيخ الحنبلية بمصر في عصره، له عدد من المصنفات منها " الروض المربع شح راد المستقنع" و"كشاف القناع" و"عمدة الطالب" وغيرها، توفي سنة ١٠٥١ هـ. خلاصة الأثر، ٤/٤٢٦. طبقات الحنابلة، ١٠٤. نقلاً عن الأعلام للزركلي، ٧/٣٠٧.

(3) كشاف القناع، ٢/٢٢٦.

وقَصْرُ الإمام البهوتي الكلام عن الصبية الصغيرة دون الصبي، يقال فيه ما قلته قبلاً في مسألة التعليم. وقد أطلق المالكية الشراء؛ حيث أجازوا للوليّ شراء لعب اللهو ليلهو بها الصغير، ولم يقيدوه بكونها أنثى، جاء في التاج والإكليل:( يشتري له ما يلهو به) [1].

واشتراط الإمام البهوتي أن تكون اللُّعَب بلا رأس ليس في محله، فقد روى الإمام أبو داود عن عائشة-رضي الله عنها- عنها قالت: قدم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سَهْوَتِها سَتْر، فهبت ريح فكشفت ناحية السَّتر عن بنات لعائشة، لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رِقَاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة! قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[2].

وليس في الحديث ما يدل على أن اللعب كانت بلا رأس، قال شارح عون المعبود:( واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَب من أجل لعب البنات بهنّ، وخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض[3] ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهنّ من صغرهنّ

---

(1) التاج والإكليل، ٨/٥٧٠.

(2) سنن أبي داود بتخريج الألباني، وصححه، ٧٣٩، حديث رقم: ٤٩٣٢.

(3) عياض بن موسى بن عياض المالكي، إمام وقته في الحديث والنحو، كان عالماً بأيام العرب وأنسابهم، وصنّف التصانيف المفيدة منها: "الإكمال في شرح كتاب مسلم" و"المعلم في شرح مسلم" و"مشارق الأنوار" في غريب الحديث في الموطأ والبخاري ومسلم، توفي سنة ٥٤٤ هـ. وفيات الأعيان، ٣/٥١١.

على أمر بيوتهنّ وأولادهنّ[١].

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، م/٧/ج١٣/١٩٠، ط٢، ٢٠٠٢م، دار لكتب العلمية – بيروت.

## المطلب الرابع: أكل الولي من مال المحجور عليه

إذا وَلِيَ البالغ العاقل الراشد على محجور عليه، فهل له أن يأكـــل من ماله؟ وإذا أجيز له ذلك، فهل الجواز في كل حـــال؟ ومـــا هـــو المقدار الذي يأكله؟ هل له حدّ أعلى؟ وإذا أكل منه، هل عليه أن يعيد ما أكل؟

لقد اتفق العلماء في بعض ما عرضت، واختلفـــوا فـــي الـــبعض الآخر، وسأقسم الموضوع إلى مسألتين وهمـــا؛ الأكـــل مـــن مـــال المحجور عليه ومقدار الأكل، و ردّ الوَلِيّ ما أكل.

### المسألة الأولى: الأكل من مال المحجور عليه ومقدار الأكل:

وتقسم هذه المسألة إلى ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: أكل الوَلِي الغَنِيِّ من مال المحجور عليه:

اتفق الفقهاء على منع الوَلِيّ الغني من الأكل من مـــال المحجـــور عليه، قال الحنفية:(لا خلاف في أنه إذا كان غنياً لا يأكل)[١].

وقال المالكية والشافعية:ليس له أن يأكل منه إذا كان غنياً[٢].

وقال الحنبلية:(لِوَلِيٍّ صغير و مجنون و سفيه الأكل لحاجة من مال مُوَلِّيه، فيأكل من يباح له الأكل الأقل من أجرة مثله أو كفايته)[٣].

وقد استدلوا لقولهم بمنع الوَلِيّ الغنيّ من الأكل من مال المحجـــور

---

(1) بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥.

(2) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي البجـــاوي٣٢٥/١، (دط.دت)، دار الفكر– بيروت. المهذب، ٣٣١/١.

(3) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٥/٢.

عليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

### أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [١].

### وجه الدلالة:

إن كان الولَيّ أو الوَصيّ ذا مال فيجب عليه أن يَكُفّ عن مال اليتيم فلا يأكل منه شيئاً، وقد استخدم القرآن لفظ الاستعفاف لأنه أبلغ في الدلالة على الحكم من لفظ العَفّ[٢].

### ثانياً: السنة النبوية:

روى عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال:( كُلْ مِنْ

---

(1) النساء: ٦.

(2) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ٢/٢٠٣-٢٠٥، ط١، ١٩٦٦، دار الأندلس-بيروت روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة محمود الألوسي، م٢/ج٤/٢٠٨. (دط) ١٩٧٨م. دار الفكر-بيروت.

(3) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهمي القرشيّ، جلّ روايته عن أبيه، وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ وطاووس وعطاء والزُّهري وغيرهم، وعنه عطاء والزُّهري ويحيى بن سعيد وغيرهم، قال الذهبي:" كان أحد علماء زمانه"، توفي سنة ١١٨هـ. تهذيب التهذيب،٣/٢٧٧.

مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبَاذِرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ) [١].

ومعنى ولا مُبَاذِر "بالذال": ولا مسرف، وقيل: هي بالدال، **فتكون: ولا "مبادر"**، ومعناها: ولا سابق بلوغ اليتيم بإنفاق ماله. ومعنى ولا مُتَأَثِّل: ولا متخذ من مال اليتيم إلى مالك فتحرز منه أصل مال[٢].

**وجه الدلالة:**

إباحة النبي -ﷺ- لوَلِيّ اليتيم الفقير الأكل من مال اليتيم وفق ما أرشده إليه من ضوابط؛ وهي: كونه فقيراً، مع عدم الإسراع أو الإسراف فيه، وعدم اتخاذ رأس مال منه. ومفهوم المخالفة يقتضي منع الوَلي الغني الأكل من مال اليتيم.

**الفرع الثاني: أكل الوَلِيّ الفقير من مال المحجور عليه:**

وفيه عند العلماء قولان:

**القول الأول: جواز أكل الوَلِي الفقير:**

قال به جمهور العلماء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنبلية[٦]، فنصوا على جواز أكل الوَلِي الفقير من مال المحجور

---

(1) سنن أبي داود بتخريج الألباني، ٤٣٧، حديث رقم: ٢٨٧٢،وحسنه الألباني. سنن النسائي بتخريج الألباني، ٥٧٠، حديث رقم: ٣٦٦٨ وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) حاشية السندي على سنن النسائي، الإمام نور الدين بن عبد الهادي السندي، م٣/ج٦/٢٥٦.

(3) بدائع الصنائع، ٥/٢٣٠. جامع أحكام الصغار، ٣٥٨.

(4) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٣٢٥.

(5) المهذب، ١/٣٣١.

(6) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٩٥.

عليه إذا كان محتاجاً، بقدر كفايته على الأقل من كفاية مثله.

وقد استدلوا لقولهم بجواز أكل الولَيّ الفقير من مال المحجور عليه بنفس أدلتهم السابقة في مسألة أكل الوليّ الغني من مال اليتيم.

**القول الثاني: منع أكل الولِيّ الفقير:**

قال به أبو بكر الجصاص[1] من الحنفية، وقد استدل على ذلك بالعديد من آيات القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[2].

٢- وقوله: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾[3].

٣- وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[4]

٤- وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[5]

---

(1) أحمد بن علي الجصاص الحنفي، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية، أُرِيدَ على القضاء فأبى، له تصانيف منها:"أحكام القرآن" و"الفصول الأصول"، توفي ببغداد سنة ٣٧٠ هـ. الفوائد البهية، ٢٧. شذرات الذهب، ٣٧٧/٤.

(2) النساء: ٢.

(3) النساء: ٦.

(4) الإسراء: ٣٤.

(5) النساء: ١٠.

٥- وقوله تعالى:﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [(١)] .

٦- وقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(٢)].

### وجه الاستدلال عند الإمام الجصاص:

هذه الآيات مُحكمة، وهي تمنع الوليّ سواء كان غنياً أم فقيراً من الأكل من مال اليتيم. واستدلال المجيزين للوليّ الفقير الأكل من مال اليتيم بقوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. مردود لأن معناها: أن الوليّ يأكل من مال نفسه بالمعروف، لئلا يحتاج إلى الأكل من مال اليتيم، وهذه الآية من المتشابه الذي نهينا عن اتباعه إلا بعد ردِّه للمحكم[(٣)] [(٤)]، قال تعالى:﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[(٥)].

### مناقشة الأدلة والقول الراجح:

إن استدلال الجمهور على جواز أكل الولي الفقير من مال

---

(1) النساء: ١٢٧.

(2) النساء: ٢٩.

(3) المحكم: ما كان غاية في الوضوح في إفادة معناه وغير قابل للنسخ. كشف الأسرار،١٤٨/١. والمتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه. أصول السرخسي، ١٦٩/١.

(4) أحكام القرآن، الجصاص، ٦٣/٢.

(5) آل عمران: ٧.

المحجور عليه بآية:﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1].وبحديث النبي-ﷺ-:( كُل من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبَــاذِرٍ ولا مُتَأَثِّــلٍ) [2]. استدلال قوي صحيح، فهذان الدليلان نصٌّ في موضع النزاع.

كذلك يمكن الاستدلال لقول الجمهور بقــول عمــر [3] -رضي الله عنه- فــي محضر من الصحابة وفيهم أهل الشورى والفقه، حيث قــال محــدداً علاقته بخزينة الدولة: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلــة مــال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف) [4].

وأما استدلال الإمام الجصاص على منع الولي الفقير الأكــل مــن مال المحجور عليه بالآيات التي أوردها فلا يُسَلَّم له، لأن الشارع لمّا نهى عن أكل أموال اليتامى ظلماً وإسرافاً وتبذيراً، وتوعد من فعــل ذلك بالنار والعذاب، ونهى عن أكل المال بالباطل، ومنع قرب مــال اليتيم إلا بالتي هي أحسن من الرعاية والعدل، هو الذي أجاز للــولي الفقيــر أن يأكــل مــن مــال اليتــيم فقــال ســبحانه-

---

(1) النساء: ٦.

(2) سبق تخريجه ص ١٢٠.

(3) عمر بن الخطاب، الفاروق ،أمير المؤمنين، المُحدَّث المُلهم، المتواضــع الزاهــد، كــان إسلامه نصراً وهجرته فتحاً، شهد بدراً وما بعدها، تولى الخلافة بعد أبي بكر فقــام بهــا وأتعب من بعده، كان فقيهاً عالماً عادلاً حازماً ليناً شديداً، فتحت الشام والعــراق ومــصر وفارس وغيرها في خلافته، لم يكن له حاجب ولا حارس، استشهد في المدينــة ســنة ٢٣ هــ. تذكرة الحفاظ، ٥/١. أسد الغابة، ٣١٨/٣.

(4) المصنف، ابن أبي شيبة، ٦٤٧/٧. السنن الكبرى، ٧/٦. وصحح إسناده ابن كثير، تفــسير القرآن العظيم، ٢٠٦/٢. وابن حجر، فتح الباري، ١٥١/١٣. وفــي ســنده أبــو إســحاق السَّبِيعي وهو مدلس، تهذيب التهذيب، ٢٨٦/٣. وقد عنعنه أبو إسحاق، فالأثر ضعيف من هذه الطريق.

:﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1]. وقال رسوله-ﷺ-:( كُل من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبَاذِرٍ ولا مُتَأَثِّلٍ) [2].

كما أن الإمام الجصاص قد بتر نصّ الآيــة حــين توقــف فــي الاستدلال على قوله تعالى:﴿أَن يَكۡبَرُواْ﴾. ولو أتمها لــتمّ لــه مقــصد الشرع، قــال تعــالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[3].

وأما قوله إن الآيات التي استدل بها مُحكَمــة، وأن آيــة:﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [4]. من الُمتشابه ففيه نظر، كيف تكون كــذلك وهي نصّ في موضع الخلاف، وتدل على معناهــا بوضــوح تــام، وتوجيهها إلى أكل الولي من مال نفسه غريب، وإلا فكيف نفعل بمــا قبلها:﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ﴾، هل يعني ذلك أن يَعِــفَّ عــن مــال نفسه؟! وأي فضيلة في هذا؟!

بل إن الإمام الجصاص قد استدل بنصوص فــي غيــر موضــع النزاع، فإن المجيزين للولي الفقير بالأكل من مال اليتيم، قد عرفــوا هذه الآي التي استدل بها، لكنهم علموا أنها تحذر المسلمين من أكــل مال اليتيم من غير وجه شرعي، وأكل الوليّ الفقير من مال المحجور عليه مشروع بنص الكتاب والسنة.

---

(1) النساء: ٦.

(2) سبق تخريجه ص ١٢٠.

(3) النساء: ٦.

(4) النساء: ٦.

**الفرع الثالث: مقدار الأكل:**

اتفق جمهور الفقهاء الذين أجازوا لولي اليتيم الأكل من ماله على أن يكون أكله بالمعروف الذي وجه إليه رب العزة في قولـــه: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [١].

قال الحنفية:(للوصي إذا عمل، أجرة مثل عمله إن كان محتاجاً)[٢].

وهذا يفيدنا أن له أجرة بمقدار عمله الذي قام به.

وقال المالكية والشافعية: إذا كان فقيراً يجوز له أكل كفايته منه[٣].

والكفاية تتفاوت من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، ومـــن زمـــن لآخر.

وقال الحنبلية:(للولي الأكل لحاجة من مال موليه، الأقلَّ من أجرة مثله أو كفايته)[٤].

والأقل من أجرة المثل تعرف بتقدير المخبرين الثقات، فيختار من أقوالهم أقل تقدير مراعاة لحال اليتيم.

**المسالة الثانية: ردّ الوليّ الفقير ما أكل إذا اغتنى:**

اختلف الفقهاء المجيزون للولي الفقير الأكل من مال اليتيم؛ هـــل يجب عليه ردّ بدل ما أكل إذا اغتنى إلى قولين؟

---

(1) النساء: ٦.

(2) جامع أحكام الصغار، ٢/٢٦٧.

(3) المهذب، ١/٣٣٧. أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٣٢٥.

(4) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٩٥.

**القول الأول: لا يلزمه ردّ شيء:**

وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2] والحنبلية[3] والشافعية في قول[4]، لأن ما أكله عوض عن عمله، فلم يلزمه ردّ بدله مطلقاً، مثله مثـل الأجير والمضارب، وكالرزق الذي يأكله الإمام من بيت المال.

**القول الثاني: يلزمه الردّ:**

و به قال الشافعية في القول الآخر[5]، وبهذا قال أبـو العاليـة[6] وعبيدة السَّلْماني[7] ومجاهد[8] وسعيد بن جبير[1][2]. لأنه مال لغيره

---

(1) جامع أحكام الصغار، ٢/٢٧٤.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٣٢٥.

(3) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٩٥.

(4) المهذب، ١/٣٣٧.

(5) المهذب، ١/٣٣٧.

(6) رفيع بن مهران الرياحي ولاءً، قرأ القرآن على أبيّ بن كعب، وسمع مـن عمـر وابـن مسعود وعليّ وعائشة، وروى عنه قتادة وخالد الحذّاء وداود بن أبي هند وغيرهم، قال أبو بكر بن أبي داود:" ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصحابة من أبي العالية ثمّ سعيد بن جبير". توفي سنة ٩٣ هـ. تهذيب تذكرة الحفاظ، ١/٦١. التهذيب، ١/ ٦١٠.

(7) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، الفقيه العَلَم، من سادة التابعين، أسلم قبل وفاة النبـي- ﷺ- بسنتين، روى عن عليّ وابن مسعود وابن الزبير، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبـو إسحاق السَّبيعي ومحمد بن سيرين وعامر الشعبيّ وغيرهم، قال الشعبي: "كـان يـوازي شريحاً في القضاء"، توفي سنة ٧٢ هـ. تذكرة الحفاظ، ١/٥٠. تهذيب التهذيب، ٣/٤٥.

(8) مجاهد بن جبر المخزوميّ ولاء، المكيّ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قـال خصيف: كان مجاهد أعلم بالتفسير، وعطاء بالحج، وقال مجاهد: قال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك، توفي في مكة وهو ساجد سـنة ١٠٣ هـ. شـذرات الـذهب، ١/١٢٥. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن محمد السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر. ٣٥، ط٢، ١٩٩٤م، مكتبة وهبة، مصر.

أجيز له أكله للحاجة، فوجب عليه ضمانه، كمن اضطر إلى مال غيره في مجاعة أو مخمصة [٣].

**القول الراجح:**

قول جمهور العلماء وهم الحنفية والمالكية والحنبلية، والشافعية في قول بعدم وجوب ردّ ما أكل، لأن ظاهر الأدلة يسنده، واعتبارهم ما أُكِل عوضاً عن عمله صحيح، وقياس الجمهور أكل الولي من مال اليتيم على الأجير والمضارب والإمام أَسَدُّ من قياس الملزمين بالردّ على أكل المضطر، لأنه قياس مع الفارق[٤]، فالشارع نصّ على جواز أكل الولي مع الحاجة من مال اليتيم، والمضطر في المخمصة يأكل من غير تعيين محلّ أكله.

---

(1) سعيد بن جبير الأسدي ولاء، من سادة التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، ثمّ كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة يقول:"أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء". اشترك في ثورة ابن الأشعث، فلما قبض عليه بعد عشر سنين أمر الحجاج بقتله سنة ٩٥ هـ. وفيات الأعيان، ٣٧١/٢. تهذيب التهذيب، ٩/٢.

(2) المغني، ١٧٤/٤.

(3) المهذب، ٣٣٧/١.

(4) القياس مع الفارق: قياس فرع على أصل مع اختلاف العلة بينهما. وقد اشترط الأصوليون لصحة القياس اتحاد العلة بين الأصل والفرع. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد الآدمي، م٢ج٢/٢٠، ط١، ٢٠٠٣م، دار الصميعي–الرياض. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ٦٠٠/٢،ط٢، ٢٠٠٦م، دار السلام –القاهرة.

## الفصل الثالث: الوصاية على المال

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف الوصاية ومشروعيتها وحكم قبولها وأركانها**

**المبحث الثاني: صلاحيات الوصي**

**المبحث الثالث: زوال الوصاية ودفع المال إلى المحجور عليه**

## المبحث الأول: تعريف الوصاية ومشروعيتها وحكم قبولها وأركانها

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الوصاية ومشروعيتها**

**المطلب الثاني: حكم قبول الوصاية**

**المطلب الثالث: أركان الوصاية**

## المطلب الأول : تعريف الوصاية ومشروعيتها

### أولا : تعريف الوصاية:

#### ١- تعريف الوصاية لغة :

يقال: أَوْصَى فلان فلاناً وأَوْصَى إليه، جعله وَصِيَّه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته[1]. وهذا الفعل هو الإِيْصَاء.

جاء في الدر المختار:( يقال: أَوْصَى إلى فلان، أي: جعله وَصِيًّاً، والمُوصَى إليه هو الوَصِيّ)[2].

#### ٢- تعريف الوصاية اصطلاحاً:

عرفت الوصاية اصطلاحاً بأنها:(جعل الشخص غيره وصياً بعد موته ليقوم بما يعهد إليه من النظر في شؤون أولاده أو أمواله أو تنفيذ وصاياه أو غير ذلك)[3].

وهذا التعريف فيه دور وطول، ويمكن الاستغناء عن مفردات فيه، ليصبح **التعريف المختار كالتالي:** تعيين رجلٍ غيره ليدبر شؤون أولاده المالية.

### ثانياً: مشروعية الوصاية:

الوصاية جائزة شرعاً، قال الإمام الشيرازي : (روى سفيان بن

---

(1) الصحاح، ٥٢٥/٦. المعجم الوسيط، ١٣٠٢/٢.

(2) رد المحتار على الدر المختار، ٣٣٤/١٠-٥٣٣.

(3) المفصل في أحكام المرأة، ٤٠٣/١٠.

عيينة[١] عن هشام بن عروة[٢] قال: أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب الرسول- ﷺ- منهم: عثمان، والمقداد[٣]، وعبد الرحمن بن عوف[٤]، وابن مسعود[٥]، - رضي الله عنهم -فكان يحفظ أموالهم، وينفق على أبنائهم من ماله)[٦].

وهذا العمل من الصحابة المذكورين يدل على مشروعية الوصاية

---

(1) سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، أحد أئمة التابعين، روى عن عمرو بن دينار والزهري وغيرهما، وروى عنه الشافعي وابن المَدِيني وابن معين وابن راهَوَيْه، قال ابن المَدِيني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. توفي بمكة سنة ٩٨ هـ. شذرات الذهب، ٣٥٤/١. طبقات الحفاظ، ١١٣.

(2) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الفقيه، حدث عن عمه عبد الله وأبيه وغيرهم، ورأى ابن عمر وأنساً وجابراً، وروى عنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان ويحيى القطان وغيرهم، توفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ. تذكرة الحفاظ، ١٤٤/١. تهذيب التهذيب، ٢٧٥/٤.

(3) المقداد بن عمرو القُضَاعي البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود بن يغوث الزُّهري، نسب إليه لأنه حالفه، الصحابي المعروف، قديم الإسلام، هاجر الهجرتين، أول فارس في الإسلام، شهد بدراً وله فيها مقام مشهور، وشهد المشاهد كلها، توفي في خلافة عثمان بالمدينة سنة ٣٣ هـ. أسد الغابة، ١٨٤/٤. الإصابة، ١٨٨١/٣.

(4) عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ القرشيّ، من السَّباقين إلى الإسلام فكان ثُمُنه ،أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، كان كثير الإنفاق في سبيل الله، أوصى بخمسين ألف دينار وألف فرس في سبيل الله، توفي بالمدينة في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ. أسد الغابة، ١٤١/٣. الإصابة، ١١٨٢/٢.

(5) عبد الله بن مسعود الهذلي، حليف بني زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد كلها، ولازم النبي- ﷺ- وكان صاحب نعليه، وكان من المكثرين للرواية عنه، قال حذيفة بن اليمان:" كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله- ﷺ- ابن مسعود". توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ. الاستيعاب، ٩٨٧/٣. الإصابة، ٣٦٠/٢.

(6)المهذب، ٤٥٦/١.

في عهد الصحابة، ولم يعرف مخالف في هذا فيكون إجماعاً.

بل قد يصبح الإيصاء مندوباً إليه، أو قد يصبح واجباً، قال الإمــام النووي[1]:(ويُسَنُّ الإيصاء لقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال) [2].

وقال الإمام الشربيني[3]: (وهذا بالإجماع وإتباع السلف.. بل قــال الأَذْرُعِي: يظهر أنه يجب على الآباء الوصية – أي الإيصاء في أمر الأطفال – إذا لم يكن لهم جدّ أهل للولاية)[4].

فالأولاد الصغار لا يحسنون تدبير مصالحهم، ولا يقدرون الــدفاع عن مالهم الذي تركه والدهم لهم ضد المعتدين، سواء كــان اعتــداء ظاهرًا بالغصب، أو اعتداء خفياً بالنصب والاحتيال.

---

(1) يحيى بن شرف بن مرة النووي، الملقب بمحيي الدين، الحافظ الفقيه، الــشافعي المــذهب، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، هابته الملوك، كان زاهداً ولم يتزوج، زار القــدس والخليل، من تصانيفه" المجموع شرح المهذب" و"شرح صحيح مسلم" وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦ هــ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٥٣/٢. بقات الحفاظ، ٥١٠.

(2) مغني المحتاج، ٧٣/٣.

(3) محمد بن محمد  الخطيب الشربيني الشافعي،، كان ورعاً زاهداً  عالماً عاملاً، كثير النسك والعبادة والإيثار، أجيز بالإفتاء والتدريس، من مصنفاته:"مغني المحتاج إلى معرفة معــاني ألفاظ المنهاج" و"الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع". توفي سنة ٩٧٧ هــ. الكواكب الــسائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزّي، ٧٢/٣، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلميــة – بيروت. شذرات الذهب، ٣٤٨/٨.

(4) المصدر السابق، ٧٣/٣.

## المطلب الثاني: حكم قَبُول الوصاية

إذا أَوصى المُوصِي لشخص القيام بالنظر في أمر أمواله وأولاده بعد وفاته، فما حكم قبول هذا الشخص للوصاية؟

أقول: إن المُوصَى إليه واحد من ثلاثة؛ إما أن يكون قوياً على القيام بهذه الأعباء، وإما أن يكون ضعيفاً يخشى التفريط، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد لا يكون هناك غيره يقبل الإيصاء، وبناء على ذلك يختلف الحكم تبعاً لحالة الشخص إلى ثلاثة أحكام تتردد بين الندب والوجوب والتحريم.

### أولاً: الندب:

إذا كان المُوصَى إليه أميناً في نفسه، قوياً في تدبير شؤون غيره، فيُسنّ ويندب له أن يقبل الوصاية، رعاية لحقّ المحجور عليهم، جاء في مغني المحتاج:( يُسنّ لمن علم من نفسه الأمانة القَبُول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك، فالأولى له أن لا يقبل) [١].

### ثانيا: الوجوب:

قد يتعين وجوباً على المُوصَى إليه القبول بالوصاية إذا علم من نفسه قوة، ولم يوجد غيره ليقوم بأداء هذه الأمانة، لأن الله قد حث على البر والتعاون عليه[٢]، قال الله- تعالى-:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ

(1) مغني المحتاج، ٧٧/٣.

(2) مغني المحتاج، ٧٧/٣.

وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[١].

ولقول النبي -ﷺ-:( إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا )[٢]ولقوله :( أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا)[٣].

**ثالثاً: التحريم:**

إذا علم المُوصَى إليه من نفسه ضعفاً في أمانته، أو عدم قدرةٍ على القيام بتدبير أمر المحجور عليهم في المال، فَيَحرُم عليه قَبُول الوصاية، قال الإمام الشربيني:( فإن علم من نفسه الضعف، فالظاهر أنه يَحْرُم عليه القَبُول) [٤]. وهذا موافق لما رواه أبو ذر[٥]-رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال له:( يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَتَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال اليتيم) [٦].

---

(1) المائدة، ٢.

(2) رواه مسلم، كتاب الإمارة،، ٧/٦.

(3) رواه البخاري، ١٧٠٨/٤.

(4) مغني المحتاج، ٧٧/٣.

(5) جُنْدُب بن جُنَادة الغِفاري، الزاهد الصادق، أسلم والنبي-ﷺ- في مكة أول الأمر، ثمّ رجع إلى قومه، فلما هاجر رسول الله-ﷺ- هاجر إليه بعد الخندق وشهد ما بعدها، خرج إلى الشام بعد وفاة أبي بكر، فلما وَلِي عثمان استقدمه لشكوى معاوية منه، وأسكنه الرَّبْذَة فتوفي بها سنة ٣٢ هـ. أسد الغابة، ٣٤٣/١. الإصابة، ٢٢١٧/٤.

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة:٦/٦.

## المطلب الثالث: أركان الوصاية

للوصاية أركان أربعة: الوَصيّ، والمُوصِي، والمُوصَى فيه، وصيغة الوصاية.

**الركن الأول: الوَصيّ:**

وهو المُوصَى إليه، وهو الرجل العاقل المسلم الحر، وهذا إجماع، فلا يصح الإيصاء إلى مجنون أو طفل أو كافر بغير خلاف بين أهل العلم[1].

قال الإمام ابن قدامة[2] مبيناً ومعللاً ذلك:( إن المجنون والطفل لَيْسَا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، وإن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم)[3].

ولا يصح الوصاية إلى الصغير، وهو مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنبلية في وجه، وفي وجه آخر يجوز، ورجّح في المغني الوجه

---

(1) الفتاوى الهندية، ٥٧٠/٦. مغني المحتاج، ٧٤/٣. المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٥٧٠/٦، ط١، ١٩٧٢م، دار الكتاب العربي- بيروت.

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المقدسي ثمّ الدمشقي، الملقب بموفق الدين، برع وأفتى وناظر وصنّف، من أشهر مصنفاته:" المغني" في الفقه الحنبلي، و"روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠ هـ. البداية والنهاية، ٩٩/١٣. شذرات الذهب، ٨٨/٥.

(3) المغني، ٥٦٩/٦.

(4) الفتاوى الهندية، ٥٧٠/٦.

(5) مغني المحتاج،٧٤/٣.

الأول وردّ الثاني[١].

والراجح أن الوصاية للصغير لا تجوز لأنه ليس أهلاً التصرف الشرعي.

**الوصاية إلى المرأة:**

اختلف قول العلماء في وصاية المرأة[٢] على المحجور عليهم في أموالهم إلى قولين:

**القول الأول: جواز وصاية المرأة على المحجور عليهم:**

وبهذا قال جماهير أهل العلم؛ الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنبلية[٥]، ونقل ذلك عن شريح القاضي[٦] ومالك[٧] وسفيان الثوري[٨]

---

(1) المغني، ٥٧٠/٦.

(2) ولاية المرأة بحثتها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ينظر صفحة ٩٦.

(3) الفتاوى الهندية، ١٣٨/٦.

(4) مغني المحتاج، ٧٩/٣.

(5) المغني، ٥٦٩/٦.

(6) شريح بن الحارث بن قيس الكِنديّ، القاضي، أدرك النبي -ﷺ- ولم يسمع منه، روى عن عمر وعليّ وابن مسعود، وروى عنه الشعبيّ وابن سيرين ومجاهد والنَّخْعِي، تولى قضاء الكوفة ستين سنة، توفي سنة ٧٢ هـ. تهذيب التهذيب، ١٦٠/٢.

(7) مالك بن أنس الأَصْبَحي، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب، كان واسع العلم ذكياً، متبعاً للسنن، روى عن نافع والزُّهريَ وابن المُنكَدِر، وعنه ابن المبارك والقطان وابن مهدي والشافعي وغيرهم، صنّف الموطأ في الحديث، قال الشافعيّ:" إذا ذكر العلماء فمالك النجم". توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ. تذكرة الحفاظ، ٢٠٧/١. تهذيب التهذيب، ٦/٤.

(8) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، أثنى عليه أئمة عصره، وقال الذهبي عنه: "شيخ الإسلام وسيد أهل زمانه وإمام الحفاظ". وله مذهب، روى عن جعفر الصادق وربيعة الرأي والعمش وشعبة وغيرهم كثير، وروى عنه

والأوزاعي[١] [٢].

**القول الثاني: منع وصاية المرأة على المحجور عليهم:**

وهو قول المالكية[٣] وعطاء بن أبي رباح[٤]، واحتج لقوله بأن المرأة لا تكون قاضية، فلا تكون وصية، كالمجنون[٥].

**القول الراجح:**

قول الجمهور وهو جواز وصاية المرأة على المحجور عليهم، فلا وجه للمقارنة بين المرأة والمجنون قطعاً، فالأنوثة ليست جنوناً.

وأما قياس الوصاية على القضاء فقياس مع الفارق، لأن منزلة القضاء تحتاج إلى كمال خِلْقَة تفقدها المرأة بنفاسها وحيضها، وتحتاج كذلك إلى الاجتهاد في القضاء وهي تقصر عنه، والوصاية لا تتطلب

---

أبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك ومالك وغيرهم كثير،من مصنفاته: "الجامع"، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. سير أعلام النبلاء، ٧/٢٢٩. طبقات الحفاظ، ٨٨.

(1) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام، عَلَم الشام وإمام فقهائها، قال عبد الرحمن بن مهدي:" الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي ومالك والثوري وحماد بن زيد". ولد ببعلبك، وتوفي مرابطاً ببيروت سنة ١٥٧ هـ. شذرات الذهب، ١/٢٤١. تذكرة الحفاظ،، ١/١٧٨.

(2) المغني، ٦/٥٦٩-٥٧٠. الفتاوى الهندية، ٦/١٣٨.

(3) التاج والإكليل، ٦/٦٤٩.

(4) عطاء بن أبي رباح، مولى قريش، سيد التابعين علماً وفضلاً وإتقاناً، انتهت إليه الفتوى بمكة، وكان أسود أعرج أفطس أشل، قطعت يده مع ابن الزبير، ثمّ عَمِي، أدرك مائتين من الصحابة. قدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال: "تسألوني وفيكم ابن أبي رباح". توفي سنة ١١٤ هـ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ٣/٧٠،ط٩، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت

(5) المغني، ٦/٥٦٩-٥٧٠.

ذلك.

كما أن شهادة المرأة جائزة في مواضع وبشروط، والشهادة قيامها على العقل والإدراك، وكذلك فإن الوصاية تحتاج إلى عقل وتدبير لصيانة أموال اليتامى، فإذا توفر هذا في المرأة، فما الذي يمنع من قيامها بالوصاية؟!

وأما إذا كانت المرأة المُوصَى إليها هي الأم، فإنها الأَوْلَى بالوصاية إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة، لأن الأم أشفق على أبنائها، وتقدم على غيرها من النساء، بل هي أَوْلَى من الرجال لما ذكرت. وهذا ما صَرَّح به الشافعية في مذهبهم[(١)].

**الركن الثاني: المُوصِي:**

وهو من له الولاية على المحجور عليهم كالأب أو الجد، أو القاضي، فيصح منهما الوصاية إلى الغير. ويشترط فيه نفس شروط الوليّ[(٢)].

**الركن الثالث: المُوصَى فيه:**

وهو محل الوصاية، وهو هنا مال المحجور عليهم، **ويشترط فيه شروط أهمها:**

١- أن يكون محلاً صالحاً للتصرف الشرعي:

فلا يجوز أن يكون المال الموصى فيه مهدر القيمة شرعاً؛ كالخمر

(1) مغني المحتاج، ٧٤/٣.

(2) مغني المحتاج،٧٤/٣.

أو الخنزير[1].

٢- أن يكون تصرفًا معلوماً:

أي: أن يكون المُوْصَى فيه مُعيَّناً بيِّناً واضحاً، وذلك ليعلم الوَصِيّ ما الذي أُوْصِيَ إليه فيه، ليقوم عليه بالحفظ والرعاية[2].

٣- أن يملك الوَصيّ فعل التصرف المعلوم:

كقضاء الديون، وتوزيع الوصية، ورد الودائع واستردادها، والنظر في شؤون الصبي غير المكلف[3].

**الركن الرابع: صيغة الوصاية:**

الوصاية عقد بين المُوصِي والمُوصَى إليه، فيحتاج إلى الإيجاب والقبول، الإيجاب من المُوصِي مثل: أوصيت إليك أو فوضت إليك ونحوهما، في أمر أولادي بعد موتي، أو جعلتك وصياً على مال أولادي من بعدي. أما القبول من المُوصَى إليه فيلزم لانعقاد الوصاية، نحو قبلت أو رضيت أو ما يقوم مقامها.

**مسألة: وقت قَبُول الوصاية:**

اختلف العلماء في وقت قَبُول الوصاية هل يكون في الحال عند إيجاب المُوصِي، أم يؤخر القبول إلى ما بعد وفاته، ولهم في ذلك قولان:

---

(1) كشاف القناع، ٣٩٨/٤.

(2) كشاف القناع، ٣٩٨/٤.

(3) كشاف القناع، ٣٩٨/٤. الفتاوى الهندية،١٣٩/٦.

**القول الأول:**

يصح القَبول في الحال، لأنه إذن في التصرف، فصح القَبول في الحال كالوكالة، وهذا وجه عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنبلية[٢].

**القول الثاني:**

لا يصح إلا بعد موت المُوصِي، كالقَبول في الوصية له، وهذا الوجه الآخر عند الشافعية، وقد رجحه الإمام النووي فقال:( لا يصح-أي القبول- في حياته أو في حياة المُوصِي في الأصح) [٣].

وقال في مغنى المحتاج شارحاً ومعلقاً:( ولا يصح قبول الإيصاء ولا رده في حياته-أي في حياة المُوصِي- في الأصح، لأنه لم يدخل وقت التصرف)[٤].

وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنبلية حيث قالوا: ويجوز تأخير القَبول بعد الموت تشبيها بالوصية له بالمال[٥].

**الرأي الراجح:**

أرى أن مسألة وقت القَبول ينبغي أن تقسم إلى قسمين، وقت القبول، ووقت التصرف، وذلك منعاً للضرر الذي قد يلحق بالمُوصي ومحلّ وصايته.

---

(1) المهذب،١/٤٧٠.

(2) المغني، ٦/٥٧٤.

(3) مغني المحتاج، ٣/٧٧.

(4) مغني المحتاج، ٣/٧٧.

(5) المغني، ٦/٥٧٤.

**القسم الأول: وقت القبول:**

وأختار فيه الوجه الأول عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنبلية وهو صحة قبول الإيصاء في الحال، وقياسهم قَبول الوصـــاية فـــي الحال على قَبول الوكالة صحيح، وأضيف عليه؛ أن المُوصِي يحتاج إلى أن يعلم قَبول المُوصَى إليه من عدمه، حتى يتسنى له البحث عن وَصِيّ آخر في حال رفضه، وإلا بقي محل الإيــصاء خاليـــاً عـــن وصي، فيلحق الضرر به ومحلّ وصايته.

**القسم الثاني: وقت التصرف:**

وأعني به؛ متى يجوز للوَصِيِّ التصرف؟ بعد القبول مباشـــرة؟ أم بعد وفاة المُوصي؟**المختار** أنه متعلق بإيجاب المُوصِي، فإن طلب من المُوصى إليه التصرف حال حياته لضعف أو لغيره عمل بمقتـــضاه، وإن نَصَّ على تأجيل التصرف إلى ما بعد الوفاة، فلا يصح تصرف الوَصِيُّ حال حياة المُوصِي.

هذا وليس للوصيّ الذي صدر منه القَبول أن يرجع عن قَبُوله بعد وفاة الموصي إلا بإذن القاضي، ليعين وصياً مكانه كفأً أميناً[١].

---

(1) الفتاوى الهندية، ١٣٧/٦.

## المبحث الثاني: صلاحيات الوَصِيّ

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: تصرفات الوصيّ**

**المطلب الثاني: تقييد الوصاية**

**المطلب الثالث: تعدد الأوصياء**

**المطلب الرابع: استثمار مال المحجور عليه**

**المطلب الخامس: القاضي ووصيه**

## المطلب الأول: تصرفات الوصي

الأصل في تصرفات الوصيّ أنها مَنُوطة بإيجاب الموصِي، فيملك منها ما أُوْصِي إليه فيه، وما لم يوص فيه إليه فممنوع عنه، كما لو أُوْصِيَ برعاية مال الصغار من العقارات ولم يُوصَ برعاية مالهم من الأنعام، فله التصرف في الأولى دون الثانية، لأنه كالوكيل مقصور على ما أُذِن فيه[١]. وفي هذه المسألة فرعان:

**أولاً: توكيل الوَصِيّ غيره:**

قد يحتاج الوصِي إلى توكيل غيره للتصرف في بعض شؤون الوصاية، وظاهر كلام العلماء يشير إلى أن الأصل أن يتولى الوَصيّ بنفسه سائر التصرفات المتعلقة بمال المحجور عليهم، إلا أنهم أجازوا في حالات الخروج عن الأصل.

فأجازوا للوصي أن يُوَكِّل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه، كما لو أُوْصِي إليه في شيء يحتاج إلى خبرة ومهارة خاصة، أو عمل شاق لا يقدر على القيام به لقلة خبرته فيه، أو لعدم قدرته بدنياً[٢].

ويضاف إلى ذلك إذا ما كانت الأعمال المُوصَى بها كثيرة متنوعة، أو متفرقة في بلدان شتى أو نواحي شتى، فإنه حتماً لا يقدر على القيام بها وحده، فيحتاج إلى من يُوَكِّله ليتمكن من أداء العمل، وإلا

---

(1) كشاف القناع، ٣٩٨/٤-٣٩٩. المهذب، ٤٧٠/١.

(2) مغني المحتاج، ٧٨/٣.

فاتت المصالح، ولم يحقق المأمول فيه.

**ثانياً: وصاية الوصيّ إلى غيره:**

هل يملك الوَصِي أن يُوصِي إلى غيره فيقلده الوصاية أم لا؟ أرى أن هذا متعلق بإيجاب المُوصي، فإما أن يكون قد أذن للوصي في أن يُوصِي إلى غيره، أو نهاه عن ذلك، أو سكت عنه، ولكل حال منها حكمها:

**الحالة الأولى : أن يأذن المُوصِي للوصِيّ بالإيصاء إلى غيره:**

فيجوز للوَصِي حينها أن يُوصِي إلى غيره، لأن الوَصِي رضي به وبتدبيره، وهذا قول أغلب أهل العلم(١).

ولا أرى وجها للمخالفة، إذ أن المُوصِي يملك تفويض الوَصِي بما شاء، ما دامت تتوفر فيه صفات وشروط المُوصِي.

**الحالة الثانية: أن ينهى المُوصي الوَصِي عن الإيصاء إلى غيره:**

فلا يملك الوَصِي حينها الوصاية إلى غيره، لأنه تصرف غير مأذون فيه بإيجاب المُوصِي، وعمله مقتصر في محل إذنه.

**الحالة الثالثة: أن يسكت الوصي عن ذلك:**

فلا هو أذن ولا نهى، وإنما كانت عبارته مطلقة، وهنا وقع الخلاف بين أهل العلم:

---

(1) كشاف القناع، ٣٩٧/٤. مغني المحتاج، ٧٦/٣.

**القول الأول: جواز الإيصاء إذا حضرت الوصِيّ الوفاة:**

وهو قول الحنفية والحنبلية في قول عندهم، وعبر عن ذلك الحنفية بقولهم:( الوَصِي إذا حضره الموت، له أن يوصي إلى غيره مع أن المُوصِي لم يُفَوِّض إليه الإيصاء)[١].

**القول الثاني: منع الوصِيّ من الإيصاء لغيره:**

وهو قول الشافعية والحنبلية في قول آخر عندهم، حيث منعوا الوَصِيَّ من ذلك مطلقاً، فليس له ذلك بدون إذن المُوصِي[٢].

**القول الراجح:**

رأي الحنفية والحنبلية في أحد قوليهم؛ بجواز إيصاء الوصِيّ إلى غيره إذا حضرته الوفاة، لأن المُوصِي أذن للوصِيّ في تدبير شؤون ما أوصاه فيه، فإذا حضرت الوصِيَّ الوفاةُ ولم يُعيِّن وصياً مكانه فرَّط فيما كان يُأَمِّلُ المُوصِي فيه من حسن الرعاية والتدبير.

---

(1) الفتاوى الهندية، ١٤٠/٦. المغني، ٥٧٤/٦-٥٧٥. كشاف القناع، ٣٩٧/٤.

(2) مغني المحتاج، ٧٦/٣. المغني، ٥٧٤/٦-٥٧٥. كشاف القناع، ٣٩٧/٤.

## المطلب الثاني: تقييد الوصاية

إن إيجاب المُوصِي هو الذي يحدد كل ما يتعلق بالوصاية والوَصي، فإما أن يجعل وصاية الوَصي مطلقة عن كل قيد وإما أن يقيدها، والتقييد يكون بزمن أو مكان أو نوع، ويعتبر التقييد ملزماً للوصيّ فلا يحق له تجاوزه، لأن تصرفه كان بالإذن فيجب أن يقف عند حدوده .

### أولاً: التقييد بالزمن:

واعني به تحديد الوصاية بزمن تنتهي إليه، كأن يقول المُوصِي للوَصيّ: أنت وصِيِّي على مال أبنائي من بعدي لسنة ، فصلاحية الوَصِي سارية حتى انتهاء الفترة المحددة، فإذا ما انتهت المدة المعينة انتهت صلاحيته وإذنه بالتصرف.

قال الإمام الشيرازي:( ومن وُصِّيَ إليه إلى مدة لم يصر وصياً بعد المدة، لأنه تصرف بالإذن، فكان على حسب الإذن) [١].

### ثانياً: التقييد بالمكان:

وصورته أن يكون للمُوصِي أموال في بلدان ومدن شتى، فيوصِي للوَصي برعاية أمواله في بلد كذا أو مدينة كذا، فصلاحية الوَصيّ تكون في هذه الحالة في حدود ما أُذِن له فيه، لأن تصرفه مرتبط بالإذن، فيعمل بمقتضاه .

---

(1) المهذب، ١/٤٧٠.

الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغناني، ٤/٢٥٩-٢٦٠، ط١، المكتبة الإسلامية.

**ثالثاً: التقييد بالنوع:**

ويتصور ذلك فيما إذا كان للمُوصِي أموال متنوعة؛ عقارات، ومصانع، وأنعام، فقال للوَصيّ: أُوْصِيك بتدبير شؤون مصانعي، فإنه لا يتجاوز إلى سائر المال، لأن المُوصِي قد حصره في نوع واحد منها.

ومن نافلة القول أن تصرف الوصي في حق المُوصَى عليه مقيد بمصلحته، ومن التقيد بمصلحته عدم جواز البيع والشراء له بالغبن الفاحش دون اليسير، لأن اليسير لا يمكن التحرز عنه[1].

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي، ٤/٢٥٩-٢٦٠.

## المطلب الثالث: تعدد الأوصياء

قد يعمد المُوصي إلى الوِصاية إلى أكثر من وَصِي، سواء كان ذلك في عمل واحد أو أعمال متنوعة ولهذا حالتان:

**الحالة الأولى: تعدد الأوصياء في أعمال مختلفة:**

للعلماء في هذه الحالة قولان:

**القول الأول:** اختصاص كل وصي بما أُوصِي إليه فيه ولا يتعدى أحدهما إلى عمل الآخر، فلو أُوصِي إلى شخص بقبض ديونه، ولآخر بتفريق ثلث وصيته، اختص كل واحد بما أمره بــه المُوصِــي، لأن الوصيّ يتصرف بالإذن كالوكالة، وبه قــال الــشافعية والحنبليــة(١) ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية(٢).

**القول الثاني:** لكل وصي الحق في التصرف بجميع ما أوصى فيه لجميع الأوصياء، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله(٣).

**الرأي الراجح:**

أرى أن رأي الشافعية والحنبلية ومحمد بن الحسن باختصاص كل وَصِيّ بما أُوصِي إليه فيه هو الراجح، لأنــه أقــوى مأخــذاً وأَسَــدّ استدلالاً، لأن المُوصِي لو أراد اشتراكهم في التصرف لما خَصَّ كل واحد منهم بعمل معين، فدل على أنه قصد من تعددهم اختصاص كل منهم بما عُيِّن له من الوصاية، وقياسهم الوصاية على الوكالة قيــاس

---

(1) المهذب، ٤٧٠/١. كشاف القناع، ٣٩٨/٤-٣٩٩.

(2) الفتاوى الهندية، ١٣٩/٦.

(3) الفتاوى الهندية، ١٣٩/٦.

صحيح، لأن الوكالة والوصاية متعلقتان بإذن المُوَكِّل والوصيَ.

والقول برأي أبي حنيفة وأبي يوسف يلغي كلام الوصي، والقاعدة الفقهية تنصّ على أن:( إعمال الكلام أولى من إهماله)[1].

**الحالة الثانية: تعدد الأوصياء في عمل واحد:**

إذا أَوْصَى المُوصِي لأكثر من وصيّ في عمل واحد، كأن يقول: أوصيت إلى فلان وفلان في كذا، فهل يجوز لكل واحد منهما الانفراد في التصرف الذي أُوْصِيَ إليهم فيه أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: بطلان التصرف المنفرد:**

وهذا قول الشافعية والحنبلية، حيث قالوا: إذا جعل الوصيّ لكل منهما الحق بالانفراد بالتصرف جاز لهما إجراء التصرف مُجتمِعَيْن ومُنفردَيْن. وإن أَوْصَى إليهما ولم يأذن لهما بالتصرف مُنفرِدَيْن، لم يجز لأيّ واحد منهما أن يتصرف منفرداً؛ لأن المُوصِي لم يأذن لهما بذلك، ولم يرض بانفراد أحدهما دون الآخر، وإنما أراد تصرفهما مجتمعين[2].

**القول الثاني: بطلان التصرف المنفرد إلا في الضرورة:**

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فإذا أُوْصِي إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف منفرداً دون صاحبه إلا في الضرورة، مثل

---

(1) المدخل الفقهي، ١٠٠١/٢.

(2) مغني المحتاج، ٧٧/٣. المغني، ٥٦٨/٥-٥٦٩.

تجهيز الميت أو رد الوديعة أو قبول الهبة أو بيع ما يخشى تلفه. وحجتهم أن ولاية الوَصي مستمدة من تفويض المُوصِي، فيراعى وصف التفويض، وهو اجتماع الوَصِيَّيْن عند إجراء التصرف[1].

**القول الثالث: صحة التصرف المنفرد:**

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، فأجاز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء، لأن الوصاية سببها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ فيثبت كاملاً، ولأن الوصاية خلافة- أي عن الولاية- فيثبت للوَصِي ما كان للمُوصِي[2].

**الرأي الراجح :**

من المقرر أن إيجاب المُوصي هو الذي يحدد صلاحيات الوَصيّ أو الأوصياء، وعليه فإني أرجح رأي الشافعية والحنبلية، المانع من التصرف المنفرد، لأن وصاية الوَصِي مُسْتَمَدة من المُوصِي، فيراعى لفظه ووصفه، فإنه لَمّا نصّ على اثنين أو أكثر، عرفنا أنه أراد منع أحدهما من التصرف منفرداً.

وقول أبي حنيفة ومحمد بجواز بعض التصرفات على الانفراد للضرورة، قول وجيه لأنه يحقق المصالح أو يكملها، ويدفع المفاسد أو ينقصها، لكن أرى ضرورة تقييده بحالة تعذر أخذ إذن الوصي الآخر، لغياب أو مرض يمنعه من إبداء رأيه، وذلك حتى لا يتخذ

---

(1) الفتاوى الهندية، ١٣٩/٦.

(2) المصدر السابق، ١٣٩/٦.

رأيهما – أبي حنيفة ومحمد– ذريعة للتصرف المنفرد من قبل بعض الأوصياء.

ويَرِد على استدلال أبي يوسف بأن الوصاية لا تتجـزأ؛ أن هـذا صحيح لو كان المُوصِي منح الوصي إذنًا مطلقاً، لكنه لَمّا قيده بشرط أو وصف، دل على تَجَزُّؤُ الوصاية، ولا مانع شرعاً من ذلك، وقياس الوصاية على الخلافة قياس مع الفارق، فالأُولَى فيها تفويض خاص، والثانية تفويضها عام، والأَوْلَى قياس الوصاية على الوكالة لاشتراكهما في معنى التفويض الخاص.

## المطلب الرابع: استثمار الوصيّ مال المحجور عليه

يملك وَصِيّ الأب أو الجدّ من التصرفات في مال المحجور عليه ما يملكه الأب أو الجدّ، وقد فصلت ذلك عند الحديث عن استثمار الوليّ مال المحجور عليه في الفصل الثاني[1].

لكنّ الفقهاء استثنوا من ذلك بعض التصرفات المالية، فمنعوا الوَصيّ منها، وذلك بسبب عدم توفر الشفقة الكاملة الموجودة عند الأب والجدّ.

**التصرفات التي منع الفقهاء منها الوصيّ:**

**أولاً: بيع عقار الصغير:**

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة[2] على منع الوَصي من بيع عقار المحجور عليه مطلقاً، على اعتبار أن هذا تصرف فيه احتمال الضرر، والوصِي ليس كالأب في كمال شفقته، بل قد ينظر في مصلحة نفسه، فكان هذا احتياطاً للمحجور عليه وللوَصيّ أن يتهم في أمانته وكفايته.

واستثنى المالكية والشافعية[3] من ذلك ما إذا كان البيع فيه مصلحة واضحة للمحجور عليه، واشترط الشافعية أن يقيم الوصيّ بينة على

---

(1) ينظر: ص١٠٣ من هذه الرسالة.

(2) بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥. التاج والإكليل، ٦٥٤/٦. المهذب، ٣٣٦/١. شرح منتهى الإرادات، ٢٩٣/٢.

(3) التاج والإكليل، ٦٥٤/٦. المهذب، ٣٣٦/١.

ذلك[١]. ويتحقق ذلك في صور:

١- بيع العقار بأكثر من قيمته، إذ يستطيع الوَصي عندها شــراء عقار آخر أنفع ممّا باعه.

٢- أن تزيد مصروفات العقار وضرائبه على غلاته، فبيعه فيــه مصلحة ظاهرة له.

٣- أن يتعين بيع العقار لصرف ثمنه في نفقة المحجور عليه، إذا تعين ذلك طريقاً وحيداً للنفقة عليه.

**ثانياً: بيع الوَصيّ مال نفسه لليتيم أو شراء ماله لنفسه:**

فلا يجوز للوصيّ بيع ماله للمحجور عليه، أو شراء ماله لنفســه مطلقاً، قال بذلك سائر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية ومحمد بن الحسن من الحنفية وأبي يوسف في أرجح الروايتين عنه[٢].

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه للوصِيّ أن يبيع ماله لليتيم أو يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كانت هنــاك منفعــة ظــاهرة للمحجور عليه، وتتحقق هذه المنفعة في نظر الإمام أبي حنيفة فــي صورتين[٣]:

١- **العقار:** ويكون ذلك إذا باع ماله للمحجور عليه بنصف قيمته، أو إذا اشترى منه ماله بضعف قيمته.

٢- **غير العقار:** أن يبيع له ما يساوي خمسة عشر بعــشرة، وأن

---

(1) المهذب، ٣٣٦/١.

(2) بدائع الصنائع، ٢٣٠/٥-٢٣١. تبيين الحقائق، ٢١٢/٦. مواهب الجليل، ٦٥٢/٦. المهذب، ٣٣٧/١. شرح منتهى الإرادات، ٢٩٢/٢.

(3) تبيين الحقائق، ٢١١/٦.

يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر.

## المطلب الخامس: القاضي ووصيه

قد يقع في حياة الناس أن يُفْقد الأبُ والجدّ ووصيهما، فعند ذلك تنتقل الولاية إلى القاضي لما له من الولاية العامة، فيتصرف بنفسه في أموال المحجور عليه، وفي العادة أن لا يباشر القاضي ذلك بنفسه لكثرة انشغالاته، فيعين القاضي وصياً من قبله يسمى "وصيّ القاضي" أو "الوصيّ المعين"(١). ويتصرف وصي القاضي كما يتصرف الوصيّ المختار من الأب أو الجدّ، في ما ينفع المحجور عليه، فيحفظ ماله وينميه، لكنه يختلف عنه في بعض الحالات؛ وهي(٢):

**أولاً:** شراء مال المحجور عليه لنفسه، أو بيع ماله من المحجور عليه، حتى لو كانت هناك مصلحة ظاهرة للمحجور عليه.

**ثانياً:** لا يجوز لوصي القاضي أن يبيع مال المحجور عليه لمن لا تقبل شهادة وصيّ القاضي له، كأبيه وأخيه وابنه، ولا أن يشتري منه شيئاً للمحجور عليه.

**ثالثاً:** إذا أَوْصَى القاضي إلى شخص في تركة نَفسِه وماله، لم يصر هذا الوصي وصياً على مال المحجور عليه الذي يليه القاضي.

**رابعاً:** إذا أوصى وصيّ القاضي لشخص على ماله، فلا يعتبر هذا الوصيّ وصياً على مال المحجور عليه، إذ ليس له أن يُوصِي إلى غيره فيما ولاه القاضي.

**خامساً:** لا يجوز لوصي القاضي أن يؤجر شيئاً من عقاره للمحجور عليه.

---

(1).الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٧٥٩.

(2).شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ٢/٤٨.

## المبحث الثالث: زوال الوصاية

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: أسباب زوال الوصاية**

**المطلب الثاني: البلوغ**

**المطلب الثالث: الرشد ودفع المال للمحجور عليه**

## المطلب الأول: أسباب زوال الوصاية

بينت في رسالتي أسباب الولاية والوصاية على المحجور عليهم، وأن هذا عائد إلى عدم قدرة المحجور عليه تدبير شؤون نفسه.

وبناء على ذلك فإن زوال الوصاية مرتبط بتغير يطرأ على الوَصِي، أو تغير يطرأ على المحجور عليه.

**السبب الأول: تغير حال الوَصِيّ:**

تعتبر أمانة وكفاية الوَصي الدافع للأب أو الجدّ أو القاضي لاختياره وصياً على مال المحجور عليهم، فإذا تغيرت الشروط المعتبرة في الوصي بفقد بعضها أو كلها، فما أثر ذلك في بقاء وصايته؟ وهل اتفق الفقهاء على التغيرات التي تنهي الوصاية؟

**إن حال الوصيّ إذا تغيرت لها سِتُ صور:**

**الصورة الأولى: التغير بالجنون:**

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنبلية[4] على عزل الوَصي إذا أصابه الجنون، لأن المجنون لا ولاية له على نفسه، فلا يكون وصياً على غيره.

---

(1) الهداية : ٤/٢٦٠-٢٦١.

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤/٤٥٢.

(3) المهذب : ١/٤٧٠.

(4) المغني : ٦/٥٧٣.

**الصورة الثانية: التغير بالضعف والعجز:**

اتفق الفقهاء على أن تغير حال الوصي من القوة إلى الضعف ومن التدبير إلى العجز غير مبطل للوصاية، بل يضمّ القاضي إليه غيره ليستقيم تدبير مال المحجور عليهم، واشترط الحنفية لذلك أن لا يكون العجز تاماً وإلا عزله القاضي.

**قال الحنفية:** إذا طرأ على الوَصِي عجز عن القيام بأمور الوصاية، ضَمّ القاضي إليه غيره، رعاية لحق المُوصي والورثة، فَضَمٌّ آخر إليه لعجزه يحصل به تكميل النظر، إلا إن كان العجز تاماً لا ينفع معه ضَمّ آخر إليه، فإن القاضي يستبدل به غيره [1].

**وقال الشافعية:** إذا تغير حال الوصي من القوة إلى الضعف، ضمّ القاضي إليه مُعِيناً [2].

**وقال الحنبلية:** أما إذا تغير حال الوصي إلى الضعف فإنه يبقى على وصايته ويضم القاضي إليه وصياً أميناً[3].

**ولم أعثر للمالكية** على قول في هذه المسألة، لكنهم جعلوا الكفاية وحسن التدبير من شروط الوَصيّ[4].

وعليه لو انتفت الكفاية عن الوَصيّ وحلّ العجز فيه بطلت وصايته، لأن انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط.

---

(1) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٢١٨/٣، ط١، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية- بيروت. الهداية : ٢٦٠/٤-٢٦١.

(2) المهذب : ٤٧٠/١.

(3) المغني : ٥٧٣/٦.

(4) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٢/٤.

**الصورة الثالثة: التغير بالسَّفه:**

إن من أسباب الحجر المعتبرة السَّفه، فالسَّفيه لا تكون لــه ولايــة على نفسه، فضلاً أن تثبت له وصاية على غيره. ولذا فقــد اعتبــر المالكية والشافعية والحنبلية طُروء الــسَّفه علـــى الوَصــيّ مــبطلاً لوصايته[١]. ونصّ الحنفية على أن القاضي يضُمّ للوصيّ الــضعيف غيره لِيُعِينَه في وصايته، وعليه فإن تغير الوصيّ بالسفه أولى بالعزل أو ضَمِّ غيره إليه، ولا يعتبر قول أبي حنيفة بعدم الحجر على السفيه تجويزاً لوصايته على غيره[٢].

**الصورة الرابعة: التغير بالفسق:**

لم يعتبر الحنفية التغير بالفسق مبطلاً للوصاية أو موجبــاً لــضمّ مُعِينٍ مع الوَصيّ الفاسق، لأنهم جوزوا وصايته أصلاً لثبوت قدرتــه على النظر الشرعي، إلا أن يكون مَخُوفَاً على المال فيخرجه القاضي من الوصاية ويقيم غيره مقامه[٣].

وذهب فقهاء المالكية والشافعية[٤] على أن الفسق مبطل لوصــاية الوصيّ، ويقيم الحاكم من يقوم مقامه.

فيما رأى الحنبلية أن فسق الوصيّ يوجب ضمّ وصيّ أمين إليــه، وأن هذا كاف لحفظ مال المحجور عليه[٥].

---

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٢/٤. المهذب، ٤٧٠/١. المغني، ٥٧٣/٦.

(2) تحفة الفقهاء، ٢١٨/٣.

(3) الهداية، ١٧٦٠/٤.

(4) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٣/٤. المهذب : ٤٧٠/١.

(5) المغني، ٥٧٣/٦.

**الصورة الخامسة: التغير بالخيانة:**

طُروء الخيانة على الوصي يقتضي عزله عند الحنفية والمالكيـــة، وحجتهم أن الخائن لا تصح وصايته أصلاً وإنّما نُصِّبَ لأمانته، فإذا خان عزل، كما لو كان المُوصي حياً فإنه يعزله إذا خان[1].

وقال الحنبلية: إذا تغير حال الوَصيّ من الأمانة إلى الخيانة ضَـمّ القاضي إليه أميناً[2]. وأما الشافعية فقد اعتبروا التغير بالفسق مبطل للوصاية، فمن باب أولى أن تعتبر الخيانة عندهم مبطلة للوصاية[3]. إذ الخيانة سبب من أسباب الفسق.

**الصورة السادسة: التغير بالعداوة:**

اعتبر المالكية والشافعية أن تغير الوَصيّ بعداوته للمُوصَى عليـــه مبطل لوصايته، إذ لا يؤمن عدوٌّ على عدوّه في شيء مـــن أحوالـــه الشخصية والمالية [4]. ولم أعثر للحنفية والحنبلية على قول في هـــذه المسألة.

**الراجح فيما اختلفوا فيه:**

من الواضح أن الفقهاء يتفقون ويختلفون فيما مضى عرضه بنـــاء على تفاوت تقديرهم للأثر الذي يتركه التغير علـــى حـــال الوصـــيّ والمُوصى عليه، إذ ليس في المسألة نصّ يُقطع به الخلاف.

---

(1) الهداية، ١٧٦١/٤. الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤٥٢/٤.

(2) المغني، ٥٧٢/٦.

(3) المهذب، ٢٧٠/١.

(4) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤/ ٤٥٣. كفاية الخيار، ٦٣/١.

فاتفق الفقهاء على أن تغير الوَصيّ بالجنون مبطل للوصـــاية، وأن الضعف والعجز لا يبطل الوصاية، بل يَضمّ القاضي معه سواه ليسدّ الخلل.

واتفقوا على أن التغير بالسفه إذا طرأ على الوصي أبطل وصايته كذلك، لأن السفيه ممنوع شرعاً عن تدبير شؤون نفسه، فضلاً عــن تدبير شؤون غيره.

واختلفوا في التغير بالخيانة والراجح أنه مبطل للوصـــاية، وهــو قول الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الوصي إنما نُصِّبَ لأمانته، فإذا خان عزل، فلو كان المُوصي حياً لعزله لخيانته، فكذلك بعد مماتـــه، حفظاً لحق المحجور عليهم.

واختلفوا كذلك في التغير بالفسق، والراجح أنه مبطـــل للوصـــاية أيضاً، وهو قول المالكية والشافعية، فالفاسق مخروم المروءة ســـاقط العدالة، متهم في دينه، فكيف يكون وصياً من حاله كذلك.

ونصّ المالكية والشافعية على بطلان وصاية من تغير حاله إلـــى عداوة المُوصى عليه.

وأضيف أن وفاة الوصيّ تُنْهي الوصاية لانقطاع حياتـــه، ويُـــرَدّ الأمر إلى القاضي ليعين وصياً مكانه(١).

**ثانياً: تغير حال المُوصَى عليه:**

إذا تغير حال المحجور عليه من الصبا إلى البلوغ والرشد، أو من الجنون والسفه إلى الرشد، زال سبب الوصاية عنه. وهل يحتاج ذلك

---

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل، ٢٩٨/٣.

إلى حكم حاكم –قضاء قاض– أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول: لا يزول الحجر إلا بحكم حاكم:**

وهذا قول المالكية والحنبلية وأبي يوسف، واستدلوا على ذلك بأن رفع الحجر عنه موضع اجتهاد ونظر، لأنه يحتاج إلى الاجتهاد في معرفة البلوغ والرشد، فيتوقف على حكم الحاكم، كزوال الحجر عن السفيه[١].

**القول الثاني: يزول الحجر بغير حكم حاكم:**

وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]الشافعية[٣]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[٤].

**ووجه الدلالة:** أن الله– سبحانه وتعالى– أمر بدفع أموال اليتامى إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد، دون اشتراط حكم الحاكم– أي قضاء القاضي– فاشتراط هذا الشرط زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم وهذا خلاف النص[٥].

---

(1) بدائع الصنائع، ٢٥٤/٧. الشرح الكبير على مختصر خليل، ٢٩٨/٣. المغني، ٥٢٥/٤. منار السبيل، ١١٥/٢.

(2) بدائع الصنائع، ٢٥٤/٧.

(3) حاشية قليوبي، ٣٠٠/٢.

(4) النساء: ٦.

(5) مغني المحتاج، ١٧٠/٢.

**الرأي الراجح :**

رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية بزوال الحجر مـن غير حكم قضائي، فالنصوص تؤيده، وتفصيل ذلـك:(إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- خاطب الأولياء وطلب منهم ابتلاء اليتامى ليتأكدوا من حسن تصرفهم ومحافظتهم على أموالهم، وأمرهم بدفعها لهم إذا آنس الأولياء مـنهم رشداً، من غير حكم الحاكم، والاجتهاد والنظر مَوْكُولان للوليّ، كما تدل الآية الكريمة، فلا حاجة إلى الحاكم هنا)[1].

---

(1) الأهلية وعوارضها، ٥٥.

## المطلب الثاني: البلوغ

### أولاً: تعريف البلوغ

#### ١- تعريف البلوغ في اللغة:

البلوغ في اللغة الوصول إلى الشيء، قال ابن منظور[1]:( بلغت المكان بلوغاً وصلت إليه، وكذا إذا شارفت عليه) [2]. والبلوغ الإدراك، جاء في الصحاح:( وبلغ الغلام: أدرك) [3].

والبلوغ الوصول، جاء في القاموس المحيط: بلغ الغلام أدرك[4].

والبلوغ الاحتلام، قال ابن منظور:( وبلغ الغلام احتلم، كأنه بلغ وقت الكتابة عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية) [5].

#### ٢- تعريف البلوغ في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: (انتهاء حد الصغر)[6]. وعرفوه كذلك بأنه:(

---

(1) محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الإمام اللغوي الحجة، صاحب "لسان العرب"، ولد بمصر، وولي القضاء في طرابلس الغرب، ثمّ عاد إلى مصر، ترك بخط يده نحو خمسمائة مجلد، من كتبه "مختار الأغاني" و"مختصر مفردات ابن البيطار" و"مختصر تاريخ دمشق"، توفي سنة ٧١١ هـ. ينظر: الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة، علي بن محمد بن حجر، ٢٦٢/٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٠٦، دار المعرفة – بيروت.

(2) لسان العرب، ٤١٩/٤.

(3) الصحاح، الجوهري، ١٣١٦/٤.

(4) القاموس المحيط، ٧٨٠.

(5) لسان العرب، ٨/ ٤٢٠.

(6) رد المحتار، ٢٢٥/٩.

صيرورة الإنسان بحال لو جامع أنزل) [١].

وعرفه المالكية بأنه:(عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حد الطفولة إلى غيرها)[٢].

وهذه القوة خفية لا تعرف للناس ظاهرة، فجعل الشرع عليها دلائل وعلامات يستدل بها على حصوله-أي البلوغ- ومن هذه العلامات؛ الاحتلام ويقصد به خروج المني، وإنبات الشعر الخشن، والوصول إلى سن معينه، وهذه يشترك فيها الذكر والأنثى، وتنفرد الأنثى بالحيض والحمل[٣].

ولذلك تفصيلات طويلة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم[٤].

**ثانياً: البلوغ بعلامات البلوغ:**

يشترك الذكر والأنثى في بعض العلامات، وتختصّ الأنثى ببعضها، فأمّا العلامات المشتركة فهي الاحتلام والإنبات والسنّ، وأما العلامات التي تختصّ بها الأنثى فهي الحيض والحمل.

**العلامات المشتركة:**

**أولاً: الاحتلام:**

وهو في اللغة مأخوذ من الحُلُم أو الحُلْم، أي الرؤيا، قال في

---

(1) البناية في شرح الهداية، ٢٥٣/٨.
(2) شرح الخرشي على خليل، ٢٩١/٥.
(3) الأهلية وعوارضها، ٥٥.
(4) شرح الخرشي على خليل،٥ /٢٩١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، ٢١٥/٣، ط٢، ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت. المغني، ٥١٣/٤. منار السبيل، ١١٥/٢-١١٦.

الصحاح: الحُلْم ما يراه النائم[١]. ومن معانيه في اللغة: الجماع في النوم[٢].

وعُرّف الاحتلام في الاصطلاح بأنه:( خروج المنيّ من رجل أو امرأة في يقظة أو منام، بجماع أو غيره لوقت إمكانه) [٣].

**ثانياً: الإنبات:**

الإنبات في اللغة من المصدر أنبت، والإنبات في الغلام والجارية يعني ظهور شعر العانة واستبانته[٤].

**وفي الاصطلاح هو**:( نبات الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق حول ذَكَرِ الرجل، وفَرْجِ المرأة أو كلا فَرْجَي الخُنْثَى في وقت إمكان الاحتلام)[٥].

وهذا تعريف طويل يمكن الاستغناء عن بعض ألفاظه، فيكون تعريف الإنبات:( نبات الشعر الخشن الذي يزال بالحلق حول الفرج أو كلا فَرْجَيّ الخُنْثَى في وقت إمكان الاحتلام).

---

(1) الصحاح، الجوهري، ١٩٠٣/٥.

(2) لسان العرب، ١٥٤/١٢.

(3) رد المحتار، ١٥٣/٦. الخرشي على سيدي خليل، ٢٩١/٥. مغني المحتاج، ٢/ ١٦٦ المغني، ٢٩٧/٤.

(4) لسان العرب، ٩٥/٢.

(5) ضوابط البلوغ عند الفقهاء، محمود شمس الدين أمير الخزاعي، ٣٤ ،ط١، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

**العلامات التي تختصّ بها الأنثى:**

**أولاً: الحيض:**

**١- تعريف الحيض لغة:**

الحَيْضُ والمَحِيْض في اللغة اجتماع الدم إلى ذلك المكان وسَيَلانِه، ومنه سمّي الحوض حوضاً لأن الماء تَحِيض إليه أي تسيل. ويقال: حاضَت المرأة وتَحَيَّضّت وتَحِيِض حَيْضاً ومَحاضاً ومَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة[١].

**٢- تعريف الحيض اصطلاحاً:**

عرفه الحنفية بأنه:( دم من رحم لا لولادة) [٢]. وعرفه المالكية بأنه:(دمٌ كَصُفْرَة أو كُدْرَة خرج بنفسه من قُبُلِ من تحمل عادة، وإن دَفْعَة) [٣]. وعند الشافعية هو:( ما يرخيه الرحم من الدم إذا كان على وصف) [٤]. وهو عند الحنبلية:( دمٌ يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثمّ يعتادها في أوقات معلومة) [٥].

وتعريفاتهم متقاربة لا اختلاف في معناها ومدلولها، إلا أن أجمعها وأمنعها تعريف الحنفية، إذ فيه قَيْدان خرج بهما كل دم ليس بدم حيض؛ فَقَيْد "مِنْ رَحِم" خرج به دم الاستحاضة، وقَيْد " لا لولادة"

---

(1) لستن العرب، ١٤٢/٧. القاموس المحيط، ٦٤١.

(2) رد المحتار، ٤٧٤/١.

(3) التاج والإكليل، ٥٣٦/١.

(4) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مسطرجي، ٤٦٣/١، ط١، ١٩٩٤، دار الفكر -بيروت.

(5) المغني، ٢٢٦/١.

خرج به دم النفاس. ولو تمّ إضافة كلمة " امرأة" بعد لفظة "رحم" إلى التعريف لكان أتمّ[١] ليكون تعريف الحيض:( دم من رحم امــرأة لا لولادة).

وعرفه في الموسوعة الفقهية بأنه:(دم ينفضه رحم امرأة بالغــة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سنّ الإياس)[٢].

**ثانياً: الحمل:**

**١- تعريف الحمل لغة:**

الحَمْل في لغة العرب كل ما حُمِل، وحَمَل الشيء يَحْمِلُــه حَمْــلاً وحُمْلاناً فهو محمول، والحَمْلُ ما يُحْمَل في البطن من الولد[٣].

**٢- تعريف الحمل اصطلاحاً:**

الحمل هو:(جنين الإنسان أو الحيوان ما دام في بطــن أمّــه) [٤]. وعُرِّف بأنه:( ما يحمل في البطن من الولد) [٥]. وجاء في القــاموس الفقهي أن الحمل هو:( ما كان في بطن أو على شجر) [٦].

والحمل الذي أتحدث عنه هو جنين الإنسان.

---

(1) رد المحتار، ٤٧٤/١.

(2) الموسوعة الفقهية الميسرة، ٧٩٩/١.

(3) لسان العرب، ١٧٤/١١. القاموس المحيط، ٩٨٧.

(4) الموسوعة الفقهية الميسرة، ٧٧٠/١،.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٧٣٢/٢.

(6) القاموس الفقهي، ١٠٣.

**ثالثاً: البلوغ بالسِّنّ:**

وهو وصول الصغير إلى سن معينه يعتبر بها بالغاً، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السنّ التي إذا بلغها الصغير اعتبر بالغاً.

**القول الأول: استكمال خمسة عشر سنة قمرية:**

قاله الشافعية والحنبلية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والأوزاعي، حتى لو نقصت يوماً لم يحكم ببلوغه[١]. واستدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال:( إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)[٢].

**القول الثاني: تمام ثماني عشرة سنة:**

وهو قول المالكية، وهو الراجح عندهم، وقيل ستة عشر سنة، وقيل خمسة عشرة سنة[٣].

**القول الثالث: أن يتم الذكر ثماني عشرة سنة والأنثى سبع عشرة سنة:**

وهذا قول أبي حنيفة [٤].

---

(1) نهاية المحتاج،٣٥٧/٤.

(2) صحيح البخاري، ٨٠٩/٢ــ كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان.

(3) الخرشي على خليل ٢٩١/٥.

(4) رد المحتار :٢٢٧/٩.

**الرأي الراجح :**

أرى أن القول الأول باعتبار سنّ البلوغ تمام خمس عشرة سنة هو الراجح، لحديث ابن عمر الصحيح، ولموافقته للغالب من حال الناس.

## المطلب الثالث: الرُّشْد

### أولاً : تعريف الرُّشد:

### ١- تعريف الرُّشد لغة:

هو الاستقامة على طريق الحق مع تشدد فيه، وهو ضد الــضَّلال والغَيِّ[١].

### ٢- تعريف الرُّشد اصطلاحاً:

انقسم الفقهاء في تعريف الرشد إلى قولين، وسبب خلافهم مــردّه إلى اختلافهم في تحديد ما يصدق عليه مفهوم الرشد؛ هل يصدق على من يُحسن تدبير المال وإن كان غير صالح الدين؟ أم أن الرشـــد لا يثبت إلا بالصلاح في الدين وإصلاح المال معاً، فإذا فقد صفة منهما انتفى عنه الرشد فلا يكون الفاسق رشيداً؟

### القول الأول:

وهو وقول الجمهور الحنفية والمالكية والحنبلية، وعرفوا الرشـــد بأنه:(تثمير المال وإصلاحه) [٢].

استدلوا بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٣].

فالحجر كان لحفظ مال المحجور عليه، فالمؤثر في الحجر ما أثر

---

(1) لسان العرب، ١٧٥/٣. القاموس المحيط، ٢٨٢.

(2) رد المحتار، ٢٢٠/٩. التاج والإكليل، ٦٣٢/٦. منار السبيل، ١١٦/٢.

(3) النساء ٦.

في تضييع المال أو حفظه[1].

**القول الثاني:** وهو قول الشافعية، وعرفوا الرشد بأنه:**(** الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال**)**[2].

استدلوا بقول الله تعالى:﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

إن الرشد هو الحِلم والعقل والوَقَار، والحلم والوقار لا يكونان إلا لمن كان مصلحا لماله ودينه، فإفساده لدينه يمنع رشده، وإفساده لماله يمنع الثقة في حفظ ماله، فإذا بلغ غير مصلح لماله ولدينه، فإن الحجر لا ينفك عنه وإن صار شيخاً[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الرشد لو كان صلاح الدين، لكان الكافر أولى بالحجر من الفاسق، وبأن الفاسق غير رشيد في دينه، لكنه رشيد في ماله وحفظه، فلا يُبذِّرُه ولا يُتْلفه، لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر[5].

**القول الراجح:**

رأي الجمهور القائلين بأن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه، لاستدلالهم بالقرآن.

---

(1) بداية المجتهد ، ٢٨١/٢.

(2) الأم : ٢٥١/٣.

(3) النساء ٦.

(4) المجموع، ٣٠/١٣.

(5) المغني، ٣٣٣/٤. القوانين الفقهية، ٢١١.

ولأن الواقع يُصدِّقه، فكثير من الناس يكون فاسقاً لتضييعه أمــور دينه، ومع ذلك فهو حريص كل الحرص على تنمية ماله والحفــاظ عليه، فاعتبار الرشد مقصوراً على إصلاح المال فقط هو الأَوْلَى[١].

**ثانياً: علامة الرشد:**

يحصل الرشد باختبار البالغ، قــال تعــالى:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[٢].

والابتلاء هو الاختبار، ويكون ذلك حسب العادة الجارية بين الناس في بلده، فإن كان من أولاد التجــار مــثلاً؛ يُفَــوَّض إليــه بــبعض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله من بيع وشراء ورهن ووكالــة، فإن أحسن ذلك وتكرر منه، فلم يُغْبن أو يُضَيِّع ما في يديه فهو رشيد. وإن كان من أولاد الزراع مثلاً، عهد إليه القيــام بــبعض أعمــال الزراعة، فإن أحسن كان رشيداً، وإن أساء لم يثبت له الرشد [٣].

**ثالثاً: وقت الاختبار:**

الراجح أنه قبل البلوغ لقوله -تعالى-:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [٤].

**وجه الاستدلال:** الآية قُدِّم فيها الاختبار على بلوغ ســن النكــاح، وتأخير الاختبار عن البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن

---

(1) الأهلية وعوارضها، ٦٤.

(2) النساء ٦.

(3) حاشية قليوبي، ٣٠١/٢.

(4) النساء: ٦.

الحجر أو الوصاية تمتد إلى أن يُخْتَبر ويَثْبُت رشده[1].

فإذا ثبت بلوغ الصبي رشيداً زال عنه الحجر والوصاية ودفع إليه ماله، وإذا بلغ غير رشيد، يؤجل دفع ماله إليه ويظل تحت الحجر والوصاية[2].

**رابعاً: دفع المال إلى الرشيد :**

قَدَّمتُ أن الصغير إذا بلغ رشيداً وجب دفع المال إليه، قال تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3].

فقد جمعت الآية بين البلوغ والرشد شرطاً معتبراً لدفع المال إلى الصغير، ولم تكتف بأحدهما دون الآخر.

فإذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه المال حتى يرشد، وعلى هذا اتفق الفقهاء[4].

**خامساً: إدعاء الوصي دفع المال بغير بينة:**

إذا بلغ المحجور عليه رشيداً، وادعى الوصي عليه دفع المال إليه من غير بينة، فهل يُصَدَّق الوصي في ذلك؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(1) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، ٤٠٤/٣، (د.ط، د.ت).

(2) حاشية قليوبي، ٣٠٢/٢.

(3) النساء : ٦.

(4) رد المحتار، ٤٢٣/١٠. مغني المحتاج، ٧٦/٣. مواهب الجليل، ٦٣٣/٦و ٦٤/٤-٦٥. المغني، ٥١٣/٤.

**القول الأول: يصدق الوصيّ في ادعائه:**

وهذا قول الحنفية وسفيان الثوري، واستدلوا بقياس ادعائه الدفع على ادعائه الإنفاق عليه، فلو قال: أنفقت عليه في صغره، أو قال هلك المال لوجب تصديقه[1].

**القول الثاني: لا يصدق الوصيّ في ادعائه:**

وهذا قول المالكية[2] والشافعية[3]، واستدلوا بقوله-تعالى-:﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[4].

**وجه الدلالة:**( أمر الله -تعالى- بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة؛ وهي أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه، لقوله تعالى:﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. وهو عنده أمانة، فلو ضاع قُبِلَ قوله، فإذا قال: دفعت، لم يُقْبل إلا بالإشهاد؛ لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيل إليه؛ والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان) [5].

واستدلوا كذلك بالقياس فقالوا: إنه كالوكيل لا يُصَدَّق أنه دفع المال إلى غير موكله بغير بينه، والصغير لم يَأْتَمِن الوصي فلا يُصَدَّق إلا

---

(1) أحكام القرآن، الجصاص، ٦٨/٢-٦٩.

(2) التاج والإكليل، ٥٧٨/٨.

(3) مغني المحتاج، ٢٣٦/٢.

(4) النساء : ٦.

(5) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ٣٢٦/١.

ببينة.

**القول الثالث: التفريق بين الوصي المتبرع والوصيّ بأجرة:**

وهو قول الحنبلية؛ حيث قَبِلوا ادعاء الوصيّ المتبرع بدفع المال للصغير، لأنه أمين وأشبه المُودَع عنده، وردوا ادعاء الوصيّ بأجرة لأنه قبض المال لِحَظِّه وغبطته، فلم تقبل دعواه لأنه كالمرتهن والمستعير(١).

**الرأي الراجح:**

رأي المالكية والشافعية بعدم تصديق الوَصيّ في دفعه المال للمحجور عليه من غير بينة، لقوة استدلالهم من القرآن، وقياسهم دفع الوَصيّ المال للمحجور على دفع الوكيل المال لموكله، وهو أقوى من قياس الحنفية دفع مال المحجور عليه من غير بينة على ادعاء النفقة أو هلاك المال، خاصة أن ادعاءه هلاك المال غير مُسَلَّم له من غير بينة.

البينة من الوَصِيّ على أنه دفع المال للمحجور عليه عقب رُشده أعظم في التحقيق والتيَقُن من دفع المال للموصى عليه، وأبعد عن مواطن الشبهة والارتياب لدى صاحب المال، فضلاً عن كونها أَنْأَى بالوصِيّ عن مواطن الزلل والتهافت أمام الرغبة في المال.

كما إن مقصد الشرع من الولاية والوصاية حفظ مال المحجور وتنميته، فلا يتصور أن يضيعهم آخراً بتصديق الوليّ أو الوصِيّ بدفع المال بلا بينة.

---

(1) كشاف القناع، ٣/٤٥٦.

## الفصل الرابع: الولاية في المحاكم الشرعية

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول : أنموذج تثبيت الأولياء.**

**المبحث الثاني: أنموذج تعيين الأوصياء.**

## المبحث الأول: أنموذج تثبيت الأولياء

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: أنموذج تثبيت الأب.**

**المطلب الثاني: أنموذج تثبيت الجدّ.**

## المطلب الأول: أنموذج تثبيت الأب

لا يحتاج الأب إلى حكم قضائي لإثبات ولايته على ابنه، إنما يقدم استدعاء للمحكمة يطلب فيه تثبيت ولايته على ابنه، فتوافق المحكمة على ذلك بعد اتخاذ الإجراءات التنفيذية الشكلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية

المحكمة الشرعية : الخليل



الرقم : ٣٧١/٩٠/٣٧٢

التاريخ :١٤٢٦/٧/٢هـ

٢٠٠٥/٨/٧م

**تثبيت ولاية أب**

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ــــــــــــــــ قاضي الخليل الشرعي وسنداً للمادة ٩٧٤ من المجلة ثبت ولاية المكلف شرعاً ــــــــــــ من ــــــــــــ وسكانها ولياً شرعياً ومتكلماً مرعياً على ابنه القاصر عن درجتي البلوغ والرشد ــــــــــــ و المولود له من زوجته ــــــــــــ ومنعت الولي المذكور من بيع عقارات القاصر ــــــــــــ المذكور أو رهنها أو مبادلتها أو إفرازها أو قسمتها أو تأجيرها أو أن يوكل عنه توكيلاً عاماً أو أن يقبض مبلغاً يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً شهرياً باسمه إلا بإذن من المحكمة الشرعية وموافقة سماحة قاضي القضاة الأكرم على ذلك وذلك بعد أن تحقق إلينا أهليته وأمانته وأن القاصر المذكور دون سن البلوغ والرشد وذلك من إفادة المعرفين المكلفين شرعاً الثقتين

ــــــــــــــــــ مــن ـــــــــــ وســـكانها و ـــــــــــــــــــ مـــن

ـــــــــــــــــــ وسكانها، وقد أوصيت الولي المـــذكور بتقـــوى الله

تعالى والقيام بشؤون هذه الولاية بما فيه الحظ والنفع لجهة القاصـــر

المذكور، فقبل ذلك منّا وتعهد بالتزامه حسبة لله تعالى، وأقرر تسجيه

تحريراً في ٢رجب الفرد لسنة ١٤٢٦هــ وفق ٢٠٠٥/٨/٧م

الأصل قوبل

سجل٣٧٢صفحة٩٠ عدد٣٧١

قاضي الخليل الشرعي: ــــــــــــــــــ.

## المطلب الثاني: أنموذج تثبيت الجدّ

ويأخذ نفس إجراءات تعيين الأب.

بسم الله الرحمن الرحيم

**السلطة الوطنية الفلسطينية**
**ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية المحكمة الشرعية :**
**الخلــيل**

**الرقم : ٥٠/٢٥/١٢٨**
**التاريخ : ١٤٠٨/٨/٢٢هـ**
**١٩٨٨/٤/٩م**

**حجــة تثبيت ولاية جد**

فـــي المجلـــس الـــشرعي المعقـــود لـــدي أنـــا ـــــــــــــــــــــ قاضي الخليل الشرعي المنتـــدب، ثَبَّـــتّ ولايـــة المكلـــف شـــرعاً ـــــــــــــــــــ من الظاهرية وسكانها علـى أولاد ابنه المرحوم ـــــــــــــــــــ المتوفى بتـاريخ ١٩٨٨/٣/٥م وهـم ـــــــ و ـــــــ و ـــــــــ المولـــودون لـــه مـــن زوجتـــه ـــــــــــــــ. ومنعـت الـولي ـــــــــ المذكور من بيع أو رهن أو إفراز أو قـسمة أو مبادلـة عقـارات القاصرين المذكورين، أو أن يوكل عنهم توكيلاً عاماً أو أن يقـبض مبلغاً يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً باسم كـل واحـد مـن القاصرين المذكورين إلا بإذن خطي من المحكمة الشرعية، وذلك بعد أن تحقق إليّ أهليته واستقامته وأمانته وقدرته على القيام بشؤون هذه الولاية، وأن القاصرين المذكورين دون سن الرشد والبلوغ، وذلـك بنـاء علـى طلـب المـستدعيين ـــــــــــــ و

ـــــــــــــــــــــــ كلاهما من ـــــــــــــــــــــــ وســكانها، وإخبارهما لدينا. وقد أوصيت الولي مضحي المذكور بتقوى الله عز وجل والقيام بشؤون القاصرين المذكورين بما فيــه الحــظ والنفــع لجهتهم، فقبل ذلك منّا وتعهد بالتزامه حــسبة لله تعــالى، وقــررت تسجيله تحريراً فــي ٢٢ شــعبان لــســــــنة ١٤٠٨هــــ وفــق ١٩٨٨/٤/٩م .

قاضي الخليل الشرعي: ـــــــــــــــــــــــ .

الكاتب: ـــــــــــــــــــــــ .

## المبحث الثاني: أنموذج تعيين الأوصياء

وفيه مطلبان:

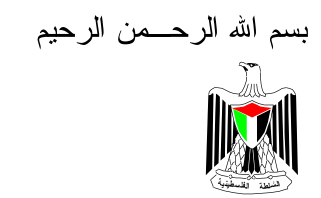
المطلب الأول: أنموذج تعيين الأم وصياً

المطلب الثاني: أنموذج تعيين وصيّ مختار

## المطلب الأول: أنموذج تعيين الأم وصياً

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة الخليل الشرعية

بسم الله الرحـــمن الرحيم



الرقم : ٣٧٢/ــ/ــ
التاريخ : ــ/٦/١٤٢٦هــ
الموافق : ــ/٧/٢٠٠٥م

---

حجة وصاية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ـــــــــــــــــــــــ قاضـــي الخليل الشرعي نصبت وعينت المكلفة شرعاً ـــــــــــــــــ وصـــياً شرعياً ومتكلماً مرعياً على أولادها القاصرين وهم ـــــــ من مواليد ـــــــــ و ـــــــــ من مواليد ـــــــ المولودين لها مـــن زوجهـــا المرحوم ـــــــــ المتوفى بتاريخ ـــــــ ومنعت الوصي المـــذكورة من بيع عقارات القاصرين المـــذكورين أو رهنهـــا أو مبادلتهـــا أو تأجيرها أو إفرازها أو قسمتها أو أن توكل عنهما توكيلاً عاماً أو أن تقبض مبلغاً يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً شهرياً باسم كـــل واحد منهما إلا بإذن المحكمة الشرعية وموافقة سماحة قاضي القضاة الأكرم رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي على ذلك وذلك بعـــد أن تحقق إلينا أهليتها وأمانتها وأن القاصرين المـــذكورين دون ســـن البلوغ والرشد، وأن والدهم قد توفي دون أن يقيم عليهم وصياً مختاراً من قبله، وليس لهم وليّ جد لأب ولا وصي مختار من قبله، من إفادة المعرفين المخبرين الثقتين لدينا ـــــــــ و ـــــــــ جميعهم مـــن

ـــــــ وسكانها. وقد أوصيت الوصي ــ المذكورة بتقوى الله تعــالى والقيام بشؤون هذه الوصاية بما فيه الحظ والنفع لجهــة القاصــرين المذكورين، فقبلت ذلك منا وتعهد بالتزامــه حــسبة لله – تعــالى– وقررت تسجيله تحريراً ـــــــ .

**قاضي الخليل الشرعي**

## المطلب الثاني أنموذج تعيين وصيّ مختار

وهو من اختاره الأب أو الجدّ قبل الوفاة ليقـوم علـى أولاده فـي شؤونـهم المالية ورعاية مصالحهم المالية.

| السلطة الوطنية الفلسطينية | بسم الله الرحـــمن الرحيم | الرقم :٩/١٨٠/٣٤٠ |
|---|---|---|
| ديوان قاضي القضاة | | التاريخ :١٤٢٥/٢/٢٩هـ |
| المحاكم الشرعية | | ٢٠٠٤/٤/١٩م |
| المحكمة الشرعية : الخلـيل | | |

حجة وصي مختار

بيوم تاريخه وبناءً على الطلب وتحقق المعذرة المشروعة وموافقـة سماحة قاضي القضاة الأكرم بموجب كتابه رقم ق/٧٩٩/٢١ تـاريخ ٢٠٠٤/٤/١١م وإنابتي من قبل فضيلة قاضـي الخليـل الـشرعي المنتدب ـــــــ فقد انتقلت أنا ـــــــــــ كاتـب محكمـة الخليل الشرعية إلى منزل المستدعي ـــــــــــــ، وحـال وصولي عقدت مجلساً شرعياً حضر لـدي فيـه المكلـف شـرعاً ـــــــــــــ، وبعد التعريف عليه من قبل المُعرِّفين المُخبرَيْن الثقتين لدينا ـــــــــــ و ــــــــــ، جميعهم مـن ـــــــ وسكانها، قرر وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً، قـائلاً: إنني مريض ولا أستطيع القيام بـشؤون أولادي القاصـرين وهـم؛ ـــــ المولودة بتاريخ ــــــ و ــــــ المولـودة بتـاريخ ـــــ و ـــــ المولـودة بتـاريخ ـــــــ و ـــــ و ـــــ المولودين بتاريخ ـــــ و ــــــ المولـودة بتـاريخ ـــــ، فـإنني أطلـب تعيـين ــــــــ مـن

ـــــــــــ وســكانها وصــياً مختــاراً علــى أولادي القاصــرين المذكورين، ليقوم برعايتهم وإدارة شؤونهم الخاصة والمحافظة على أموالهم.

وعليه وحيث تحقق إليّ أهلية الولي الشرعي إبراهيم المذكور، فقــد قررت تنصيب وتعيين ـــــــ المــذكور وصــياً مختــاراً علــى القاصرين ـــــ و ـــــ و ــــــــ و ــــــــ و ـــــــ و ـــــــ المذكورين، ومنعته من بيع عقارات القاصرين أو رهنها أو إفرازها أو مبادلتها أو تأجيرها أو أن يوكل عنهم توكيلاً عاماً أو أن يقبض مبلغاً يزيد عن خمسة وعشرين ديناراً أردنياً شهرياً باسم كــل واحد منهم، وذلك بعد أن تحقق إلينا أهلية الوصي المختار ـــــــــ المذكور وأمانته، وأن القاصرين المذكورين دون ســن الرشــد، وأن والدهم مريض ولا يستطيع القيام بإدارة شؤونهم الخاصة من إفــادة المعرفين المخبرين الثقتين لدينا المذكورين. وقد أوصــيت الوصــي المختار ـــــــ المذكور والحاضر معنا في المجلس الشرعي بتقوى الله- تعالى- والقيام بشؤون هذه الوصاية بما فيه الحظ والنفع لجهــة القاصرين المذكورين، فقبل ذلك منّا وتعهــد بالتزامــه حــسبة لله- تعالى- وأقرر تسجيله حسب الأصول تحريراً في ٢٩/ صفر الخيــر /١٤٢٥هــ الموافق ٢٠٠٤/٤/١٩ م. وحيث عاد المناب المــولى و أنهى إلينا بما ذكر فقد أجزناه وللعمل بموجبه صدقناه حسب الأصول تحريراً في ٢٩/صفر الخير /١٤٢٥ هــ وفق ٢٠٠٤/٤/١٩ مــ.

قاضي الخليل الشرعي المنتدب ــــــــــــــ .

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أتمّ على الخلق نعمه ظاهرة وباطنة، وشَرَّفهم بمعرفته، وأعلى مقامهم بالعبودية له، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث رسالته:

١. جواز الحجر على الكبير الحرّ البالغ إذا كان سفيهاً.
٢. الإكراه حَمْلُ الغير على أمر يَمْتَنِع عنه بتهديد يُقْدَرُ على إِنفَاذِه.
٣. الولاية هي: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.
٤. ترتيب الأولياء في استحقاقهم الولاية كالتالي: الأب، ثمّ الجدّ، ثمّ لمن يوصي إليه الموجود منهما، ثمّ للقاضي أو وصيه.
٥. الأمّ تكون لها الولاية على مال صغارها عند فقد الأب والجدّ.
٦. يجوز للأب بيع ماله للصغير وشراء مال الصغير لنفسه بالاتفاق.
٧. يجوز للجدّ بيع ماله للصغير أو شراء ماله لنفسه.
٨. أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه مشروع بنص الكتاب والسنة.
٩. لا يجب على الوليّ الفقير ردّ ما أكل من مال اليتيم.
١٠. وجوب تنمية مال المحجور عليه من قبل الولي.
١١. الوصاية هي: تعيين رجلٍ غيره ليدبر شؤون أولاده المالية.
١٢. جواز وصاية المرأة على أبنائها المحجور عليهم.
١٣. صحة قبول الإيصاء في وقت صدور الإيجاب من المُوصي.

١٤. يتعلق وقت تصرف الوصيّ بإيجاب المُوصي الذي يحدد فيه وقت ابتداء التصرف.
١٥. ليس للوصي الذي صدر منه القَبول أن يرجع عن قبوله بعد وفاة المُوصي إلا بإذن القاضي.
١٦. جواز إيصاء الوَصِيّ لغيره في حال حَضَرَتْهُ الوفاةُ.
١٧. إذا تعدد الأوصياء في أعمال متعددة اختصّ كل وَصِيّ بما أُوصِي إليه فيه.
١٨. إذا نصّ المُوصي على تعيين وصيين اثنين أو أكثر في عمل واحد، فلا يصح تصرف أحدهما منفرداً.
١٩. الجنون مبطل للوصاية.
٢٠. السفه إذا طرأ على الوصي أبطل وصايته.
٢١. الخيانة مبطلة للوصاية.
٢٢. التغير بالفسق مبطل للوصاية.
٢٣. الضعف والعجز لا يبطل الوصاية، بل يَضمّ القاضي معه سواه ليسدّ الخلل.
٢٤. وفاة الوصيّ تُنْهي الوصاية لانقطاع حياته، ويُرَدّ الأمر إلى القاضي ليعين وصياً مكانه.
٢٥. يزول الحجر من غير حكم قضائي.
٢٦. البلوغ يكون بظهور علاماته؛ كخروج المنيّ وإنبات الشعر الخشن حول الفرج وبالحيض والحمل.
٢٧. ويكون بالسنّ بإتمام خمس عشرة سنة قمرية.
٢٨. الرشد هو تثمير المال وإصلاحه.
٢٩. وقت اختبار اليتيم يكون قبل البلوغ.

٣٠. يصدق الوَصيّ في دفعه المال للمحجور عليه من غير بينة.

هذا وإني أرجو أن يكون ما رجحته هو الصواب، ولا كمال إلا لله، ولا عصمة إلا لرسول الله -ﷺ-، فإن أصبت الحقّ فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والله أعلم وأعلى وأجلّ، وإليه المرجع والمآب

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

# فهرس الآيات الكريمة

| ١٦. | وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ..... | الفرقان | ٦٧ | ١١٣ |
|---|---|---|---|---|
| ١٧. | وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا ..... | النساء | ٦ | ١١٩،١٢٢،١٢٣،١٢٤ |
| ١٨. | إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ..... | النساء | ١٠ | ١٢١ |
| ١٩. | وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ ..... | النساء | ١٢٧ | ١٢٢ |
| ٢٠. | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ | النساء | ٢٩ | ١٢٢ |
| ٢١. | مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ | آل عمران | ٧ | ١٢٢ |
| ٢٢. | وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ..... | النساء | ٦ | ١٢٤ |
| ٢٣. | وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ..... | المائدة | ٢ | ١٣٣ |
| ٢٤. | فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ .. | النساء | ٦ | ١٧٥ |

# فهرس الأحاديث النبوية

# فهرس الأعلام

# المراجع


**القرآن الكريم.**

١. **أحكام الصغار**، محمد بن محمود الأستروشني، تحقيق: مصطفى صميدة، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢. **أحكام القرآن**. أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الكتاب العربي-بيروت.

٣. **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، (دط.دت)، دار الفكر- بيروت.

٤. **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، (دط. دت) دار العلم للملايين-بيروت.

٥. **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، إسماعيل فطاني، ط٢، ١٩٩٨، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، ط١، ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.

٨. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (دط. دت)، دار الكتب العلمية-بيروت.

٩. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، ١٩٩٠، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر**، تحقيق: خليل شيخا، ط١، ٢٠٠٤م، دار المعرفة - بيروت.

١١. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (دط.دت) دار المعرفة – بيروت.
١٢. **الأعلام**، **خير الدين الزركلي**، ١٦، ٢٠٠٥م، دار العلم للملايين – بيروت.
١٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، (د.ط)، ١٩٦٩م. دار الكتب الحديثة – القاهرة.
١٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الشربيني، (د.ط،د.ت)، دار المعرفة – بيروت.
١٥. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تصحيح: محمد زهري النجار : ط٢، ١٩٧٣م. دار المعرفة للطباعة والنشر–بيروت.
١٦. **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الحامد، ط٢، ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧. **الأهلية وعوارضها والحجر المترتب عليها**. محمود محمد طنطاوي. (دط) ١٩٨٠م.
١٨. **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، زين الدين ابن نجيم، ط٢،(د.ت)، دار المعرفة– بيروت.
١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. ط٤، ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة – بيروت.

٢١. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (دط.دت) دار المعرفة – بيروت.
٢٢. **البناية في شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: ناصر الإسلام الرامفوري، ط١، ١٩٨٠م، دار الفكر – لبنان.
٢٣. **تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط٢، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين– بيروت.
٢٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المَوَّاق، تحقيق: زكريا اعميرات، ط١، ١٩٩٥، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، ط١، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر.
٢٦. **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧. **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، (د.ط)، ١٩٧٨م، مكتبة لبنان – بيروت.
٢٨. **تفسير الطبري**، محمد بن جرير الطبري، (د.ط) ١٩٨٨م، دار الفكر – بيروت.
٢٩. **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن كثير، ط١، ١٩٦٦، دار الأندلس – بيروت.
٣٠. **تفسير القرطبي**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عماد البارودي وخيري سعيد، ط١، (دت)، الكتبة التوفيقية – مصر.

٣١. **تقريرات العلامة سيدي محمد عليش علـــى مختـــصر خليـــل،** مطبوع بهـــامش حاشـــية الدســـوقي، (د.ط) ،١٩٣١م، المطبعـــة الأزهرية – مصر.

٣٢. **تكملة المجموع شرح المهذب،** عادل عبد الموجود وآخـــرون، ط١، (د.ت)، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية – بيروت..

٣٣. **تكملة فتح القدير شرح الهداية،** أحمد بن قودر، (دط.دت)، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٣٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** أحمد بـــن علي ابن حجر، ط١، ١٩٩٧م، مكتبة نـــزار مـــصطفى البـــاز – الرياض.

٣٥. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،** مـــسعود بن عمر التفتازاني،(دط.دت) طبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

٣٦. **تنوير الأبصار،** محمّد بن عبد الله التمرتاشي، ط١، ٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧. **تهـــذيب الأســـماء واللغـــات،** محيـــي الـــدين بـــن شـــرف النووي،(دط.دت) مطبعة المنيرية – مصر.

٣٨. **تهذيب التهذيب،** أحمد بن علـــي بـــن حجـــر، ط١، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٣٩. **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمـــور رســـول الله ﷺ وسننه وأيامه.** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد القطب وهشام البخاري، ط٤، ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية–بيروت.

٤٠. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،** صالح عبد السميع الآبـــيّ

الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالـــدي، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيــر**، ط١، ١٩٣٤، مطبعــة محمد علي صبيح وأولاده – مصر.

٤٢. **حاشية السندي على سنن النسائي**، نور الدين بن عبد الهـــادي السندي، ط١، ١٩٣٠م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣. **حاشية العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج**، أحمد بـــن قاسم العبادي، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٤. **حاشية قليوبي**، أحمد بن أحمد بـــن ســـلامة القليـــوبي، ط٣، ١٩٥٦م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٤٥. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد المـــاوردي، تحقيـــق: محمـــود مسطرجي، ط،١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت.

٤٦. **الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده**، فتحي الـــدريني، ط٢، ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٤٧. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، محمد بن عبـــد الله الخرشي، (د.ط، د.ت)، دار الفكر – بيروت.

٤٨. **خلافة الإنسان بين الوحي والعقـــل**، عبـــد المجيـــد النجـــار، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٤٩. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد ين محمد الحصكفي، مطبوع مع رد المحتـــار، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتـــب العلميـــة – بيروت.

٥٠. **درر الحكام شرح مجلة الحكام**، علي حيـــدر، تقريـــب: فهمـــي

الحسيني، (د.ط، د.ت). دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عبد الوهاب عليّ السبكي، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٩٩٩م، عالم الكتب– بيروت.

٥٣. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، العلامة محمود الألوسي، (د.ط) ١٩٧٨م، دار الفكر – بيروت.

٥٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، (د.ط) ١٩٩٥، دار الفكر – بيروت.

٥٥. **سلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

٥٦. **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر لدين الألباني، ط١، ١٩٩٢م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

٥٧. **سنن ابن ماجة بتخريج الألباني**، محمّد بن يزيد ابن ماجة، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر – الرياض.

٥٨. **سنن أبي داود بتخريج محمد ناصر الدين الألباني**، سليمان بن الأشعث، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف–الرياض.

٥٩. **سنن الترمذي بتخريج محمد ناصر الدين الألباني**، محمد بن عيسى بن سورة، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

٦٠. **سنن الدارقطني**، علي بن عمر،(دط.دت) عالم الكتب - بيروت.

٦١. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية-بيروت.

٦٢. **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١١، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦٣. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، ط١، ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٤. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أحمد الدردير، ط١، ١٩٣٤م، مطبعة محمد صبيح وأولاده، القاهرة - مصر

٦٥. **شرح المنار**، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، (د.ط)، ١٣١٥هـ،

٦٦. مطبعة "در سعادة" مطبعة عثمانية.

٦٧. **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، (دط.دت) دار الفكر- بيروت.

٦٨. **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩. **الصحاح**، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط١، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين - بيروت.

٧٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧١. **صحيح مسلم.** للإمام مسلم ابن الحجاج : المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت – لبنان.

٧٢. **صحيح وضعيف الجامع الصغير،** محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٩٩٠م، المكتب الإسلامي– بيروت.

٧٣. **ضوابط البلوغ عند الفقهاء،** محمود شمس الدين أمير الخزاعي، ط١، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٤. **طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط٢، دار المعرفة – بيروت.

٧٥. **العناية شرح الهداية،** محمد بن محمد البابرتي، (دط.دت) دار الفكر – بيروت.

٧٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، ط٢، ٢٠٠٢م، دار لكتب العلمية – بيروت.

٧٧. **فتاوى السبكي،** عبد الوهاب بن علي السبكي، (دط. دت)، مطبعة القدسي – مصر.

٧٨. **الفتاوى الهندية،** الشيخ نظام، (دط.دت) دار المعرفة – بيروت.

٧٩. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط.د.ت)، دار المعرفة – بيروت.

٨٠. **الفروع،** محمد بن مفلح المقدسي، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب

العلمية – بيروت.
٨١. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، ط٣، ١٩٨٩م، دار الفكر – دمشق.
٨٢. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، ط٤، ٢٠٠٠، دار القلم – دمشق.
٨٣. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (دط.دت) دار المعرفة – بيروت.
٨٤. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، محب الله بن عبد الشكور، ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميري ة– مصر.
٨٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت
٨٦. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعيد أبو جيب، ط٢، ١٩٩٨م، دار الفكر – دمشق.
٨٧. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٦، ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة – بيروت
٨٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (دط.دت) دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٩. **القواعد الفقهية**، محمد بن عبد الله الزركشي، (د.ط، د.ت).
٩٠. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جُزَيّ، (دط.دت) دار القلم – بيروت.
٩١. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، عبد الله بن قدامة

المقدسي.
٩٢. **كتاب الاعتبار**، أسامة بن مرشد بن منقذ، ط١، ١٩٨٧، مؤسسة دار الأصالة – الرياض.
٩٣. **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيــق: د. إبــراهيم السامرائي، ط٢،(دت) مؤسسة دار الهجرة.
٩٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يــونس البهــوتي، مراجعة وتعليق: هلال مــصيلحي هــلال، (د.ط)، ١٩٨٢م، دار الفكر – لبنان.
٩٥. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيــز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله، ط٣، ١٩٩٧م، دار الكتاب العربي – بيروت.
٩٦. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكــر بــن محمــد الحصني، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (دط.دت) الكتبة العصرية – بيروت.
٩٧. **لسان العرب**، محمد بن مكــرم ابــن منظــور، (دط.دت) دار صادر – بيروت.
٩٨. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد ابن مفلــح، (دط)، ١٩٨٠ المكتب الإسلامي – بيروت.
٩٩. **المبسوط** ، أبو بكــر السرخــسي، ط٢،(دت) دار المعرفــة – بيروت.
١٠٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبــي بكــر الهيتمــي، تحقيق: عبد الله الدرويش، (د.ط)، ١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت.

١٠١. **المحلى** علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: أحمد شاكر. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
١٠٢. **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ط٧،(دط) دار الفكر – بيروت.
١٠٣. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد، ط١، مطبعة السعادة – مصر.
١٠٤. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم، (دط.دت) مكتبة النصر الحديثة – الرياض.
١٠٥. **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل، ط٢، ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي – بيروت.
١٠٦. **مسند الإمام الشافعي**، محمد بن إدريس، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٧. **مسند عبد الله بن المبارك**، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، ١٩٨٧م، مكتبة المعارف –الرياض.
١٠٨. **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي، (دط) ١٩٨٧م، مكتبة لبنان – بيروت.
١٠٩. **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي – بيروت.
١١٠. **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، (دط)، ١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت.
١١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرعي بن يوسف

الكرمي، (دط.دت).

١١٢. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أيمن شعبان وسيد إسماعيل،ط١، ١٩٩٦م، دار الحديث – مصر.

١١٣. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، ٢٦٤، ط٢، ١٩٨٨م، دار النفائس – بيروت.

١١٤. **معجم المقاييس في اللغة**، أحمد بن فارس، تحقق: شهاب الدين أبو عمرو، ط٢، ١٤١٨هـ، دار الفكر – بيروت.

١١٥. **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس ورفاقه، ط٢، (د، ت).

١١٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، محمد الخطيب الشربيني، (د.ط)، ١٩٧٢م، دار الفكر – بيروت.

١١٧. **المغني على مختصر الخرقي**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط١، ١٩٧٢م، دار الكتاب العربي – بيروت.

١١٨. **المغني على مختصر الخرقي**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي – بيروت.

١١٩. **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دط.دت) دار المعرفة – بيروت.

١٢٠. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، عبد الكريم زيدان، ط٣، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢١. **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد ضويان،

تحقيق: محمد عيد العباسي، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

١٢٢. **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة**، سليمان بن خلف الباجي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٢٣. **المنجد في اللغة والآداب والأعلام**، ط٢٨، ١٩٨٦م، دار المشرق – بيروت.

١٢٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ط٢، ١٩٥٩م. دار المعرفة –بيروت.

١٢٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، ١٩٩٥، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٦. **الموسوعة الطبية الفقهية**، أحمد محمد كنعان، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت.

١٢٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٢، ١٩٨٣، طباعة ذات السلاسل – الكويت.

١٢٨. **الموسوعة الفقهية الميسرة**، محمد رواس قلعه جي، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس – بيروت

١٢٩. **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط٢، ١٩٩٣م، دار الجيل – بيروت.

١٣٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط٩، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣١. **نظرية الضرورة الـشرعية**، وهبـة الزحيلـي، ط٣، ١٩٨٢، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٣٢. **نظرية الولايـة فـي الـشريعة الإسـلامية**، نزيـه حمـاد، ط١٩٩٤،١م، دار القلم – دمشق.
١٣٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج:** أحمد بن حمـزة الرملـي المعروف بالشافعي الصغير، ط الأخيـرة، ١٩٨٤، دار الفكـر – بيروت.
١٣٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطنـاحي وطـاهر الـزاوي، ط٢، ١٩٧٩، دار الفكر – بيروت.
١٣٥. **الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكـر المرغنـاني، الطبعة الأخيرة، (دت) المكتبة الإسلامية.
١٣٦. **الوجيز في أصول الفقه**، عبد الكـريم زيـدان، ط٢، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٣٧. **الوجيز في فقه الـشافعي**، محمد بن محمـد الغزالـي، (دط)، ١٣١٨هـ – القاهرة.

# فهرس الموضوعات